بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة شندي
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

الآليات القانونية لمكافحة الفساد دولياً ووطنياً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب :
مأمون موسى عثمان صالح

إشراف الدكتور :
الوليد محمد أحمد عبدالكريم

١٤٤٠هـ/٢٠١٨م

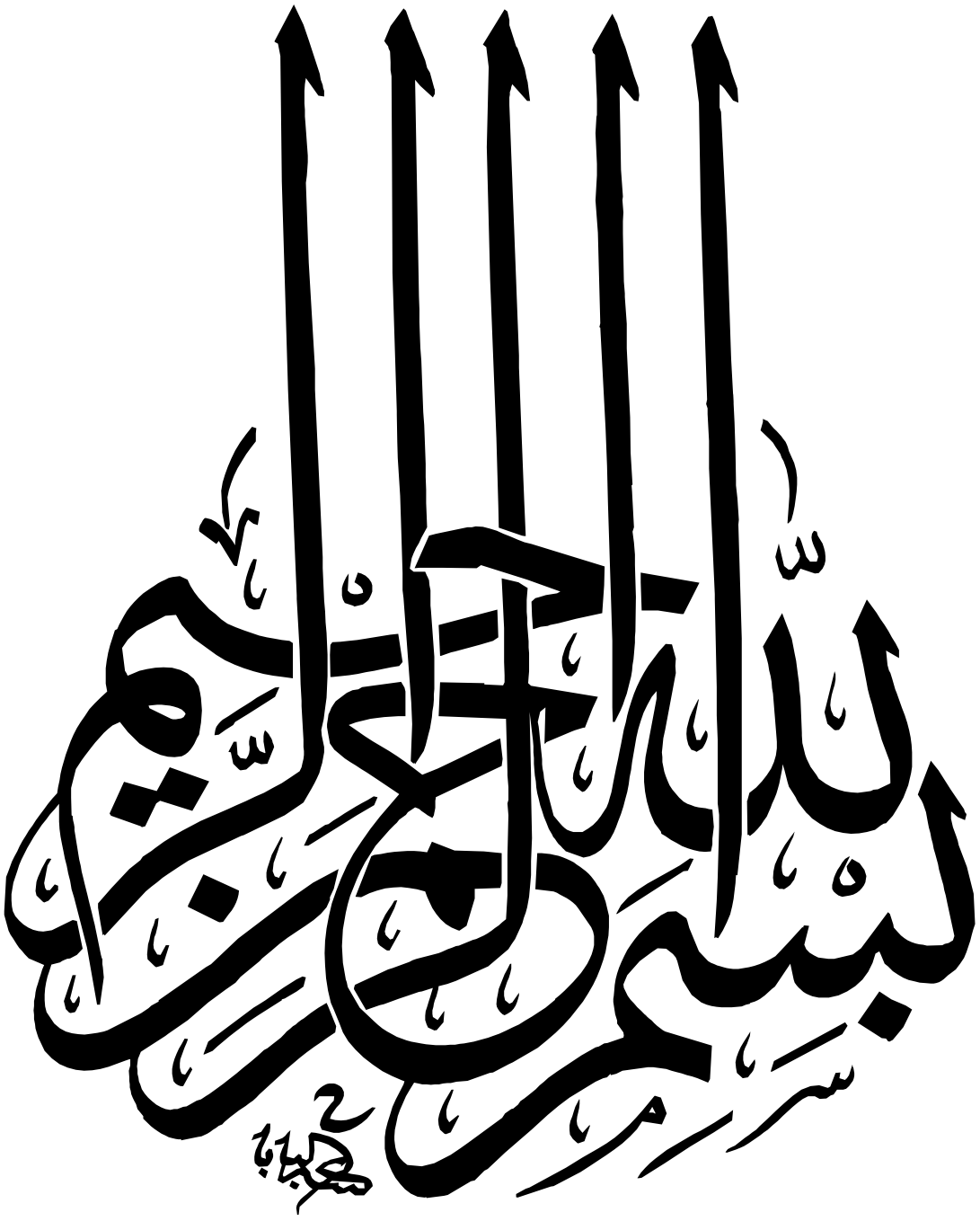
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ

لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

الروم: ٤١

إهداء

إلى من بث في أعماقي حب العلم ونيل أعلى الدرجات

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدلي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز) رحمه الله رحمة واسعة ورزقني بره ورضاه.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة).

إلى أسرتي الصغيرة رفيقة دربي ومصدر إلهامي زوجتي أم أسيل وعيوني ومصابيح طريقي أسيل ومحمد وعثمان.

إلى جميع أفراد أسرتي من كانوا خير سند وعون لي بعد الله – سبحانه وتعالى .

وإلى روح أشقائي رحمهم الله عثمان وشاذلي

إلى كل من دعا لي بالتوفيق...

إلى كل طموح وطموحة ...

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصبحه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أحمد الله – المولى الكريم – الذي أعانني ويسر لي إتمام هذا البحث ، فله الحمد والشكر، كما يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أسرة جامعة شندي ممثلة في قسم القانون (كلية الدراسات العليا).

وأخص بالشكر والعرفان أستاذي الفاضل الدكتور/ وليد أحمد عبد الكريم – وفقه الله – المشرف على هذاالبحث، الذي أتاح لي الفرصة للإستفادة من خبراته، وكانت لتوجيهاته الأثر الكبير في توجيه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى اتمامها، فجزاه الله خير الجزاء ، والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة البروفسير / عمر الجيلاني والدكتور / سامي ياسين والدكتور / محمد صالح ، وكانت لإرشاداتهم وملاحظاتهم الأثر الكبير في إخراج البحث بهذه الصورة سائلين الله أن يوفقهم في نشر العلم والمعرفة .

كما لا يفوتني الشكر والتقدير لمنسوبي مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمملكة العربية السعودية – الرياض – طريق خريص، لإتحاتهم لي الفرصة للإستفادة من خدمات المكتبة وتقديم كافة التسهيلات فلهم الشكر الجزيل وللملكة العربية السعودية حكومة وشعبا...

الباحث

مستخلص البحث

تناول البحث مشكلة الفساد بصورة عامة بمنهج وصـــفي ، والآليـــات القانونيـــة المستخدمة لمكافحته دوليا ووطنيا ، وذلك من خلال الوقوف على أســـباب الفســـاد وأنواعه وآثاره ثم طرح بعض تجارب الدول والتشريعات الداخلية الخاصة لمكافحة الفساد ومحاصرته ومدى فاعلية تلك التشريعات للحد من الفساد، وأيضا الوقـــوف على الجهود الدولية لمكافحة الفساد ممثلة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية ومـــدى إلتزام الدول ببنودها وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطارهـــا العام ، وكذلك تناول البحث تجربة بعض الدول العربية والأجنبية وجهود تلك الدول في مواجهة الفساد والأطر القانونية المستخدمة للحد من هذه الظـــاهرة ، وأوضـــح البحث أيضا بأن مشكلة الفساد تعتبر ظاهرة عالمية إذ لا يوجد دولة ولا مجتمع خال من الفساد ، وأن هذه الظاهرة تنتشر في الدول النامية بشكل أوسع مما هي عليه في الدول المتقدمة والتي تتميز بمستوى معيشي جيد وإستقرار إقتصادي وسياسي ، ثم قدم البحث نتائج وتوصيات لمواجهة هذه الظاهرة .

Abstract

The research tackled the problem of corruption in general with a descriptive approach، And the legal mechanisms used to combat it internationally and nationally، And through the identification of the causes of corruption and its types and effects, and then put forward some of the experiences of States and domestic legislation to combat corruption and its siege and the effectiveness of such legislation to reduce corruption، As well as the international efforts to combat corruption represented by the international and regional conventions and the extent of the commitment of countries to the provisions of those agreements, particularly the United Nations Convention against Corruption in its general framework، The study also dealt with the experience of some Arab and foreign countries and the efforts of those countries in confronting corruption and the legal frameworks used to curb this phenomenon، The research also pointed out that the problem of corruption is a global phenomenon as there is no state or society free from corruption، And that this phenomenon spread in developing countries more broadly than in developed countries, which are characterized by good living standards and economic and political stability، The research then presented findings and recommendations to address this phenomenon.

المقدمة:

لنؤسس جيلا نزيها، يحارب الفساد، ويعف عن المال العام، جيلا يعتمد طاهرة اليد لصناعة الغد ، جيلا يحافظ على ممتلكات الدولة والتي هي أمـــوال الشـــعب ، بفقيرهم وغنيهم، أموال اليتامي ، والأرامل ، والعاجزين ، أموال أبنائنا من الجيل القادم ، جيل المستقبل ، لكي نفعل الشئ الصحيح حتى وإن لم يراقبنا أحد ، ويكون الضمير هو المراقب لأعمالنا وتصرفاتنا، لأن غيابه غياب للشرف ، والوقوع فـــي ظلمات الفساد، يحول الأرض الخضراء، إلى أرض جرداء قاحلة ، فالبلد الطيـــب يخرج نباته طيبا.

حتى لا نكون فاسدين ، علينا أن لا نسكت على الفساد ، لأن الصمت عن الفساد فساد.

الفساد ظاهرة عالمية سريعة الانتشار عبر الحدود الدولية، ولا شك بأن هـــذه النوعية من الجرائم تمثل إحدى الإشكاليات العالمية المتشابكة، وذات آثار ســـلبية رئيسية تتركز في جميع أجهزة الدولة، وآثار سلبية أفقية تتوزع بين الدول، وقـــد تزايد الإهتمام بها منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين حيث التكامـــل العالمي المتزايد رفع من أهمية الفساد كقضية دولية نظرا للآثار السلبية والخطورة التي يترتب عليها وما يطرحه من مشاكل ومخاطر على السلم والأمن الـــدوليين، وجرائم الفساد أيضا عقبة رئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإســـتثمار الصـــحيح، ويقوض مبادئ الحكم الرشيد ومؤسسات الديمقراطية وأسس الدولة القانونية ويقلص أيضا القيم الأخلاقية ويعطل العدالة الجنائية والسياسية والإجتماعية ويضعف حكم القانون ويؤدي إلى إهدار وسرقة الأموال العامة وموارد الدولة وتنتج عنه خدمات ضعيفة كما ونوعا، كما أنه يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ويهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والقانوني للدول، وبما أن هناك صلات قائمة ووثيقة بين الفساد وسائر أشكال الجرائم الأخرى خاصة الجرائم المنظمة فمن هذا المنطلق

وإقتناعا من الدول بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والاقتصادات لذلك أصبح من الضروري إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ولا يتم ذلك في تقديري إلا من خلال توافر المساعدة التقنية التي يمكن أن تؤدي دورا هاماً بما في ذلك تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، والعمل على تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، وأيضا من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها، وأن تضع كل الدول في إعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، ولتدعيم هذه النظرة أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة بذلوا المزيد من الجهود الدولية لمحاربة الفساد وكانت ميلاد الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، وبصورة عامة كانت جميع الإتفاقيات تتصف بضرورة وضع حلول مؤثرة عالميا من أجل مكافحة هذه الجريمة فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003عبارة عن وثيقة سجلت بعضا من تلك الحلول والوسائل لتحمل الدول على الأخذ بها عبر تشريعاتها الوطنية الداخلية، ورغم أن معظم الحكومات والقيادات السياسية تعلن أن برامجها هو مكافحة الفساد، فإنه يظل عمليا غائبا عن برامج الإصلاح ومكافحة الفساد وذلك أن القضاء على الفساد ومحاربته ليس قرارا يتخذ، ولكنه منظومة من الأعمال والإصلاحات وإعادة بناء لأنظمة المجتمعات والدول التعليمية والإجتماعية والإدارية والإقتصادية والسياسية والقانونية.

ويشار في هذا الصدد إلى دراسة مهمة لروبرت كليتجار[1]، نشرت بجامعة كاليفورنيا تحت عنوان "السيطرة على الفساد" وتوصل كليتجارد إلى أن الفساد كموضوع لم يدرس إلا قليلا، وأن الناس يتحاشون ذكره ويتجنبون الخوض فيه ويعتقدون أنه لا يمكن عمل شئ تجاهه.

[1] روبرت كليتجار ، السيطرة على الفساد ، مؤسسة الرسالة للنشر ،01-01-2000 ، ط1 ، ص21.

في تقديري مكافحة الفساد تكون بمنهجية وإستراتيجية شاملة تستهدف محاصرته والتعامل مع أسبابه ومكوناته، فالفساد أساسا يقع عندما يكون الإحتكار والقدرة على التصرف ولا تكون ثمة مساءلة، والعلاج يكمن في الشفافية الإدارية والمالية والمحاسبة والمراقبة والمتابعة وإختيار الأمناء الأكفاء دائما وتعديل المكافآت والحوافز والعقوبات وتطوير أنظمة المعلومات والتحري.

من خلال نتائج تقرير منظمة الشفافية الدولية حول مؤشر الفساد أن حجم الفساد في الوطن العربي ازداد في المعاملات اليومية، وتشابكت حلقاته وتنامى إلى دوائر كثيرة في الحياة والإدارة إلى درجة لم يسبق لها مثيل مما يهدد مستقبل المجتمع العربي في الصميم ويدعو للقلق .

في تقديري أن القوانين والتشريعات في الدول العربية لا توازي حجم الفساد وخطورة نتائجه من هدر للمال العام والخاص والخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداؤها.

أهمية البحث:

يمكن النظر إلى أهمية البحث من جانبين جانب نظري علمي وجانب عملي:

أولا: الأهمية العلمية (النظرية):

تأتي أهمية هذا البحث العلمية في كونه يهدف لوصف وتشخيص ظاهرة الفساد، ذلك بالتعرف على ماهيته وأنواعه وأسبابه وآثاره، لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة، وأيضا تأتي الأهمية العلمية لأن موضوع الفساد لم يبحث كثيرا مقارنة ببقية المواضيع على الرغم من أهميته وخطورته.

ثانيا: الأهمية العملية (التطبيقية):

تتمثل الأهمية العملية لهذا البحث بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، وأصبح الفساد من أهم المعوقات أمام الإصلاح والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الرشيد لأي دولة، الأمر الذي يتطلب ايلاء

أهمية عملية خاصة لهذه الظاهرة، مما إستدعى مزيدا من الدراسة والبحث ومن هنا جاءت أهمية البحث العملية، وأيضا تبرز الأهمية العملية في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه مكافحة الفساد.

كما تظهر الأهمية العملية لهذا البحث لما توصل إليه من نتائج وتوصيات قد تفيد المتخصصين والعاملين في هذا المجال.

الهدف من البحث:ـــ

1- يهدف الباحث من وراء البحث تحديد ماهية جريمة الفساد وأنواعه وأشكاله والأسباب التي أدت لظهوره وذلك من أجل محاولة تقليص حجمها أو الحد منها.

2- يأمل الباحث أن يسد هذا احدى الثغرات الموجودة حتى ولو كانت صغيرة في مجال البحث العلمي فيما يتعلق بالفساد وآليات مكافحته بإعتباره جريمة دولية بالرغم من وجود عدد قليل لا يوازي أهمية وخطورة جريمة الفساد من بحوث وكتب ومجلات ومقالات قدمت في هذا الشأن من قبل آخرين.

إشكالية البحث: ـــ

إن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية عبرت حدود الدول وأصبح لها ظهور بارز في بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث أو الدول النامية مما أدى إلى إعاقة وإفشال الدول في تأدية مهامها بالوجه المطلوب بسبب ما يخلقه من مخاوف وإشكالات على المستوى الدولي والوطني، حيث يخفق الحكومات داخل الدول في كافة النواحي وخاصة من الناحية القانونية وذلك بإعتبار أن القانون هو المنظم الوحيد لإدارة شؤون الدولة في شتى المجالات والحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي ، وكذلك من إشكالية البحث عدم توفر المراجع والمؤلفات حول هذه الظاهرة في السودان.

تساؤلات البحث:

إن أغلب دول العالم تعاني بصورة كبيرة جدا من ظاهرة الفساد وذلك بسبب الفجوات التي تعاني منها تلك الدول من الناحية القانونية والسياسية والإقتصادية مما تجعل ملاذا آمنا لإنتشار هذه الظاهرة الإجرامية بصورة أوسع، الأمر الذي يترتب عليه إخفاق الدولة في أداء مهامها وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها وذلك لأن جريمة الفساد تمس كيان الدولة وأمنها الإقتصادي والسياسي والإجتماعي لذلك:

1-ماهو الفساد ؟

2-ما هي أنواع الفساد وأسبابه وآثاره ؟

3- ومع خطورة وأبعاد هذه الظاهرة كيف يكون الحال إذا لم تتضمن قوانين ودساتير الدول نصوصا تعاقب هذه الجريمة وتحدد آلية مكافحتها محليا ودوليا؟

كل هذه التساؤلات والفرضيات سنحاول أن نرد عليها في بحثنا هذا.

حدود الدراسة:

الحدود الجغرافية جمهورية السودان وبعض الدول العربية والأجنبية، الحدود الموضوعية البحث عن ظاهرة الفساد وأسباب إنتشاره وآثاره وآليات المكافحة دوليا ومحليا على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

منهجية البحث:ـ

من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث إتبع الباحث المنهج الوصفي والمقارن كمنهج مساعد.

مصادر البحث:ـ

إطلع الباحث على عدد من المصادر والمواقع الإلكترونية وكتب ودراسات سابقة في المجال وسنقدم قائمة بها في نهاية البحث.

خطة البحث:

من أجل تسهيل البحث وإعداده بشكل علمي منظم فضل الباحث أن يقسم خطة البحث إلى ثلاثة فصول: كل فصل ثلاث مباحث وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الفساد والمفهوم والماهية

المبحث الأول : تعريف الفساد (في اللغة) و(الشريعة الإسلامية) و(القانون)

المبحث الثاني : الفساد أسبابه وأنواعه وآثاره.

المبحث الثالث : خلفية تاريخية عن تطور الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني: مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

المبحث الأول : ــمكافحة الفساد في الشريعة.

المبحث الثاني : مكافحةالفساد دوليا.

المبحث الثالث : مكافحة الفساد في الأنظمة والتشريعات الوطنية (السودان).

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد .

المبحث الأول : مكافحة الفساد في بعض التشريعات العربية.(السعودية) نموذجا.

المبحث الثاني : مكافحة الفساد في القانون.(المسؤولية الناشئة عن جرائم الفساد)

المبحث الثالث : الوسائل المتبعة في مكافحة وعلاج الفساد.

الخاتمة:

النتائج :

التوصيات:

المراجع:

البحوث السابقة:

جاءت هذه الجزئية من البحث بهدف استعراض أهم البحوث وثيقة الصلة بموضوع البحث كما يلي:

(رشيد بوسعيد، 2013)[1] ، قام بدراسة بعنوان " تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر "، إذ هدفت الدراسة إلى الإحاطة بالجانب النظري لظاهرة الفساد والتعرف على أداء المؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر وتقييم أدائه وكذلك تهدف الدراسة إلى كشف دور وتقييم أداء المؤسسات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد وأيضًا للوصول إلى نتائج حول مدى فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر والبحث عن كيفية تطويرها، وحيث استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي والمنهج التاريخي ومنهج الاقتراب القانوني والمؤسسي وكذلك المنهج الإحصائي وطبقه على مؤسسات مكافحة الفساد وآلياتها في الجزائر، وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أبرزها أن مجلس المحاسبة الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ورغم أهمية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وقلة إمكاناته البشرية والمادية يعتبر عائقًا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو اصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع، وأهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة بأن من الضروري تعزيز أداء مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال دعم وتفعيل آلياتها.

(حمّاس عمر، 2016)[2] ، قام بدراسة بعنوان "جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، إذ هدفت هذه الدراسة إلى تحليل بعض صور الفساد المالي والكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها، وقد اعتمد

[1] - بوسعيد رشيد ، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[2] - عمر حمّاس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وطبقه على الآليات القانونية والسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك قانون الاجراءات الجزائية والدراسات المتخصصة بالفساد المالي والأجهزة الرقابية والقضائية، وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أبرزها أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت ومكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول للقضاء عليها، وأن جرائم الفساد المالي غالبًا ما ترتكب من قبل شخص نوعي هو الموظف العام، وقد عالج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة الشروع بحيث جعل الشروع بمثابة الفعل التام، وأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أتى بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام، كما جعل بعض الجرائم غير قابلة للتقادم، وأيضًا سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين، إن ظاهرة الفساد لم تتقلص بشكل كبير بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد من خلال آليات وقائية ورقابية التي وضعها المشرع.

كما قام (آمال حماني ، 2015)[1]، بدراسة بعنوان " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، إذ هدفت الدراسة إلى بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري وكذلك تهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري وذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وآثاره، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وطبقه على المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري، وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أبرزها أن الفساد جاء في اللغة مقابلًا للصلاح و أنه يفيد الخروج عن الاعتدال أما في الاصطلاح فقد اختلف حوله الفقهاء نظرًا لاختلاف مشاربهم الفكرية وإن للفساد الإداري عدة أسباب ودوافع متداخلة ومتشابكة يصعب فصلها عن بعضها عمليًا، وإن من أهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة أن جوهر الفساد هو فساد الإنسان فباعتبار الموظف العام العنصر المرتكب لجرائم الفساد الإداري فأولى الحلول يتعين أن تبدأ به، وينبغي إصلاح هيكل أجور

[1] - آمال حماني ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة-كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الموظفين وتفعيل مبدأ من أين لك هذا؟ وذلك بإقامة نظـــام معلومـــاتي متطـــور، ويجـــب إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات وإلزامهم على تجديده، وينبغي كذلك اعتمـــاد سياسة النقل الوظيفي والتوعية بمخاطر الفساد مـــن خـــلال عقـــد اللقـــاءات التحسيســـية والندوات والملتقيات، وأيضًا توفير فرص العمل والحد من ظاهرة البطالة والفقر، وترشـــيد النفقات العامة لتجفيف منابع الفساد الإداري، وتحسين ظروف ومزايـــا الوظيفـــة العامـــة ووضع نظام حوافز متميز، وتحديد الأجهزة اللازمة لعملية الوقايـــة مـــن صـــور الفســـاد الإداري، وكذلك تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري.

(بالخامسة، 2016)[1]، قامت بدراسة بعنوان " الاتفاقيات الدوليـــة وتطبيقاتهـــا فـــي مجال قانون الفساد "، إذ هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجهـــود الدوليـــة لمكافحـــة الفساد وبيان أهمية مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وقـــد اعتمـــد الباحـــث فـــي هـــذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وقد طبقه علـــى الاتفاقيـــات ونصـــوص قـــوانين مكافحة الفساد وتحليلها، وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أبرزها تصاعد الاهتمـــام بمكافحة الفساد لا سيما المنظمات الحكومية على الصـــعيد الـــدولي، إن التعـــاون الـــدولي لمكافحة الفساد لا يزال يفتقد إلى الفعالية والتماطل من طرف الدول، وكذلك فشل الآليـــات القانونية التي رصدتها الجزائر في مكافحة الفساد وعدم فعاليتها وذلك لما أصبح من تزايـــد وانتشار لجرائم الفساد، وأهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة بأنـــه يجـــب ترقيـــة وتعزيز التعاون بين المصالح المخصصة في مجال مكافحة الفســـاد بـــين الجزائـــر ودول العالم، ضرورة توثيق العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية والعمـــل علـــى تعزيـــز التعاون الدولي والاقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية، وأيضًا ينبغـــي مـــنح مؤسســـات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعاليـــة، يجـــب على الديوان المركزي لقمع الفساد أن يسعى إلى تطـــوير التنســـيق والتعـــاون مـــع كـــل المصالح المعنية على المستويين الوطني والدولي، المراجعـــة والتقيـــيم والتقـــويم بطريقـــة مستمرة لسياسات وخطط وبرامج مكافحة الفساد، العمل على إشراك المجتمع المـــدني مـــن جمعيات وأحزاب ومؤسسات الإعلام في تعميم ونشر ثقافة مكافحة الفساد.

[1] -منيرة بالخامسة، 2016، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(محمد، 2015)[1]، قام بدراسة بعنوان " الاطار الدستوري لمكافحة الفساد " إذ هدفت هذه الدراسة إلى معالجة إشكاليات ذات أهمية كبيرة وهي ما مدى نجاعة الدور الذي أناط به المشرع لأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد وما مدى فعاليته وماهي سبل تفعيله؟، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وبالرجوع إلى دراسات أدبية ونظرية وأبحاث علمية، وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أبرزها من أهم نتائج الفساد أنه يفضي إلى فساد أكبر وجرائم اقتصادية خطيرة ومن أخطرها جريمة غسيل الأموال، وكذلك إن الفساد يؤدي إلى تقويض الحكم الجيد وتشويه السياسات وتردي الخدمات الحكومية والبنية التحتية وخفض الانفاق على الخدمات الأساسية، يخلق الفساد المستوطن "بيئة فساد" تفويض الثقة الجماهيرية في مؤسسات الدولة، يتسبب الفساد في المزيد من التهميش للفقراء اجتماعيًا واقتصاديًا ويعمق الحقد الاجتماعي بين فئات وشرائح المجتمع، وأهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة التعاون دوليًا وإقليميًا لمكافحة الفساد والإصلاح من الأعلى إلى الأسفل أي من الحلقات السياسية والتشريعية والتنفيذية ابتداءًا من القيادة العليا نزولًا إلى أدنى المستويات التنفيذية، العمل على تحسين مستويات الأجور والدخول، وأيضًا إعطاء صلاحيات واسعة لجهاز رقابي واحد يتمتع بالاستقلال في مراقبة السلطات الثلاث وأن يعد هذا الجهاز تقرير دوري يكون في متناول المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الحزبية والسياسية، القضاء على الفساد يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

[1] - منصور الصادق الصديق محمد ، الاطار الدستوري لمكافحة الفساد، ورقة بحثية، مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين.

المبحث الأول
تعريف الفساد

أولاً: تعريف الفساد:

في اللغة:

الفساد لغة، من فسد، فسد الشئ، (يفسد) بضم السين (فسادا) فهو (فاسد) بضم السين أيضا فهو (فسيد)، و (أفسده ففسد). والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشي يعني تلفه وعدم صلاحيته [1]. والفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد (الصلح) والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشئ أي بطل واضمحل أو الطغيان والتجبر [2].

قال بن منظور في لسان العرب: الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد، وفسد فسادا وفسودا. ... المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[3]، والفساد هنا الجدب في البر، والقحط في البحر. يعني المدن التي على ضفاف الأنهار [4]. وقال ابن سيدة في (المحكم) والراغب الأصفهاني في " المفردات": الفساد خروج الشئ عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا وبضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن "[5]. وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: فسد كعصر، والفساد: أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام [6].

مما سقناه يتبين أن الفساد في اللغة مقابلا للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، وأن الاستفساد ضد الاستصلاح.

---

(1) الرازي، زين العابدين محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994 ، ص 503.

(2) علام السيد أحمد محمد، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية –دار النهضة العربية – القاهرة 2015، ص 16.

(3) سورة الروم – الآية 41.

(4) لسان العرب لابن منظور ج 3، ص 336.

(5) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة. انظر: مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني.

(6) القاموس المحيط ، ص 444.

نخلص إلى أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها بتسخير وقدرة من الله تعالى الذي أعدها لتقوم بأدوار متوقعة منها، وهذا هو صلاحها، وعند وجود نقص أو طروء خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن نعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد.

وهذا الخلل وذالك النقص ناتج عن خروج الشئ نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله.

ومعنى آخر، أن لكل شيء مهمته المناسبة له، وفساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بنكوصها عن أداء مهمتها، وذلك بعدم انسجام أعضاء مجتمعها وفقدان الأمن والوحدة الذين يحفظان تماسكها، والفساد أمر مرفوض ومستهجن عن الوجدان السليم والفطرة المستقيمة، فإن الإنسان بفطرته السليمة التي فطره الله عليها يكره الفساد ويميل إلى الصلاح، والفساد مرفوض عند أهل العقل فالنفس لا تميل إلى الفساد ولا تسعى له، كما هو ملاحظ في كثير من القضايا التي يحسنها العقل ويقبحها.

والصلاح أمر مرغوب ومقبول تميل إليه النفس وتتوق إليه في فطرتها السليمة هذا عن مدلول الفساد في اللغة [1].

نتتبع التعريفات اللغوية في المعاجم العربية التي تجمع على أن الفساد هو: (فسد) اللحم أو اللبن أو نحوها –فسادا: أنتن أو عطب. وفسد العقد ونحوه: بطل. وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة. وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل. وفي النزيل العزيز: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[2]. فهو فاسد، وفسيد. (ج) فسدى.

(أفسد) الرجل: فسد. وفسد الشئ: جعله فاسدا.

(فاسد) الرجل رهطه: أساء إليهم ففسدوا.

(فسده) مبالغة في فسده.

(فاسد) القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام.

(استفسد) الشئ: عمل على أن يكون فاسدا يقال: استفسد الزرع.

---

(1) علام السيد أحمد محمد – جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ص 17.

(2) سورة: الأنبياء الآية 22.

واستفسد الأمر: وجده أو عده فاسدا. واستفسد الرجل رهطه: فاسده.

(الفساد) التلف والعطب.والفساد،الاضطراب والخلل. والفساد: الدب والقحط. وفي التنزيل العزيز: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾[1].

و(الفساد): إلحاق الضرر. وفي التنزيل ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[2].

ونخلص من ذلك: أن الفساد في اللغة العربية من (فاء وسين ودال) كلمة واحدة، فسد الشئ يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد ويقال (قوم فسدى. كما قالوا ساقط وسقطي قال سيبويه: جمعوه جمع هلكى لتقاربهما في المعني وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد وفسد الشئ إذا أباره [3].

مفهوم الفساد في اللغة وفق ما سبق العطب والتلف وخروج الشي عن كونه منتفعا به وهو ضد الصلاح وخروج الشي عن الاعتدال [4].

ثانياً: تعريف الفساد في الشريعة:

مفهوم الفساد في نصوص القرآن:ـ

الفساد في الاصطلاح الشرعي: يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، ويقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانا في أعراضهم وكرامتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العدوان، ولزم كل أحد شأنه، فحقنت الدماء وسكنت الفتن، وكان صلاح الأرض وصلاح أهلها، وإذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين، وأقدم كل أحد على ما يهواه، حدث الهرج والمرج والاضطراب[5]. وقبل أن نستعرض مفهوم الفساد في نصوص القرآن نورد أمثلة

---

(1) سورة: الروم الآية 41.

(2) سورة: المائدة الآية 64.

(3) اللوح، عبد السلام حمدان، أ/ السوس ضيائي نعمان: (الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية) -مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية) -المجلد 15 -العدد الثاني -يونيو 2007، ص 169

(4) الدسوقي وليد إبراهيم -مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات 2012-ص18.

(5) التفسير الكبير 66/2 دار إحياء التراث العربي – بيروت.

من نصوص الآيات التي جاءت فيها كلمة الفساد ومشتقاتها ثم نوضح بيان مدلولات الفساد وأنواعه من خلال آيات القرآن، والسنة المطهرة، وصوره، وطرق علاج الشرع الحنيف له.

أولا: النصوص القرآنية:

الآيات التي جاء فيها ذكر كلمة الفساد ومشتقاتها: ـــ

1- قال تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[1].

2- وقال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[2].

3- وقال تعالي: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[3].

4- وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[4].

5- وقال تعالي: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾[5].

6- وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾[6].

7- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[7].

8- وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[8].

---

(1) سورة البقرة الآية 251.

(2) سورة المؤمنون الآية 71.

(3) سورة الأنبياء الآية 22.

(4) سورة النمل الآية 34.

(5) سورة الإسراء الآية 4.

(6) سورة البقرة الآيتان 10 -11.

(7) سورة الأعراف الآية 56.

(8) سورة محمد الآية 22.

9- وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ٧٣ ﴾[1].

10- وقال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾[2].

بيان مدلولات الفساد وأنواعه من خلال آيات القرآن:

لقد ورد في القرآن الكريم نحوا من خمسين موضعا لكلمة الفساد ومشتقاتها وفي هذا المبحث عشرة آيات على سبيل المثال وليس الحصر.

ويلاحظ بأن هنالك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض، وقد ورد هذا التلازم في نحو أربعين آية، وهي بلغة الحساب ثمانين بالمائة تقريبا من مجموع الآيات، والقرآن إستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع يشمل الفساد العقيدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي.

والقرآن لا يستخدم مصطلح الفساد في المعني الشرعي الخاص فقط، بل قد ينقل ذلك حكاية على ألسنة الظالمين والعصاة في وصفهم لحركة الأنبياء والصالحين كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى بقولهم: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَنَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ ١٢٧ ﴾[3].

وكقول بلقيس في وصف الملوك: قال تعالي ﴿ قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۖ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٣٤ ﴾[4].

وتارة نجد مصطلح الفساد في القرآن معبرا عن رأي الإسلام في وصف الطغاة أو الخارجين عن الشريعة كقوله تعالى:﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣ ﴾[5].

---

(1) سورة يوسف الآية 73.

(2) سورة البقرة –الآية 205.

(3) سورة الأعراف – الآية 127.

(4) سورة النمل – الآية 34.

(5) سورة القصص – الآية 83.

وتارة نجده معبرا عن التحذير من عمل يؤدي إلى الفساد كقولـــه تعـــالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾[1].

وأطلق القرآن مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين بقطع الطريق عليهم، وإزهاق أرواحهم، ونهب أموالهم، كما هو شأن الإصابات الإجرامية، ومن يطلق عليه الحرابة في الشريعة الإسلامية اليوم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

وأطلقه على سفك الدماء وانتهاك العروض حين أورد ذلك القـــرآن فـــي التنديـــد بفعـــل فرعون وقومه، قـــال تعـــالي:﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ ﴾[3].

إن الشعور بالحماية والأمن والاطمئنان من الحاجات الأساسية في أي مجتمـــع، وفقدانـــه فقدان للمعني الحقيقي للحياة، إن شيوع ظاهرة الاعتداء والتجاوز وسفك الدماء تجعل المجتمـــع يعيش رعبا مما يجعل الحياة بدون أمل وغير قابلة للتطور [4].

وجاء مصطلح الفساد في القرآن كمقابل لمصطلح الصـــلاح مثـــل قولـــه تعـــالى:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾[5]. وقولـــــه تعـــــالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾[6]. وقوله تعـــالى: ﴿ ۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ ﴾[7].

---

(1) سورة الأنفال – الآية 73.

(2) سورة المائدة – الآية 33.

(3) سورة القصص – الآية 4 .

(4) علام السيد أحمد محمد – جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنـــائي المصـــري والاتفاقيات الدولية ، ص 26 ، مرجع سابق.

(5) سورة الأعراف من الآية 56.

(6) سورة الشعراء – الآية 152.

(7) سورة الأعراف – الآية 142.

وجاء مصطلح الفساد في القرآن بمعنى القطيعة. . قطيعة الأرحام والتدابر بين المسلمين. وقطع كل ما أمر الله به أن يوصل قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾[1]. وقال تعالى:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

والطغيان أحد مدلولات الفساد في القرآن قال تعالى في وصف آل فرعون:﴿ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ ﴾[3].

كما إتضح في بداية هذا المبحث، فإن مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره ، وقد جعل الشرع الحنيف المعاصي ، فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة.

الأمر الذي استوقفني في إشارة آيات القرآن الكريم لمصطلح الفساد ومدلولاته هو العدد الكبير من الآيات ولا شك بأن القرآن هو أعظم كتاب على وجه الأرض وهو اللوح المحفوظ وهذا إن دل إنما يدل على خطورة الفساد بكل أنواعه على المجتمع وعلى كل مناحي الحياة، لم أرى الاهتمام لمكافحة الفساد في الدول العربية والإسلامية موازيا لما جاء به القرآن الكريم وأسباب تراجع مؤشرات مكافحة الفساد في تلك الدول هو عدم إتباع سبيل القرآن والسنة، وكان من باب أولى بأن يكون محاربة الفساد أكثر إهتماما من الدول الإسلامية لأن أول مصادر التشريع بالدول الإسلامية هو القرآن والسنة .

(1) سورة الرعد – الآية 25.

(2) سورة محمد – الآية 22.

(3) سورة الفجر – الآيتان 11–12.

مدلول مصطلح الفساد في السنة المطهرة: ــ

تأتي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، شارحة ومبينة للقرآن، ومكملة لأمور لم تأتي في القرآن. وما ثبت بالسنة مثل الذي ثبت بالقرآن فكل من عند الله.

في الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، نجد مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دل عليها القرآن، ويدل أيضا على: تلف الشئ وذهاب نفعه.

من هذا قول الرسول (ص) :(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [1]، وجاء قوله أيضا (إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفلُه طاب أعلاه، وإذا فسد أسفلُه فسد أعلاه) [2].

ومن ذلك قول الرسول (ص): (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله) [3]. من ذلك قوله (ص): (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء. وقيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون ما أفسد الناس)[4].

وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة – رضي الله عنها. قالت: سألت رسول الله لامرأة فسد حيضها واهريقت دما لا تدري كيف قالت فأمرني رسول الله أن أمرها فالتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فستعتد (وفي رواية فالتعتد)[5]، وتقدر ذلك من الأيام والليالي، ثم تدع الصلاة فيهين بقدرهن، ثم لتغتسل وتحسن طهرها، ثم تستثفر[6] بثوب ثم تصلي)[7]، فعبر عن إختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد.

---

(1) أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الإيمان برقم 50، ومسلم في كتاب المساقاة برقم 2996.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، برقم 1489، 1404/2.

(3) المعجم الأوسط للطبراني 240/2، المستدرك، 394/1، سنن النسائي، 234/1.

(4) سنن الترمذي، كتاب الإيمان برقم 2554، وانظره: في سنن لنسائي ج1ص83 حديث رقم 355، وسنن البيهقي الكبرى 332/1.

(5) سنن ابي داود، كتاب الطهارة 245، 74/1.

(6) الاستثفار: أن تشد وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم.

(7) سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، برقم 352.

وجاء الفساد في السنة بمعنى البطلان:

ومن هذا حديث الرسول (ص):(لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم) [1]. ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعا.

وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح: مثل حديثه (ص)الذي يرويه أبو هريرة قال: قال رسول الله (ص):(المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد) [2]. ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير الصلاح.

مما سبق من تعريف الفساد في الشرع يتضح بأن له صور وأنواع ومعاني كثيرة وأشارت الأحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية في كثير من المواضع مما يدل عل ذلك، والتعريف الجامع هو الخروج عن حال الاعتدال والاستقامة، ومعيار الحكم على العمل بصلاحه أو فساده، هو معيار شرعي، فما عده الشرع فسادا فهو كذلك، وإن كان في نظر البعض غير ذلك، والأعمال الفاسدة مجمع على حرمتها، وتضافرت نصوص الشرع بحرمتها.

(1) مصنف ابن ابي شيبة 130/3.

(2) المعجم الوسيط للطبراني 315/5.

ثانياً: تعريف الفساد في القانون:

يتأثر تعريف الفساد بعاملين مهمين، الأول يتعلق بحقوق البحوث التي تولت دراسته وتحديد آثاره السلبية في المجتمع، والثاني تعلق بضرورة تعيين العمل الفاسد بدقة، كي يمكن إنزال العقوبة الملائمة بمرتكبه.

تعددت تعريف الفساد وتباينت ، ولا سيما من قبل خبراء علم الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع، فتركزت بحوث الاقتصاديين في معظمها على العلاقة ما بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من وجهة، ونوعية المؤسسات الحكومية من وجهة أخرى، وتستنتج أن ضعف المؤسسات العامة الذي هو أحد أهم أسباب الفساد يؤدي إلى انخفاض في الاستثمار، وبالتالي إلى بطء عجلة التنمية، أما في المجال القانوني بالبحوث تعتبر الفساد إنحرافا عن الالتزام بالقواعد القانونية، وهناك إجماع على أن للفساد أثرا مدمرا على حكم القانون ولا سيما عندما يطال القضاء. أما بحوث علماء السياسة فهي تركز على علاقة الفساد بشرعية الحكم، ونماذج القوى السياسية، ودور مؤسسات المجتمع المدني، بينما يرى علم الاجتماع الفساد بأنه " علاقة إجتماعية " تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

فالنظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد، لذلك ليس هناك إجماع على تعريف شامل يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين في الفساد [1].

لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة أو الإتفاقيات الأخرى تعريفا محددا للفساد لصعوبة ذلك وتشعب مظاهر الفساد وتغلغله في كافة مناحي الحياة إنما تناولت عدة جوانب مختلفة من الحالات وعرفتها جرائم فساد مثلا: جرائم الرشوة – المتاجرة بالنفوذ – إختلاس الموظف العمومي لأية أموال أو ممتلكات عهد بها إليه بحكم منصبه – إساءة إستغلال الموظف

(1) خير الله، داود: الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، منتديات ستار تايمز الإلكتروني، 2009/07/22م، www.startimes.com

العمومي لمهام منصبه –إثراء الموظف العمومي غير المشروع – الرشوة في مجال القطاع الخاص، لذا فإننا نسعى إلى وضع تعريف جامع مانع للفساد [1].

سبق أن تم الإشارة إلى أن الفساد شامل، وتتعدد أنواعه ومظاهره في مختلف فروع المجتمع الإنساني سواء من الناحية السياسية أو الإدارية أو الإقتصادية أو الأخلاقية والثقافية وحتى النواحي الدينية ومن ثم تتعدد – أيضا – تعريفاته التي قد يخصصها البعض لتعريف أحد أنواع أو مظاهر الفساد، فيقال فساد إداري أو فساد سياسي أو فساد إقتصادي [2].

فالبعض يعتبر الفساد خللا في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين [3].

ويرى البنك الدولي أن الفساد هو: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية "[4].

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف عام بقبول أو طلب أو إبتزاز يتحقق من ورائه نفع خاص له أو لأحد أقاربه. ويأخذ البعض على هذا التعريف: أنه محدود؛ حيث يقصر الفساد على أشكال وصور ضيقة للغاية مثل الرشاوي والعمولات والتهرب الضريبي والتهريب الجمركي، ويربط بشكل مباشر وواضح بين الفساد وأنشطة الدولة، أو بين الفساد والقطاع العام (الحكومي)، ويستبعد القطاع الخاص كلية من القيام بالفساد [5].

ونتفق في نقض هذا التعريف مع الرأي القائل: بأنه تعريف ضيق، إذ تقتصر على المعنى القانوني للفساد الذي يركز على استغلال الوظيفة العامة لتحقيق كسب خاص، بينما

---

(1) الدسوقي، وليد إبراهيم – مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،2012، ص18، مرجع سابق.

(2) الدسوقي، وليد إبراهيم – مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،2012، ص19، مرجع سابق.

(3) الفساد والحكم الرشيد، (ورقة مناقشة) صادرة عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجمهورية مصر العربية، يوليو 1997، ص 8

(4) تقرير صادر عن البنك الدولي بعنوان (التنمية في العالم – الدولة في عالم متغير)1997، ص 112.

(5) عبد الفتاح الجبالي: نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر: ورقة أولية للنقاش "، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة 2007، ص5

يتسع معنى الفساد ليشمل كل حالات تبديد الموارد العامة على نحو لا يتفق والصالح العام ولو لم يكن الغرض منه الحصول على نفع خاص، ومن ذلك: الاسراف في الاحتفالات والمهرجانات في مجتمع يعاني من الفقر ونقص الموارد، أو القيام بمشروعات ليست لها أولوية في مرحلة معينة كالإنفاق الترفي على الرياضة والفن بينما لم يتم إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع بعد، وكذلك الإهمال في إستخدام المال العام مما يؤدي إلى تبديده فيما لا نفع فيه، وهذه صور للفساد لا يندرج تحت تعريف البنك الدولي رغم أهمية ما يترتب عليها من آثار اقتصادية[1].

ويرى البعض أن الفساد هو مجرد انحراف أخلاقي لبعض المسئولين [2].

وفي نظر الباحث : تعريف لا يمت بصلة للقانون، ومن ثم فهو تعريف غامض لا نستطيع أن نجد له تطبيقا قانونيا، خاصة أن مسألة الأخلاق هذه هي مسألة نسبية تختلف بإختلاف الأشخاص والمجتمعات، بمعني أن ما تراه إنحراف أخلاقي يراه شخص آخر ليس كذلك وأيضا يعتبر الإنحراف الأخلاقي في مجتمع ليس كذلك في مجتمع آخر، فضلا عن عدم إمكانية صياغتها صياغة قانونية دقيقة، فهو مصطلح أقرب للفلسفة منه للقانون.

بينما يذهب البعض إلى تعريف نوع من أنواع الفساد كالفساد السياسي مثلا، فيقول: يعرف الفساد السياسي بمعناه الأوسع بأنه إساءة إستخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، وأن يتربح المسئول من عملهم، وكل أنواع الأنظمة السياسية معرضة للفساد السياسي االتي تتنوع أشكاله ،إلا أن أكثرها شيوعا هي المحسوبية والرشوة والإبتزاز وممارسة النفوذ والإحتيال ومحاباة الأقارب، ورغم أن الفساد السياسي يسهل النشاطات الإجرامية من قبيل الإتجار بالمخدرات

(1) عبد السلام، طارق محمود: التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،2005، ص 8

(2) المرسى السيد الحجازي: التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، السنة 12، العدد 266، إبريل 2001، ص 19.

وغسل الأموال والدعارة إلا أنه لا يقتصر على هذه النشاطات ولا يدعم أو يحمي بالضرورة الجرائم الأخرى[1].

أما تعريف الفساد الإداري فهو إساءة إستغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة ومنه إصدار قرارات لتحقيق مصالح شخصية "التربح" كما أنه "السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق". كما يمكن تعريفه بأنه عدم الالتزام المتعمد بمبدأ تنحية المصالح الشخصية جانبا في اتخاذ القرارات الإدارية "[2].

أما منظمة الشفافية الدولية فتعرف الفساد على أنه: "كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته "[3].

ويتضح من خلال التعريفين أعلاه يقتصران على الفساد السياسي والإداري دون الخوض في باقي تعريفات الفساد الأخرى، ومن ثم فهو قاصر عن الإلمام بكافة جوانب ظاهرة الفساد، أما تعريق منظمة الشفافية الدولية وإن كان قد اتصف بالعموم والشمول بالنظر لما سبقه من التعريفات إلا أنه – أيضا – قاصر عن ملاحقة الفساد في القطاع الخاص حيث ذكر المنصب العام فقط أو المنصب "الحكومي " وإن كان قد وسع دائرته ليشمل كل فعل من شأنه تحقيق مصلحة خاصة وإن لم تنص عليه القوانيين والتشريعات الوطنية.

ونذهب مع الرأي القائل بأن أي تعريف للفساد يجب أن يضع الإعتبارات التالية نصب عينيه وهو يصيغ تعريفا جامعا لظاهرة الفساد [4].

1- إن آليات الفساد قد تتم بصور عديدة، مثل: دفع الرشوة لتسهيل عقد صفقات وتسهيل الأعمال وقد يتم في شكل وضع اليد على المال العام أو الحصول على مواقع متقدمة للأقارب في الجهاز الوظيفي، وقد يتم بتوجيه الإنفاق العام لتحقيق رغبات خاصة على

---

(1) Roberta Ann Johnson, the struggle against corruption study, Palgrave Macmillan Hampshire England, 2004, p18.

(2) التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية الصادر في 2007/2/7 ص 3.

(3) http:// / news _room/faq/corruption_faq.

(4) عبد السلام، طارق محمود: التحليل الإقتصادي للفساد-مصدر سابق ص13.

خلاف الإستخدام الأمثل وما تقتضيه إعتبارات الصالح العام، ومن ذلك إهتمام الدولة بالبنية الأساسية في القرى والمدن التي ينتمي إليها كبار المسئولين دون غيرها.

2- إن الفساد ليس فقط خطيئة حكومية، بل إن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال ومظاهر الفساد الحكومي.

3-إن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة والآخر يمكنه التأثير في هذه القرارات.

4-إن أي عمل فاسد ينطوي بالضرورة على إنتهاك للواجبات والإلتزامات العامة.

5-إن التصرفات والممارسات الفاسدة تتسم بالسرية دائما، ذلك أنها تتم في إطار من الخديعة والغش والتحايل.

ونود أن نضيف عددا من الإعتبارات الأخرى التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إن الفساد مرتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة وتتجدد أشكاله يوميا في ضوء التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الحادث في عصرنا الحالي.

ب- إن الفساد يتم بأشكال وأنواع لا تنص عليها القوانين والتشريعات السائدة، الأمر الذي يوجب أن يتم تعديل هذه التشريعات وتحديثها وتنقيحها بشكل دوري فيما يتعلق بجريمة الفساد.

ج- ارتباط الفساد ببعض الوظائف العامة التي يتقلدها أشخاص معينون لفترات طويلة بما يكرس للفساد والمحسوبية والواسطة والمحاباة والتربح من الوظيفة العامة.

إتضح لي جليا بأن ليس هناك تعريف محدد للفساد و إنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه فهناك من يعرفه على أنه"خروج عن القانون والنظام(أي عدم الالتزام بهما) أواستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية و اجتماعية و اقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه البعض على أنه: "هو قيام الموظف العام و بطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه:" هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" والفساد يعرف أيضا بأنه :" الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة و الحكومة".

أنه في جميع الأحوال، وبناء على كافة التعاريف اللغوية والقانونية والشرعية ومن خلال الآيات القرآنية ومدلولاتها التي أوردناها فإننا يمكننا أن ندلو بدلونا في تعريف الفساد بأنه:

(كل فعل أو تصرف يتم على خلاف قوانين الدولة أوإستغلال غياب التشريعات والقوانين، ويترتب عليه إهدار مواردها الاقتصادية، والتربح والإثراء بلا سبب، وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق؛ مما يعرقل عملية التنمية).

تعددت التعريفات التي قيلت في شأن الفساد، وهي في مجملها تنتهي إلى أنه ظاهرة اجتماعية غير سوية ذات هدف اقتصادي (1)، تتمثل في إنحراف سلوكي ينطوي على قيام شخص ما باستغلال مركزه الوظيفي، عاما كان أو خاصا، في مخالفة القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية تحقيقا لنفع شخصي له أو لغيره على حساب المصلحة الوظيفية(2).

وينطوي التعريف السابق على جملة عناصر وهي: ــ

1-أن الأصل في الفساد أنه ذو طبيعة مزدوجة، فردية من حيث الإسناد المادي للجريمة، واجتماعية من حيث درجة تفشيه.

2-أن الفساد ذو صفة غائية، وهي الكسب المادي الذي يحظره القانون، سواء كان مقابل الفساد ماديا بشكل مباشر، أو أدبيا يفضي في النهاية إلى منفعة ذات قيمة مادية.

3-أنه ذو نطاق وظيفي واسع، عاما كان أم خاصا، محليا كان أم دوليا.

4-أنه يتمثل في مخالفة التشريعات على وجه العموم، سواء بتعليق أداء العمل على الحصول على مقابل، أو تأخير أدائه، أو الامتناع عنه كلية، أو مطلق العبث به[3].

---

(1)L. Louvet , Le droit et La corruption international , These , Universities Paris I- La Sorbonne , 2008, p.27

(2) الرهوان ، محمد حافظ ، مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، العدد الخامس يوليو 2001 ، ص91

(3)) عبيد أسامة حسنين – الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –دار النهضة العربية – 2016م – ص 2

المبحث الثاني

الفساد أسبابه وأنواعه وآثاره

في هذا المبحث سوف نتناول أسباب الفساد في مطلب أول وأنواع الفساد في مطلب ثاني وآثار الفساد في مطلب ثالث.

أولاً: أسباب الفساد:

لا شك بأن الفساد ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض ويرجع عوامل إنتشارها إلى مجموعة من الأسباب والدوافع المتداخلة، والتي يصعب عمليا فصلها عن بعضها البعض، وفيما يلى نفصل أسباب ودوافع الفساد في معظم بلدان العالم ولو أن من الصعب تطابق الأسباب في كل دول العالم بل يختلف من بلد إلى آخر أو تقتصر على أسباب معينة دون الأخرى وسوف نقوم بدراسة الأسباب والدوافع العامة لمعظم دول العالم، ولا يهدف بحث دوافع وأسباب الفساد في هذا البحث إلى تبرير هذه الآفة، وإنما الغاية والقصد هو تحديد الأسباب بدقة على وجه العموم لإيجاد العلاج الناجع، لأن التشخيص السليم هو أساس كل علاج ناجح، ولهذا فإن أي استراتيجية للقضاء على الفساد لابد لها لكي تكلل بالنجاح من تركيز الجهود على إيجاد الحلول المناسبة لجميع عوامل وأسباب الفساد دون استثناء بعضها، وتختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد وانتشاره في البلدان النامية ومنها السودان عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد متشابهة إلي حد كبير.

تتعدد أسباب الفساد بتعدد صوره، فمثلا للفساد السياسي أسباب غير أسباب الفساد الإداري [1]، وتلك تختلف عن أسباب الفساد الاقتصادي والاخلاقي والإجتماعي، ومن الصعوبة بمكان أن نجمع كل أسباب الفساد في سلة واحدة نظرا لاختلافها وتنوعها وتعددها [2]، أما أسباب الفساد في عصرنا الحالي وإن كانت قد اتخذت مسميات أخرى فإنها في الأصل هي الأسباب والمسببات ذاتها التي تدور حول الهوى والترف والغنى والحكم الفردي المطلق وغير ذلك مما سنبينه في هذا المطلب.

---

(1) بدوي ، عبدالسلام – أصول الإدارة – مكتبة الأنجلو المصرية ، 1987، ص 44.

(2) أبو رية ، أحمد – " الفساد : سبله وآليات مكافحته "، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "امان"، الطبعة الأولى 2004، ص5.

فمن الباحثين من يجمل هذه الأسباب في عبارات بسيطة وقليلة فيقول:" والفساد كظاهرة اجتماعية وتاريخية لا تخص مجتمعا معينا ولا حقبة تاريخية معينة؛ حيث إنها وجدت حيث لتبقى طالما وجدت عوامل الجهل والفقر وقمع حرية الإنسان بالنسبة للمجتمعات الفقيرة أما بالنسبة للمجتمعات المتقدمة فإن غياب الوازع الديني والأخلاقي يشكل سببا رئيسيا في الفساد"[1]، بينما يرى البعض أن للفساد أسبابا تتراوح ما بين الأسباب الشخصية والأسباب العامة الداخلية وأسباب أخرى خارجية [2].

وفي القرن الرابع عشر حدد عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته (ظواهر فساد أصحاب الدولة ووزرائهم وارطة) إذ كتب قائلا: (إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة وقد لجأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف) [3].

وترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والتي توحد هذه العوامل تداخل عناصره وأبعاده بحيث يصعب التمييز بينها تمييزا واضحا من الناحية العملية [4].

ومن خلال موقعي بوصفي راصدا ومهتما بقضايا مكافحة الفساد منذ أكثر من خمسين عاما، أستطيع القول إن وضع الفساد يزداد مع حالات الطفرة الإقتصادية التي تشهدها المملكة، والتي يتضخم فيها حجم ميزانيتها، وحجم المشاريع التي تنفذها، وينكمش بانكماش ذلك، لكن معدله – أي الفساد – ومجالاته قد إزدادت زيادة ملحوظة خلال العشرين سنة السابقة لإنشاء الهيئة التي إستمرت في أثنائها برامج الوفرة الإقتصادية، وحينها لم يعد

---

(1) الصالح ، صبحي – الفساد الإداري من منظور العولمة : الآثار المالية والإقتصادية "، النشرة الدورية العلمية ، معهد الإدارة العامة بمسقط – عمان ، العدد 150، يونيو 2006، ص 3.

(2) أفندي ، عطية حسين – الفساد وكيفية قياسه ، ملحق البورصة المصرية ، العدد1949 ، السنة 15 مايو 2006، ص126.

(3) روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، ترجمة علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جرار، ط1 ، (عمان : دار البشير للنشر والتوزيع ، 1994) ص26

(4) GroupeMultidisciplinairesur la corruption (GMC) OP.cit, p.17. Center for democracy and governance, Ahandbook on fighting corruption, Washington, D.C.1999, P.07.

الحديث عن الفساد تلميحا بل صار تصريحا في بعض وسائل الإعلام، من خلال المقالات والبرامج الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي مجالس المجتمع[1].

لاشك بأن ظاهرة الفساد تعتبر ظاهرة مركبة تختلط فيها الابعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن الصعب أن تنشأ هذه الظاهرة عن سبب وحيد، بل هي تنشأ نتيجة مجموعة من الأسباب ترتبط بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والفصل بين هذه العوامل أو الأسباب للفساد على نحو ما سوف نتناوله لا يعدو أن يكون مجرد فصل بهدف أو غرض التحليل والتوضيح وليس للتحديد، أما من الناحية الواقعية فإن هذه العوامل أو المسببات توجد معا في مركب واحد وتتداخل عناصرها وأبعادها.

ويلخص البعض هذه الأسباب فيما يلي:

1. إنتشار الفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة: التي تؤدي إلى شح المصادر اللازمة لخلق فرص عمل ولأداء الخدمات العامة الموكلة إلى الدولة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التنافس على فرص العمل والخدمات المحدودة فضلا عن لجوء البعض إلى الوساطة للفوز بفرص العمل أو الخدمات المتاحة، بل إن هذه الظروف الإجتماعية والإقتصادية الخانقة تؤدي في بعض الأحيان إلى قيام البعض بالإتجار بالنفوذ أوإستغلال الوظيفة العامة في تقديم هذه الخدمات بمقابل مادي كبير [2].
2. تدني مرتبات العاملين في الحكومة (القطاع العام): هو من الأسباب التي تؤدي إلى الفساد واتفق كثير من الباحثين على ذلك، فحيث تتدني المرتبات نجد أن هنالك ارتفاعا متواصلا في الاسعار وتكاليف المعيشة؛ مما يشكل بيئة مواتية لقيام بعض العاملين الحكوميين بالبحث عن مصادر مالية أخرى، ومن بين هذه المصادر بلاشك الرشوة وهي إحدى جرائم ظاهرة الفساد [3].
3. إنتشار الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة وتحقيق المنفعة.

---

(1) الشريف، محمد عبد الله: النزاهة في مواجهة الفساد، تجربة المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، الطبعة الأولي، 2016، ص148

(2) الدسوقي وليد إبراهيم –مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية –مرجع سابق ، ص30.

(3) أبو رية ، أحمد – " الفساد : سبله وآليات مكافحته "، مرجع سابق ، ص10.

4. عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، وتغول السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور على كل من السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.
5. وجود مفاهيم متسامحة مع الفساد والمفسدين بالجهاز الإداري بالدولة وعدم تفعيل مبدأ الثواب والعقاب في ممارسة الوظيفة العامة الأمر الذي شجع الفساد على التمادي والانتشار أفقيا وعموديا.
6. وجود قصور في عديد من التشريعات المنظمة لمكافحة الفساد ناهيك عن وجود بعض التشريعات التي تؤخر تحريك الإجراءات للمكافحة.
7. ضعف دور وسائل الإعلام الرسمية وتركيزها على الخطط والاستراتيجيات والخطاب الحكومي الرسمي دون الخوض في مناقشة قضايا الشأن العام وفي مقدمتها البحث عن قضايا الفساد والعبث بالمال العام [1].
8. ضعف المؤسسات: تعاني غالبية البلدان النامية من ضعف المؤسسات، ومن مظاهر هذا الضعف، طغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الوسيطة من أحزاب سياسية وجماعات مصالح تعاظم قوة االبيروقراطية وبالتالي غياب قوة الموازنة المهمة في هذه المجتمعات مما يساعد على تفشي ظاهرة الفساد واستمرارها، كما تعاني الاجهزة الرقابية المختصة في هذه الدول بالكشف عن الفساد من ضعف ونقص الكفاءة والنتيجة استمرار تغلغل الفساد[2].
9. ضعف النظام القانوني: من أسباب إنتشار الفساد في البلدان النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد، حيث العبرة ليست في دقة صياغة القوانين والتكامل من الناحية الشكلية وإنما العبرة فيها بالتنفيذ الفعال، بحيث تصبح موضوع احترام الجميع، حكاما أو محكومين، خاصة القوانين التي تحظر على شاغلي المناصب

(1) منظمة الشفافية الدولية ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ، كتاب المرجعية ، تحرير وإصدار المركز اللبناني للدراسات (برلين منظمة الشفافية الدولية)، 2005، ص 6.

(2) عبدالباقي ، عيسى – الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2005، ص29

الرسمية السياسية والإدارية والقضائية تقاضي رشاوي أو عمولات، أو المحاباة والمحسوبية واستغلال النفوذ والمنصب العام في سبيل المصلحة الخاصة [1].

10. ضعف المشاركة السياسية: وهي ظاهرة قائمة في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة حيث فقد الافراد شعورهم بالمسئولية العامة أو على الأقل ضعف لديهم هذا الشعور، ولذلك تتناقص أهمية قيمة المشاركة وتحل محلها تدريجيا قيمة السلبية كقيمة مميزة للثقافة السياسية ويترتب على ذلك ان المواطنين لا يستطيعون ممارسة وظيفة الرقابة بفاعلية على الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة مما يشجع على ظهور الفساد في أشكاله وأنماطه المختلفة، ويفسر هذا الوضع إخفاق النظم العسكرية والسلطوية في بعض البلدان النامية في القضاء على الفساد رغم ما تضعه من عقوبات رادعة نتيجة غياب الرقابة الشعبية الحقيقية المترتبة بدورها على غياب المشاركة السياسية[2].

11. توسيع الدور الإقتصادي للدولة: ساهم توسيع دور الدولة في الاقتصاد في معظم البلدان النامية بشكل كبير في نمو الفساد، خاصة خلال الفترة التي أعقبت الاستقلال مباشرة وحتى أوائل التسعينات حيث تبنت معظم هذه الدول فكر تحول الدولة إلى صاحب عمل ومنظم مشروعات بما فيها اشتراك الدولة في اتخاذ القرار الاقتصادي، وإنتشار المشروعات المملوكة للدولة، فمركزية القرار الاقتصادي ادت إلى تبلور بيروقراطية كبيرة تتمتع بسلطات هائلة، وهو ما سمح للفساد بنهب المشروعات العامة التي أصبحت منجم ذهب للنخب السياسية والبيروقراطية فكلما زاد تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد كلما فتح ذلك الباب واسعا أمام إنتشار الفساد حيث يظهر مجموعات من المنتفعين أو الذين يسعون لاستغلال نفوذهم لتحقيق مصالح ذاتية ضيقة[3].

---

(1)عبدالباقي ، عيسى – الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول مرجع سابق.

(2) عبدالباقي ، عيسى – الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ص 30.

(3) عبدالباقي ، عيسى – الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، المرجع السابق ، ص34.

12. تراجع العامل الديني والأخلاقي[1]: يمثل الدين عاملا مهما في دفع الفساد والحد من انتشاره بما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني انحسر الضمير الخلقي وسيطرت وساوس الشيطان على العبد ،فإتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار[2]، ويصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة، لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾[4]، وكلما كان الإنسان قريبا من ربه كان بعيدا عن الوقوع في العمل السيئ، وإذا أعرض عن عبادة ربه كان أقرب إلى الخطأ، قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[5]، ولا يضبط النفس البشرية في طلبها لما زين لها إلا التزامها بشريعة الله سبحانه وتعالي وإذا ضعف الالتزام سارت وراء شهواتها، وطلبتها من كل سبيل.

13. ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية: إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الفساد الإداري وخاصة في الجزائر.

---

(1) مظلوم ، محمد جمال ، االفساد : الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة ، كراسات إستراتيجية خليجية ، العدد 32، مركز الخليج للدراسات والاستراتيجية ، لندن ، ابريل 2000، ص12.

(2) صدوق ، عمر : مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009، ص7 .

(3) سورة المطففين الآية: 14.

(4) سورة البقرة الآية: 7.

(5) سورة طه الآية: 124.

حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية أو على معلومات غير كاملة مستقاة من مصادر مشبوهة مما يجعل العملية الرقابية غير ذات جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد [1].

والرقابة تمثل صمام الأمان للعملية الإدارية، فهي وظيفة مهمتها التثبت من صحة الإتجاه نحو الهدف وتقويم هذا الإتجاه إذا انحرف، فالرقابة تمثل الحصن المنيع الذي يحمي الإدارة العامة من أنواع الإنحرافات الإدارية، لهذا فإن جميع دول العالم تحرص على جعلها قوية وصارمة وتعين لها الأشخاص الأقوياء والأكفاء المؤتمنين على هذا الجهاز [2].

تتعدد الأسباب والنتيجة هي الفساد تلك الظاهرة الخطيرة التي تعطل التنمية وتدمر إقتصاد البلاد، في تقديري ليس بالإمكان تحديد سبب واحد لهذه الظاهرة بل تتعدد بتعدد الزوايا التي تنظر إليها من خلالها، وتختلف الاسباب بإختلاف الزواية مثلا الأسباب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والقانونية لا يمكن تطابقها، لذلك من الصعوبة بمكان تحديد تلك الأسباب بدقة متناهية ولو تمكنا من ذلك لأصبح مكافحة الفساد سهلا بإيجاد الحلول لتلك الأسباب، في تقديري تشعب وتعدد الأسباب هي المعضلة الحقيقية لمكافحة الفساد، مما يؤدي إلى تباين في وضع الحلول المناسبة للمكافحة بل ويتوقف الجهود الرامية لمكافحة الفساد للحد من انتشاره لصعوبة القضاء عليها كليا.

ثانياً: أنواع الفساد:

اختلف الخبراء أيضا على تقسيم أنواع الفساد فمنهم من قسمه من الناحية الكمية ومنهم من قسمه من الناحية النوعية ومنهم من قسمه على حسب نظام الحكم ومنهم من قسمه حسب مصادره وهي كالآتي:

---

(1) الحجيلي ، صلاح مناور : بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك ، مذكرة ماجستير ، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003، ص38.

(2) الجويبر ، عبدالرحمن إبراهيم ،" الإصلاح الإداري من منظور إسلامي "، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،2003،ص10 .

أولا: الفساد من الناحية الكمية:

1-الفساد الصغير: يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب إنجاز أي معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسؤول.

2-الفساد الكبير: يقوم به كبار المسؤولين لمكاسب أكبر مثل عمولات صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية وهو الذي ينفذ إلى أعلى المستويات الحكومية.

ثانيا: الفساد من الناحية النوعية:

1-الفساد السياسي – الانحرافات السياسية والمخالفات.

2-فساد القمة

3-الفساد المؤسسي – كل مؤسسات الدولة.

4-الفساد الإداري: ــ هو سلوك الموظف العام المخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة والقرابة والاستفادة المالية.

5-الفساد المالي والاقتصادي: ــ هو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

6-الفساد الأخلاقي والاجتماعي: هو الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الفرد الشخصية وتصرفاته.

ثالثا: الفساد حسب نظام الحكم في البلاد: ــ

1-الفساد الأسود– ينتج عنه أضرار كبيرة على الدولة يتعلق بسوء استخدام السلطة من قمة الهرم الحكومي.

2-الفساد الأبيض– قد يعد مقبولا من أغلب أفراد المجتمع ممارسات غير قانونية ويظهر على السطح بأنها مقبولة من قبل المجتمع.

3-الفساد الرمادي- مقبولة من بعض شرائح المجتمع المستفيدة ومرفوضة من بعضة مثل المحاباة والمحسوبية والوساطة [1].

وهناك العديد من أنواع الفساد، والذي يظهر على شكل أفكار، أو سلوكيات تؤثر في قطاعات محددة، ومن الممكن تحديد أنواع عامة للفساد أو في إطاره العام يمكن تقسيمه إلى خمسة أنواع رئيسية بحيث يتفرع منها مظاهر متعددة وهي: ــ

1-الفساد السياسي: ويدخل في مفهومة إساءة استغلال السلطة السياسية من قبل أصحاب المناصب السياسية بصرف النظر عن حساسية المنصب، أو صلاحياته،.

2-الفساد الاجتماعي: والذي يكون في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ويتمثل في العديد من السلوكيات التي تضر بالآخرين، وتعطل مصالحهم.

3-الفساد الاعتقادي: وهنا تكون هذه الآفة مرتبطة بالأفكار التي يحملها الإنسان، ومدى تأثير هذه الأفكار الفاسدة على علاقته مع الناس، حيث تكون سوداوية الفكر، وبعيده عن الإنسانية، ولا تراعي الأخلاق، أو الأديان، أو الأعراف العامة.

4-الفساد الإداري: وهو الذي يكون ضمن المنظمات، أو المؤسسات بمختلف أنواعها، ويظهر على شكل استغلال سيء للسلطة الإدارية من أجل تحقيق منافع شخصية، أو إلحاق الضرر بالآخرين، والنزوع نحو الشخصنة للنيل من الآخرين من خلال المنصب الإداري.

5-الفساد الإقتصادي:ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة لضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الإقتصادي.

(1) حلمي، مجدي، الفساد أنواعه وأسبابه وآليات مكافحته، نائب رئيس تحرير جريدة الوفد المصرية ونائب رئيس المؤسسة العربية للتدريب وحقوق الإنسان، ص 19-20.

6-الفساد المالي: وهو ذلك النوع المعنى بالتطاول على المال العام، وأكل مال الناس بالباطل، ويكون على هيئة سلوكيات مختلفة، كالسرقة، والخداع، والاحتيال على الآخرين للحصول على المال منهم [1]

ثانياً: أنواع الفساد في الشرع الحنيف: ـ

على ضوء ما تم إيضاحه في المبحث الأول من أن الشرع الحنيف قد جعل كل المعاصي فسادا في الأرض فإن الفساد قد يكون في العقيدة فيكون فسادا عقديا، وهو أسوأ أنواع الفساد وصوره، وقد يكون أمنيا واجتماعيا، وقد يكون ماليا أو أخلاقيا، وهذه الصور والأنواع نتناولها بالشرح في هذا المطلب.

الفساد العقائدي:

وهو فساد الاعتقاد الذي هو أساس كل فساد، فإذا كان المعتقد فاسدا كان السعي فاسدا، وإذا كان المعتقد صحيحا صالحا صلح سعيه، قال تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2]. قال ابن عباس. رضي الله عنهما. المراد بالفساد [3]: الكفر، وقال غيره: إنه النفاق الذي صادقوا به الكفار، وأطلعوهم على أسرار المؤمنين [4]، وكل من الكفر والنفاق اعتقاد فساد، يفسد به سلوك المرء فيسعى في الأرض فسادا، وكيف يصلح من سلب الإيمان من قلبه؟ فالكفر والنفاق نوع من أنواع الفساد بل أقبح الأنواع لأنه المؤثر على مسلك الإنسان وسلوكه [5].

---

(1) عاشور ، أحمد صقر ، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية" مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالياته القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للدمقراطية، بيروت، 2009 ، ص. 37

(2) سورة البقرة – الآية 11.

(3) انظر زاد المسير لابن الجوزي.

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 52/1.

(5) علام السيد أحمد محمد – جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ،ص30

2-الفساد الأمني والاجتماعي:

الأمن أساس النعم، ومن فقد الأمن لا يشعر بسائر النعم. .. يقول الرسول (ص):(من أصبح منكم آمنا في سربه، معافا في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) [1].

وكما أسلفنا فإن أغلب الآيات التي جاء فيها ذكر الفساد جاءت مرتبطة بالأرض التي هي موطن الإنسان وفيها نشاطه. ويتعرض القرآن بشكل مفصل تحت تعبير الإفساد في الأرض إلى ضمانات الأمن الاجتماعي خصوصا الداخلي منه يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

وإن هنالك حاجات رئيسية وحقوقا أساسية يحتاجها المجتمع، وبدون تحققها لا يمكن أن يستمر نحو تحقيق أهدافه، وهي حاجات طبيعية تفرضها ظروف الإنسان الطبيعية من غذاء، وسكن وسلامة وطمأنينة، وتعد حقوقا أساسية في كل مجتمع، وأي تهديد لهذه الحاجات أو خلل في تلبيتها أو كفايتها يعد فسادا أمنيا واجتماعيا يهدد مسيرة الإنسان لأداء رسالته.

3-الفساد المالي:

المال هو عصب الحياة، وقد عنى الإسلام بتنظيم علاقات البشر المالية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3].

في تقديري هذه الآية الكريمة تنبع منها النظرية المالية الإسلامية، وتستصحب معها كل الأحكام الشرعية الخاصة بالتعاملات المالية وضبطها من الناحية الشرعية من أحاديث نبوية شريفة ولا شك بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن النماذج التي يتعرض لها القرآن نموذج غياب الأمانة في الأسواق، وسوء الإنتاج متمثلا في الغش والسرقة في البيع وعدم الصدق في العقود.

---

(1) سنن الترمذي –كتاب الزهد ، برقم 2268، 574/4.

(2) سورة البقرة – الآية 205.

(3) سورة البقرة – الآية 275.

وإن المعاملات الاقتصادية من بيع وشراء وإجارة ومضاربة وما شابه ذلك من أنواع التعامل المالي التي هي عقود بين الطرفين، إذا سادها جو الصدق وعدم التجاوز على حقوق الآخرين وإلتزم كل طرف بما يقتضيه العقد، فإن التعامل الاقتصادي والتجاري سوف يكون ناشطا وفاعلا وبعيدا عن الخداع والإعتداء والغبن والتدليس، مما يعود على السوق بمزيد من الأموال وينعكس ذلك على شيوع قيم الثقة والصدق في المجتمع، مقابل قيم الشجع والظلم والاعتداء والغش التي تؤدي على زعزعة الروابط الاجتماعية وتماسك المجتمع، ويهدد استقراره، مما يعد أوضح صور الفساد في الأرض.

4- الفساد الأخلاقي:

وهو من أخطر أنواع الفساد لأنه تعد على العروض، خادش لشعور الناس، وقد نظم الله العلاقة الجنسية فقصرها على الزواج، وجعل غير ذلك تعديا، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[1].

فالزنا نوع من أنواع الفساد الأخلاقي مشين، ويذكر الفساد نوعا من أنواع الفساد الأخلاقي ضمن دعوات قوم لوط وقوم شعيب، فالقرآن يعتبر أن عمل قوم لوط من صور الفساد في الأرض، وهذا العمل الشائن يؤدي بالإضافة إلى الأمراض المختلفة إلى تهديد النسل، وإستمرار الوجود البشري، الأمر الذي لا يحتاج إلى مزيد من بيان [2].

5-الفساد البيئي: ــ

إن قضايا البيئة واجهت البشر في أخريات القرن الماضي والتلوث البيئي، والتلوث البيئي أصبح هاجسا لجميع الأمم المتقدمة وغيرها، وأصبح مكونات البيئة من مكان وهواء وماء مهددة بالفساد والإستهلاك، ويجمع المختصون أن السلوك البشري يعتبر أول مهددات البيئة بالإسراف والتبذير والتلوث.

---

(1) سورة المؤمنون – الآية من 5-7.

(2) علام السيد أحمد محمد – جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية ، مصدر سابق، ص32 .

ولعنا نجد الإشارة لهذا في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

وأرى مما سبق بأن الشرع الحنيف أولى أمور البيئة كل العناية، فمن مبادئ الشرع عدم الإسراف في إستهلاك كل شيء، فمثلا نهى الإسراف في الماء، ولو كان ذلك في الطهارة، ولو كان المتوضئ على ضفة نهر جار. وحمى الماء من التلوث، فنهى عن البول في الماء، وعن التبول في أماكن الناس ومواردهم، وإن الإعتداء على البيئة نوع من أنواع الفساد، ولذلك كل ما ذكر مرتبط بسلوك الإنسان ومن أجل ذلك نجد الرسالة المحمدية المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيق إهتم بالخلق القويم ومكارم الأخلاق فإن صلاح الفرد بخلقه صلاح المجتمع بأكمله.

ثالثاً: آثار الفساد:

للفساد أثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، فهو وإن جنى من ورائه بعض المنحرفين إداريا كسبا، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد إذ انه مرض خطير إذ انتشر في مجتمع ما دمره لا محالة، هذا ما قال به غالبية الفقه ويمكن حصر أهم الآثار فيما يلي: ــ

أولا: أثار الفساد على المجال الاقتصادي.

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، فرغم أن أعضاء الفساد المنتج و الفعال يوردون بعض ايجابيات الفساد في هذا الجانب كانخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الاقتصاد كبير، و من ابرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر مايلي:

1- اثر الفساد على النمو الاقتصادي:

إن الفساد يفوض النمو الاقتصادي على المدى البعيد، فإيطاليا مثلا: يؤدي انخفاض زهيد للفساد إلى زيادة في النمو بحوالي 0.3 % فالفساد الإداري يضعف و يعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي و الأجنبي عن طريق زيادة فرص

(1) سورة الروم – الآية 41.

السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار.

كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح لان مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع و تزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار.

و قد أكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997 إن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين وإن هناك علاقة سلبية بين تفشي الفساد و مستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار و العكس[1]، فعلى سبيل المثل على المستوى العالمي قد يؤدي الانخفاض البسيط في مستويات الفساد إلى زيادة الاستثمار في الاتصالات بحوالي 0.8 %.

كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية بما يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية لان جزء من الموارد التي كان ينبغي إن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك الخاص للتنفيذيين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك مسؤوليات[2].

كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل القومي حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار و من ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي[3].

2- اثر الفساد على الإيرادات العامة:

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب و الرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوي و العمولات لمفتشي الضرائب و الجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم

---

(1) السالوس ، طارق محمود عبد السلام ،التحليل الاقتصادي للفساد،دار النهضة العربية جامعة حلوان،القاهرة:2005 ص37، 54.

(2) المطيري ، فيصل بن طلع بن طابع ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 ص 54 .

(3) أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية : 2009 ، ص 100.

الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب و الرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين و الأخر[1].

إن الحكومات تخسر دخولا ضخمة من الإرادات المالية المستحلة لخزينة الدولة، بسبب الرشاوي التي يتقاضاها موظفو الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج أو الدخل أو الواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الاقتصادية[2].

إن كل ما سبق و تحدثنا عليه يؤدي إلى خسارة الاقتصاد و ضياع موارد الدولة، الأمر الذي يزيد من تراكم الديون المحلية، بالإضافة إلى استمرار العجز في الميزانية العامة و تسهم ضالة الموارد المالية للدولة في خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان الصحة و التعليم. ...الخ، و قد يدفع الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي و ما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون و فوائدها [3].

3- تأثير الفساد على الإنفاق العام:

يؤثر الفساد سلبا على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه و صرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة و العمولات و إخفاؤها وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري [4]،حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري و الفساد وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية وضخامة مدفوعاته، مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى و في مقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية والصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها[5].

---

(1) الحمش ، منير ، الاقتصاد السياسي ، الفساد ، الإصلاح ، التنمية . اتحاد الكتاب العرب ، دمشق : 2006 ص29.

(2) محمد ، ساجد شرقي ، الفساد، اسبابه ونتائجه وسبل مكافحته ، المؤتمر العالمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية، هيئة النزاهة،العراق:2008،ص44

(3) عبد المولى، سيد شوريجي مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية .جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1،الرياض:2006، ص104.

(4) السالوس ، طارق محمود عبد السلام ، مصدر سابق ، ص 38.

(5) عبد المولى ، سيد شوريجي ، المرجع نفسه ، ص 103.

4- تأثير الفساد على الاستثمار:

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدمية لان تأثير الفساد عليها اقل كما تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد و التي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة، حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق و الصفقات و التراخيص إلى ظروف المستثمرين الجادين على الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول التي يكون مناخها طاردا للاستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج [1].

و في هذا المجال يقول رئيس البنك الدولي (جيمس دو لفنسون): " تظهر أدلة أن الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع وان الأسواق اليوم مفتوحة و لا تستطيع أن تعمل خلق أبواب مقفلة و المستثمرين لديهم خيارات متعددة و هم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد اقل[2].

ثانيا: أثار الفساد على المجال الاجتماعي.

أن للفساد الإداري عدة أثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار الاقتصادية يمكن إجمالها في الاتي:

1- إن الفساد يؤثر سلبا على العطالة الاجتماعية:

حيث يؤدي إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات و الشرائح الاجتماعية المختلفة، كما يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر حيث يعمل الفساد غلى تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء بسبب تضائل الفرص المتاحة و كذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام، و حرمان بعض المواطنين من الخدمات الأساسية مثل الصحة و

---

(1) ابن علي ، زياد عربية ، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية. مجلة الأمن والقانون،العدد1،منشورات كلية الشرطة،دبي:2002،ص10.

(2) الخثران ، عبد الكريم بن سعد إبراهيم ، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:203،ص23.

التعليم...كما يؤدي أيضا إلى زيادة كلفة الخدمات العامة و هذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات[1].

و تؤدي هذه بدورها إلى وجود التخلف و إلى تهرب الأغنياء أحيانا عن دفع الضرائب مما يؤدي إلى إضعاف مستوى المعيشة و توزيع الدخل و بالتالي إلى تعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

2- انهيار القيم الأخلاقية:

إن الفساد يؤدي لا محالة إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق و الأمانة و العدل و المساواة و تكافئ الفرص و يسهم في انعدام المهنية في العمل الإداري و إلى انتشار عدم المسؤولية و السلوكيات السلبية لدى الأفراد في المجتمع ، حيث يصبح التمسك بالعادات و التقاليد و الدين و القيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين تخلفا و جمودا فيما تصبح أنواع الفساد المتعددة مهارة و تطور و تكيفا و يزيد الأمر خطورة عندما يشب الشيء على هذه القيم السلبية الهدامة، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع قيم و ثقافة الفساد في مختلف المجالات.

ولا يخفى أن انهيار القيم و الأخلاق يؤدي إلى انهيار و زوال الحضارات و المجتمعات البشرية " إنما بالأخلاق ما بقيت، فان هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا " و يحدثنا القران الكريم عن العديد من الحضارات و الأمم السابقة التي شاع فيها الفساد (عاد وثمود و فرعون لوط...) فكان مآلهم الفناء و الزوال[2]، كما يجب الإشارة إلى أن تدنى و تراجع القيم يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها و ذلك للشعور بالظلم و القهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي و الحقد بين شرائح المجتمع و يرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية و التنفيذية غير فاعلة، و فاسدة في بعض الأحيان، مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب[3].

---

(1) إبن علي ، زياد عربية ، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية. مصدر سابق ص14.

(2) محمود ، مرتضى نوري محمود، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق. المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة،العراق:2008،ص 19.

(3) المصراتي ، عبد الله احمد ، الفساد الاداري نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة . دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية: 2011،ص 81.

3- تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي:

الفساد الإداري يؤدي إلى وجود طبقية اجتماعية حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة و في المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها فاحشا من الطبقة الغنية مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام و الثورة وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف اجتماعي ضد الأغنياء[1].

و هذا فان الفساد يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية، حيث يهدد الاستقرار الاجتماعي للأفراد و تعرض كيانهم المادي و المعنوي للخطر حيث تضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا على الثقة و الاطمئنان، وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية.

ثالثاً: آثار الفساد على المجال السياسي:

إن آثار الفساد وخيمة على النظام السياسي لا تخفى على احد، وهي ظاهرة للعيان فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته و إلى شيوع الفوضى و الاضطرابات و غيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي تظهر ذلك فيما يلي:

1- فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان و استقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم.

أما الفساد فإنه يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام ،مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح[2].

---

(1) البياني، فارس رشيد : الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة .دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث الاسكندرية:2011،ص53.

(2) المطيري ، فيصل بن طلع بن طايع ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض:2008،ص58.

2- ضعف المشاركة السياسية:

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة [1].فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.

3- زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

عندما يتفشى الفساد في أي دولة بمختلف صوره فإنه يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وإن لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطته المطلقة واستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين للنجاح في اعتراء عرش البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة.

كما قد تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات جرائم الفساد المختلفة من أجل تميل حملاتها الانتخابية وقبول تبرعات كبار تجار الفساد. فتصبح الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من محتواها ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى البرلمان أو الحكومة فقط بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية و الولائية والى النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية[2].

وكنتيجة حتمية فإن المجتمع الذي تفشي فيه الفساد يكون معرضا بنسبة كبيرة للعنف والفوضى ،لقد بينت دراسة أجريت عام 1985 في 56 دولة،أن هناك علاقة طردية بين عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعنف السياسي ،فأعمال العنف تزايدت في الدول التي شهدت مستويات أعلى من عدم المساواة في توزيع الدخل[3].

---

(1) المطيري ، فيصل بن طلع بن طايع : المصدر نفسه ، ص58

(2) عبد العظيم ، حمدي ، عولمة الفساد و فساد العولمة، ط1 . الإسكندرية: دار الجامعية، 2008 ص 82.

(3) المطيري ، فيصل بن طلع بن طايع : مصدر سابق ، ص60

المبحث الثالث

خلفية تاريخية عن تطور الفساد ومكافحته

خطا المجتمع الدولي خطوة هامة، تمثلت في الانتقال من الفكر الفردي، الذي يعلي قيمة السيادة المطلقة للدول، ويرفع راية المساواة المجردة في العلاقات الدولية، إلى فكر جديد، أكثر تنظيما وتداخلا، ينهض على شبكة من العلاقات تحكمها المصالح المشتركة والرغبة في التعايش، وقد تجلت هذه السياسة الأخيرة في مجال مكافحة الجريمة، لا سيما المنظمة، منذ فجر التسعينيات من القرن الماضي، إذ غم تفشي هذه الأخيرة خلال فترة الحرب الباردة من 1948 إلى 1989م، لم تتجه أعين الساسة إلى محاربتها، وبسقوط حايط برلين، وإندثار الفكر الشيوعي، وإتجاه أنصاره السابقين إلى الفكر الديمقراطي وتبني سياسة إقتصاد السوق، وتشعب التبادل التجاري بين دول الشمال والجنوب والشرق والغرب، أضحى من الضروري محاربة الجريمة المنظمة وبصفة خاصة الفساد، فهبت الحكومات إلى مواءمة أنظمتها القانونية الداخلية لمواجهته، وإلى البحث على المستوى الدولي عن صيغ مشتركة تكفل مكافحة الفساد فعالة لتلك الظاهرة[1].

لاشك بأن تطور مكافحة الفساد يأتي في سياق تطور الجريمة نفسها والأساليب المختلفة لإرتكاب الجريمة وتطورها تستدعي بالضورة تطور آليات مكافحتها عليه سوف نقف على أول جريمة فساد في التاريخ حتى نرى منهج المقاومة آنذاك.

تاريخ الفساد عميق وشعب الفساد والافساد كثيرة ومختلفة لكن منهج مقاومة الفساد واحد لدي الصالحين في كل مكان وزمان وان اختلفت الطرق، في النهاية هداني تفكيري الي البدئ من اول جريمة فساد حدثت منذ قرر الله ان يجعل في الارض خليفة حينها خلق الله ادم وطلب منه ان يسكن الجنة فهي له اعدت واخبره بان هناك اعداء كثيرة ستحاول اخراجه منها ليشقي ويذل فما كان من ادم الا ان عصي ربه وخالف امره فكان اول من أخطأ فالذنب فساد ذلك لان الذنب يجري في البدن كالسم ليصل الي القلب فيقتله ومن مات قلبه اصبح فساد يمشي علي الارض لا يستطيع اداء واجباته لا يقوي علي احداث تغير او درء مفسدة

(1) عبيد، أسامة حسنين– الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ---دار النهضة العربية 2016م ص1.

ولا تصح نفسه وتنعدم قيمته البشرية في الكون تدريجيا مع الاستمرار في الذنب او الاصرار عليه فعاقبه الله كنتيجة منطقية لفساده بان اخرجه من الجنة ليسكن الارض حيث الشقاء والذل فعلم ادم معني الذنب وما يترتب عليه من فساد وادرك حينها انه تسبب في احداث فساد عظيم وحكم علي نفسه وبنيه بالتعاسة في الارض وبدل النعيم بشقاء فاصبح نادم يبكي علي ما تركه من نعيم حزين علي مستقبله خائف من غضب الله حتي ارفق الله به وعلمه كيف يدرء الفساد في نفسه اولا فعرض علي سمعه كلمات قالها ادم فتاب الله عليه فعلم ادم ان التوبة هي من ترفع عنه الحزن والبلاء وتحول غضب الله الي رضا وان الاستغفار هو سر الرخاء في الدنيا وانه يستطيع بفعله اما ان يحول حياته لنعيم بالاستغفار والذكر واما ان يفسد علي نفسه حياته بالذنب والمعصية.

من هنا يتضح لنا ان الفساد يبدا من انفسنا وينتهي بفساد العالم مرورا بفساد الاسره والمجتمع والحاكم... فبالله عليكم الم يلحظ احدكم ان كل الذنوب التي اهلكت السابقين قد استشرت في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فحقد هابيل وغله متوغل في كثير من صدورنا، قوم نوح وعبادتهم للاصنام الم نعبد الان الاجهزة الالكترونية والفنانين ؟، شذوذ قوم لوط الجنسي الم ينتشر هذا الذنب بيننا ؟، بخث الاشياء والميزان كقوم مدين الم ينتشر هذا الامر بيننا ؟، الم ينتشر الزنا والسرقة والكذب والظلم وقهر الضعيف بيننا كما كان يفعل بني اسرائيل ؟. .. ماذا يحيل بيننا وبين العذاب اذن ؟ لقد هلك السابقين بمعصية وذنب الا نستحق ان نهلك وقد فعلنا كل المعاصي والذنوب ؟.. اننا نستحق العذاب ولكن يقول تعالي ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].. وجود رسول الله والاستغفار هما الحائل بيننا وبين العذاب وبما ان رسول الله قد مات صلي الله عليه وسلم فلم يبقي لنا سوي الاستغفار اذا الاستغفار هو سر الرخاء في الدنيا.. فاكثروا من الاستغفار لانه يطهركم من الفساد[2].

(1) سورة الأنفال : الآية 33.

(2) زواري ،جمال – على دُربّ ٱلصالِحَيّنٌ فُى وأدُ ٱلفُأسَدُيّنٌ – موقع إلكتروني على الفيس بوك – تاريخ النشر، 20 سبتمبر، 2013 .

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ ابعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.

كانت دعوة الأمم المتحدة منذ عام2000م، مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدول جميعا إلي التعاون لمكافحة الفساد وتبادل الخبرات.... والمعلومات... وتقديم المساعدات بالمبادرات والمنتديات العالمية لمواجهة الظاهرة وبحث كيفية التعاون والتنسيق بين الدول المختلفة، لأن ما يقع من فساد في دولة تمتد آثاره، ليس فقط داخل المجتمع أو بين أبناء الدولة ذاتها، وإنما تمتد آثاره إلى الدول الأخرى.

منذ العام 1995 والشفافية الدولية تقوم بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة الفساد يرمز له اختصاراً(CPI) يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين. تعرف المنظمة الفساد بانه إساءة استغلال السلطة المؤتمنه من اجل المصلحة الشخصية، في عام 2003 المسح غطى 133 بلد، وفي 2007 كان 180 بلد، الدرجة الأعلى –10– تعني الاقل فساداً والاقل–1– للأكثر فساداً في نظام من عشر نقاط. النتائج تُظهر أن سبعة من كل عشرة بلدان هي دون مستوى 5 نقاط على 10 وتصل النسبة إلى تسعة بلدان من كل عشرة في الدول النامية، وهو ما يدل على مدى انتشار الفساد في البلدان النامية أكثر من غيرها.

وبالوقوف على تاريخ الفساد في جمهورية مصر العربية وبمتابعة خطوات المقاومة والمكافحة للفساد يتضح لنا الرؤية عن أولوية الحكومات العربية ومدى إستشعار الحكومات بخطورة الفساد وآثاره المدمرة، وعن تطور آليات المكافحة في الحقب التاريخية المتعاقبة، الفساد له تاريخ في مصر.

الصحوة ضد الفساد تلقى استحسانا، وتبعث تفاؤلا، وذلك مبرر ومستحق، لكن ما نشر حول السلوك المالى لمجلس النواب سرعان ما نال من الاستحسان، وأحبط التفاؤل، ومع ذلك

توجد فى هذه المفارقة «إيجابية منهجية»، نقصد بها الحاجة الماسة إلى التفريق بين الفساد الإدارى، وبين الفساد السياسى، وكلاهما شر بالطبع، لكن بعض الشر أهون من بعضه، وبعض الشر أصل، وبعضه الآخر فرع ينبثق من الأصل.

الفساد الإدارى هو فساد موظفين، مهما يعلو شأنهم..

والفساد السياسى هو فساد أصحاب السلطة منتخبين أو معينين، وهذا النوع هو الأخطر، وهو فى الوقت نفسه الأصل الذى تنبثق عنه جميع الممارسات الفاسدة، فى الجهاز الإدارى لأى دولة.

الفساد السياسى فى مصر له تاريخ طويل وحافل، لكن لا داعى للرجوع طويلا إلى الوراء، لأنه يكفى أن يبدأ رصدنا من لحظة قيام الحكم الدستورى عام 1923، لكى نتأكد أن السبب الرئيسى هو تركيز السلطة، وقدرتها الدائمة على تفريغ وسائل الرقابة القانونية والسياسية من مضمونها، وإبقائها حبرا على ورق.

كان الملك فؤاد مفلسا ومدينا قبل أن يعتلى العرش، ولم تمض سنوات قليلة حتى صار أكبر مالك للأراضى الزراعية، وغيرها من العقارات، وقصص استيلائه على أراضى الدولة، وأراضى أقاربه الأمراء تملأ كتب التاريخ.

وفى عهد فؤاد برز اسم إسماعيل صدقى باشا كأبرز المتربحين من المناصب السياسية، دون أن يستطيع أحد الاقتراب منه، ولم تكن قضية كورنيش الاسكندرية، وتعلية خزان أسوان، إلا أمثلة على استخدام السلطة السياسية الديكتاتورية لصدقى باشا وأمثاله لتحقيق مصالح خاصة.

لهذا السبب كان الضلع الثالث فى برنامج أية حكومة تسعى إلى الشعبية هو ما سمى وقتها «بنزاهة الحكم»، أما الضلعان الآخران، فكانا إجلاء الاحتلال البريطانى، واحترام الدستور.

أما نماذج الممارسات الفاسدة فى عهد الملك فاروق، فقد تواترت، خاصة فى سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأشهرها بالطبع قضية الأسلحة الفاسدة فى حرب فلسطين التى ثبت فيما بعد أن المبالغات فيها أكثر من الحقائق، وكذلك الإطاحة بحكومة نجيب الهلالى الأولى، مقابل رشوة للملك نفسه، وكان برنامج هذه الحكومة الوحيد هو مكافحة الفساد، بما

كان يعنيه ذلك من تحصيل الضرائب المستحقة على عبود باشا، وغيره من رجال المال والأعمال والصناعة، ثم كانت هناك قضية التلاعب فى بورصة القطن من وزراء كبار، ولا نتوقف هنا كثيرا عند اتهامات مكرم عبيد لزعيم الوفد والأمة مصطفى النحاس باشا فى معركة «الكتاب الأسود»، ليس لأنها مؤامرة دبرها القصر للإساءة للنحاس، فهذا معروف، ولكن لأن الاتهامات كانت مضحكة (بمعايير زماننا الحالى)، إذ انحصرت هذه الاتهامات فى بعض الترقيات الاستثنائية لموظفين موالين للوافد، وفى استخدام «تليفونات وتلغرافات» الحكومة فى شراء جاكيت فرو لزوجة رئيس الحكومة من الخارج.

الشاهد فى هذه الأمثلة وغيرها كثيرا هو أن الفساد فى العصر الملكى كان إما من صنع الملك ورجاله، أو من خصائص حكومات الأقلية الديكتاتورية، وهذه الحكومات كانت تستمد قوتها من القصر الملكى لا من الشعب، ومن يرجع إلى المذكرات الشخصية لزعماء وساسة ذلك الزمان (ولا أقول الوثائق) يكتشف أنهم جميعا، وبلا استثناء يعترفون للنحاس باشا، ولسلفه سعد زغلول باشا بطهارة اليد، ونزاهة الحكم، بمن فى ذلك زعماء أحزاب الأقلية أنفسهم.

ومع استيلاء ضباط يوليو 1952 على السلطة، انتقل تاريخ الفساد السياسى فى مصر إلى طور آخر، فإذا كان جمال عبدالناصر نفسه بشخصه وأسرته وأقاربه قد ظلوا فوق الشبهات، فإن ذلك لم يكن حال الكثيرين من رجال نظامه، خاصة رجال عبدالحكيم عامر، الذين اضطروا عبدالناصر إلى أن يشبه حماية عامر لهم بسلوك شيوخ خفراء القرى الفاسدين الذين يحمون «اللصوص» ما داموا موالين لهم.

وكانت ممارسات الفساد الشائعة من بعض رجال العهد الناصرى تتمثل فى الاستيلاء على أموال ومجوهرات وعقارات الخاضعين للمصادرة ولحراسات، واختلاسات هنا وهناك من أموال القطاع العام، لكن الانصاف يقتضى أيضا الاعتراف بأن جميع رجال الصف الأول فى نظام يوليو (فى عهد عبدالناصر) لم يكونوا ثروات تستلفت النظر من مناصبهم.

ومع ذلك يتكرر هنا الشاهد على أن ممارسات الفساد السياسى تحت حكم جمال عبدالناصر ـــ على محدوديتها ـــ قد جرت كلها بسبب الطابع الديكتاتورى للنظام، الذى غيب رقابة الشعب، واحتكر داخله أدوات الرقابة والمساءلة، بعيدا عن القضاء، والبرلمان،

والرأى العام، لتصبح هذه هى القاعدة الذهبية مع كل الرؤساء التالين، ولتصبح أيضا من أهم أدوات الرئيس فى السيطرة على المؤسسات والرجال.

ومع خلافة أنور السادات لعبدالناصر، وإطلاق سياسة الانفتاح الاقتصادى، تحول الفساد إلى استراتيجية مقصودة، فمن ناحية قدر الرئيس، ومعاونوه أن السياسات الاقتصادية الجديدة سوف تؤدى بالضرورة إلى بعض الممارسات الفاسدة ،أى أنه لابد مما ليس من بد، ومن ناحية أخرى، وتحت تأثير النصائح الأمريكية اقتنع السادات أن التساهل فى البداية سوف يعيد تكوين الطبقة الرأسمالية التى صفاها سلفه، فتعود هذه الطبقة إلى قيادة التنمية فى البلاد، وبذلك تسهم هذه كجماعة مصالح مستجدة فى حماية النظام الساداتى ككل فى مواجهة المد اليسارى، والذى يبدو الآن أن الرجل كان مبالغا فى تقدير حجمه وخطورته.

هكذا تفشت صور الحماية الحكومية المبطنة للفساد، فجرى توزيع التوكيلات التجارية بطريقة انتقائية، والتهاون فى إغراق السوق بسلع استهلاكية أغلبها كان تافها، إلى اعتماد مبدأ العمولات فى الصفقات الداخلية والخارجية، وإرساء المناقصات والمزادات الحكومية، ومنح القروض المصرفية بتدخلات حكومية.

وكان الرئيس يطيح، بل ويشهر أحيانا، بوزرائه الذين يحاولون ترشيد الانفتاح والتصدى للفساد، فهكذا فعل مع الدكتور عبدالعزيز حجازى حين حاول أن يتصدى لصفقات المحاسيب، ومع الدكتور رفعت المحجوب حين تحدث عن «القطط السمان»، ثم مع الدكتور محمد زكى شافعى، والدكتور على لطفى والدكتور أحمد أبو اسماعيل، ثم لحق التشهير والإطاحة بجهاز الرقابة الادارية نفسه، ولم يلفظ السادات أنفاسه، إلا وكان قد استهلك كل رجال الصف الأول من أساتذة وخبراء المالية والاقتصاد فى مناصبه الحكومة اختيارا، ثم إقالة، ولذا شهدت السنوات الواقعة بين عامى 1974 (عام الانفتاح) وعام 1981 (عام اغتيال السادات) قيام وسقوط 4 حكومات، و6 مجموعات اقتصادية وزارية.

لكن الذى فات السادات، وأحبط حلمه بتكوين طبقة رأسمالية تقود التنمية الاقتصادية فى مصر على غرار الرأسمالية الأمريكية التى تكون جزء كبير منها بالفساد والنهب، أن الفاسدين الأمريكيين كانوا يستثمرون ما سرقوه فى أمريكا نفسها، أما الفاسدون المصريون فكان تهريب الأموال إلى الخارج أكثر فائدة وأمانا لهم من الاستثمار فى داخل مصر، وهكذا

تسربت أرباح الصفقات، والتدفقات النقدية الخارجية إلى البنوك والأسواق الأوروبية والأمريكية، فيما عرف بالنهب الثانى لمصر.

ويأتى مبارك متفهما أن الفساد هو الذى قضى على شعبية السادات، فسعى إلى بناء شعبية وشرعية جديدتين بوعود مكافحة الفساد، وتحويل الانفتاح الاستهلاكى إلى انتاجى، ويقول فى أول خطاب له «إن الكفن ليس له جيوب»، ويعيد جهاز الرقابة الادارية إلى الحياة، فتنبعث الآمال من جديد فى انطلاقة اقتصادية رشيدة وناجحة ونظيفة، خصوصا مع «عقد المؤتمر الاقتصادى» بمبادرة منه.

لكن لأن النظام بقى هو نفسه، أى هو النظام المغلق على ذاته، المعبأ حول شخص الرئيس، الذى يحتكر أدوات الرقابة والمساءلة داخله بعيدا عن البرلمان والرأى العام والقضاء، سرعان ما أصبح فساد عصر عبدالناصر ذكرى باهتة، وكذلك أصبح فساد عصر السادات حالات فردية قياسا إلى ماحدث بعد ذلك.

فبعد أن كان الفساد يمارس تحت بند غض الطرف، أملا فى تكوين رءوس أموال، تحول إلى عرف ثم إلى قانون، ثم إلى قيمة اجتماعية مقبولة، بل ومرحب بها لتصبح السلطة مصدرا للإثراء، ويصبح الثراء مؤهلا للسلطة.

أراضى الدولة توزع بعشرات آلاف الأفدنة على المحاسيب، والدولة تبيع المصانع تحت اسم الخصخصة لفئة أخرى منهم بأبخس الأثمان، كما تبيع البترول والغاز، وترعى شركات لتصديرهما بأسعار مشينة بكل معنى الكلمة، ليدخل الفارق إلى جيوب الأقارب والمقربين وزبائنهم الأجانب، وكذلك تفعل فى قروض البنوك، وعندما يوشك النظام المصرفى على الانهيار، ويتجرأ بعض نواب البرلمان على استجواب الحكومة حول «الظاهرة» يتدخل الرئيس، ويطلب بنفسه فى رسالة رسمية تأجيل الاستجواب، حتى لا تهتز الثقة فى المصارف الوطنية، وابن الرئيس يتاجر فى ديون مصر، وابنه الآخر يصبح من كبار رجال الأعمال، ويتشارك الاثنان ـــ كما نشر ـــ فى تأسيس شركات عنقودية فيما وراء البحار يكسب الدولار الواحد فيها عشرة دولارات وأكثر، فضلا عن الأموال المودعة فى البنوك الأجنبية، والرشاوى المدفوعة من زعماء أجانب مقابل صفقات سياسية غير مشرفة، كتسليم معارضين، وإبلاغ عن آخرين.

كل ذلك، وغيره مما لا نعلمه جرى لسبب واحد هو أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وهذا هو ما يثبته تاريخ مصر، وتاريخ كل دول العالم، ولذا فإذا كان حسنا أن نكافح الفساد الإدارى، فالأحسن والأجدى حتى فى مكافحة فساد الإدارة هو مكافحة الفساد السياسى، أو سد منافذه، وليس لذلك طريق سوى المعمول به فى كل الدول الناجحة وهو إطلاق آليات الرقابة والتوازن بين المؤسسات الدستورية بلا قيد ولا شرط ،بداية من مجالس القرى والأحياء فى مواجهة المسؤلين المعينين، وحتى مجلس النواب فى مواجهة الحكومة، ومن الرقابة الإدارية حتى الجهاز المركزى للمحاسبات، وبصراحة فهذا هو الإنجاز التاريخى المطلوب فى مصر الآن، أكثر حتى من أعلى معدل متصور للنمو الاقتصادى[1].

لم يعد التطرق إلى موضوع الفساد محرماً كما كان في الماضي، فوسائل الإعلام السودانية صار بإمكانها الحديث عن الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة، إلا أنها لا يمكنها الوصول إلى وثائق يمكن أن تدين المتورطين في قضايا الفساد.

الواقع يظهر أن رائحة فساد السلطة في السودان قد فاحت وسممت الأجواء، ولم يعد الفساد بحاجة لأدلة تثبته، لدرجة أن الرئيس السوداني عمر البشير كشف الأسبوع الماضي عن قيام الحكومة بإقامة مفوضية لمحاربة الفساد، لن تتسامح مع المفسدين، داعياً المواطنين إلى تقديم المعلومات والوثائق التي يمكن أن تدين المفسدين. بطبيعة الحال فإن للفساد أوجه كثيرة في السودان وليس من السهل إلقاء القبض على مرتكبيه لأن المفسدين ينعمون بحماية السلطة نفسها، الأمر الذي جعل مدير المباحث الجنائية السابق، اللواء عبد الغني خلف الله الربيع، يقول في حوار مع دويتشه فيله: إن عباءة الإجراءات القانونية لا تتسع لأوجه الفساد الهائلة!

وفي هذا السياق كشف الربيع عن حيل وممارسات متمرسة لشخصيات نافذة في السلطة، قادرة على ابتكار أساليب التلاعب في المال العام. وأضاف الربيع: إن أي موظف عام يظل في مرفقٍ ما لفترة طويلة، سيصبح جزءاً من مشاكل هذا المرفق. وبالتالي يكون هذا الموظف قد فهم كل ما يمكنه من أن يتلاعب بالقوانين وطالب الربيع بتأسيس جهاز غير

(1) حماد ،عبد العظيم –فساد له تاريخ –جريدة الشروق المصرية نشر فى : الخميس 16 فبراير 2017 – 9:30م.

حكومي تتم محاسبته بواسطة قانونيين واقتصاديين ليس لهم مصلحة ذاتية مع هذا الطـــرف أو ذاك.

الهيئة جسد بلا روح:

من جانبه يرى المحلل والباحث الاقتصادي تاج السر مكي أن العالم تواضع على كتابـــة إقرارات ذمة مالية للحكام وكبار المسؤولين، تُقدم بدورها لهيئة مستقلة، ويســـاعد فـــي عمـــل هذه الهيئة قانون يختص بمكافحة الكسب غير المشروع.

إلا أن مكي يقول إن موظفي الدولة السودانية من وزراء وولاة ومحافظين ومستشـــارين، امتنعوا عن الإقرار بذممهم المالية، طيلة عشرين عاماً. ويدلل على زعمه بأنه منـــذ صـــدور قانون الثراء الحرام عام 1989 وتكوين الهيئة المنفذة للقانون التي تأسست فـــي نفـــس عـــام صدور القانون، لم يتقدم مسئول لتبرئة ذمته المالية.

وكشف مكي عن تهرب المسؤولين من ملء الاستمارة التي أعدتها الهيئة لتبرئة ذممهـــم المالية، الأمر الذي جعل الهيئة بمثابة هيكل بلا مضمون وجسد بـــلا روح. ويـــرى المحلـــل الاقتصادي السوداني أنه بعد أكثر من عشرين عاماً من الظلم والفساد فـــإن إنشـــاء مفوضـــية سلطوية لمكافحة الفساد لن يسهم أبداً في كبح جماح آفة الفساد، ولـــن تـــتمكن مـــن محاســـبة مسؤول واحد، خصوصاً وأنها مفوضية تتبع لذات السلطة التي وصـــفها بالفاســـدة. إلا أنـــه يضيف قائلاً: إن الشعوب هي التي سوف تحاسب حكامها علـــى مـــا ارتكبـــوه مـــن مظـــالم ومفاسد.

الفساد محرك الثورات:

من جهة أخرى ترى الناشطة في المجتمع المـــدني، صـــباح محمـــد آدم، أن الثـــورات الشعبية التي تعم المنطقة من حولنا هي التي حركـــت هـــذه الخطـــوات بإنشـــاء مثـــل هـــذه المفوضية. وتتساءل صباح عن سبب عدم قيام الدولة طيلة عقدين من الزمان بتفعيل قـــانون محاربة الثراء الحرام، ولماذا لم تُفعِّل الهيئة التي تأسست قبل أكثر من عشرين عامـــاً لـــذات الغرض؟

وتؤكد آدم في حوار مع دويتشه فيله أن مشكلة الفساد واحدة مـــن الأســـباب الرئيســـية لاندلاع ثورات واحتجاجات الشعوب التي سادت العالم العربي في الآونة الأخيرة. وقالـــت إن

هذه الثورات أدت إلى سقوط أعتى الحكومات والدكتاتوريات في مصر وتونس ولازالت مستمرة في ليبيا وبلدان أخرى، مؤكدة أن السبب الأساسي في انتفاضات شعوب المنطقة ضد حكامهم يمتثل في غياب برامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتفشى الفساد عبر إساءة استخدام السلطة، وتفضيل مصالح الحكام على مصالح المحكومين.

شعار جديد وأسلوب سلطوي فاسد:

وأضافت الناشطة السودانية قائلة: إن الشعوب ترفع شعار محاربة والفساد وهو شعار جديد يختلف عن الشعارات القديمة التي تطالب بتخفيض الأسعار وغيرها، وأشارت آدم إلى أن هذا الأسلوب السلطوي الفاسد في إدارة الدول يؤدي في الغالب إلى استشراء البطالة. وأوضحت الناشطة السودانية بالقول إن كنز الثروات لدى رموز الحكومات المتسلطة لن يترك فرصة لأبناء الشعب للعمل الحر، الأمر الذي يسهم في تزايد البطالة، التي سرعان ما تكون أرضاً خصبة للفساد الإداري والمالي، ما يؤدي بدوره في النهاية إلى زوال الحكومات. وخلصت صباح آدم إلى أن غياب حكم الديمقراطية ساهم في استشراء الفساد لأن الديمقراطية تعنى الشفافية، واستقلال الجهاز القضائي والإعلام الحر، الذي يكشف الفساد.

ضرورة لا واجهة:

يعزو كثير من المراقبين الذين تحدثت إليهم دويتشه فيله أسباب إنشاء مفوضية مكافحة الفساد إلى ما يجرى في الساحة العربية من ثورات شعبية ضد الدكتاتورية. وفي هذا الإطار يؤكد الدكتور عبد العظيم المهل، أستاذ الاقتصاد في جامعة الخرطوم، أن قرار تكوين جهاز لمحاربة الفساد ناتج عن الضغوط التي أوجدتها الثورات والاحتجاجات الشعبية في مصر وتونس وليبيا والبحرين والجزائر. إلا أن المهل يرى أن هذا الجهاز أصبح ضرورة الآن أكثر من كونه واجهة، محذراً من أن يكون هذا الجهاز صورياً لأن ضرره في هذه الحالة سيكون أكثر من نفعه.

ويحدد المهل عدداً من الشروط لكي تكون مفوضية مكافحة الفساد فاعلة، منها ضرورة التمويل المستقل، ومنحها درجة عالية من الاستقلالية والتمتع بحرية اتخاذ القرار وامتلاك المعلومات وأن ترأسها شخصية مختصة مهنياً لكي لا تتحيز لا سياسياً ولا قبلياً ولا إقليمياً ولا مهنياً. ولضمان فاعلية وتأثير هذه المفوضية في مكافحة الفساد المالي والإداري في

السودان، اقترح المهل ارتباطها بأجهزة ومنظمات إقليمية أو عالمية لمكافحة الفساد مثل منظمة الشفافية الدولية وغيرها من المنظمات الشبيهة.

لسنوات طويلة كان موضوع الفساد أشبه بالتابو، وليس من السهل تناوله في وسائل الإعلام الخاضعة لرقابة الأجهزة الأمنية. لكن يبدو أن التطرُّق لهذا الموضوع مازال محفوفاً بالمخاطر، فقد اتصلت دويتشه فيله بأكثر من جهة رسمية في الحكومة للإدلاء برأيها في الموضوع، إلا أن هذه الجهات امتنعت عن الإدلاء بأي تصريح في هذا الصدد[1].

في هذا المبحث وقفنا على أول جريمة فساد في التاريخ والجانب الروحي والعقائدي وفي رأي آلية الحد من الفساد هي الإستغفار وإصلاح القلب لأن بفساده يفسد كل جسده والجسد الفاسد لا ينتج إلا فسادا في الأرض، وعن مدي إهتمام منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحثها الدول لإتباع آليات ناجعة للحد من الفساد وعن تاريخ الفساد في جمهورية مصر العربية وآراء المثقفين والأكاديميين في السودان حول الآليات ورؤية الحكومة لمكافحة الفساد وجديتها.

(1) صحيفة الراكوبة الإلكترونية السودانية – أخبار السودان – آفة الفساد في السودان – جيل وممارسات متمرسة لشخصيات نافذة في السلطة – تاريخ النشر ، 3-3-2011م – https://www.alrakoba.net

المبحث الأول

مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

الفساد ظاهرة إنسانية، ظهر مع وجود الإنسان على هذه المعمورة، ولما قضى الله بحكمته أن يستخلف الإنسان في أرضه، تساءلت ملائكة الرحمن عن حكمة استخلاف الله تعالى له، وهم يعلمون ما سيقترفه فيها من فساد وإفساد [1]، عندئذ أحالهم الله تعالى إلى علمه المطلق فيهم، وحكمته البالغة باستخلافهم، والله تعالى إنما أرسل رسله، وأنزل كتبه، لتصحيح سلوك البشرية، وإصلاح ما أفسدته، فهو تعالى لا يحب المفسدين، ولا يصلح عملهم.

ولما كان أكثر أشكال الفساد وصوره إنما ترجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي، والانحراف السلوكي لدى الناس، فإن رسالة الإسلام العزيز التي جاء بها نبينا – عليه الصلاة والسلام – إنما كانت لتعزيز دور الدين في حياة الناس، وتقويم أخلاقهم وإصلاح ما فسد من سلوكياتهم.

ولا يخفى الدور الفاعل لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته في تصحيح مسيرة البشرية، وإصلاح دينهم ودنياهم على مر الزمان.

فعلاج الفساد االذي يقوض بنيان المجتمع، ويعرقل نموه، ويبدد موارده، وينتهك حقوق أفراده، ويحل به سخط الله تعالى وأليم عقابه، لا يمكن أن يكون بسن القوانين وتشريع العقوبات فحسب بل لا بد من منهج رباني، وقيم أخلاقية وسلوكية تغرس في قلوب أفراد المجتمع [2].

وفي تقديري لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على المجتمع اعتمدت الشريعة الإسلامية على آليات فاعلة للوقاية من الفساد المالي والإداري، وتتمثل بالخصوص في غرس العقيدة الإسلامية والقيم الخلقية، والالتزام بالعبادات الشرعية، وتقوية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الموظفين الحكوميين والعمال، دون أن تغفل ضرورة حسن الاختيار لهؤلاء الشاغلين للوظائف العامة والخاصة، وتأمين المعيشة الكريمة لهم، وأيضا ترسيخ مبدأ الترغيب والترهيب عند العاملين أو الثواب والعقاب وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب متتالية.

---

(1) إما أنهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية. أنظر: تفسير بن كثير 216/1 .

(2) فارس، طه – أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية – شبكة الألوكة الإلكترونية – ص2.

أولاً: منهج الإسلام في مكافحة الفساداختيار الاكفاء للمناصب والوظائف وتحقيق الكفاية لهم:

وذلك من خلال:

1- توظيف أهل القدرة والكفاءة والحذر من المحاباة والمحسوبية:

فصلاح الأعمال لا يتأتى إلا من أهل الكفاءة والقدرة والإتقان، أما من ضعف عن القيام بالواجب المناط به فلا ينبغي أن تسند إليه الوظائف والأعمال بأي شكل من الأشكال وهذا ما أكد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال:(يا رسول الله، ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[1]، وفي رواية: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)[2].

قال النووي: ((هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها، أو كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة)) [3].

وإن من أشد مظاهر الفساد في تولية الأعمال والوظائف أن يكون بدوافع القرابة أو المعرفة أو المحاباة، دون النظر إلى الكفاءة والقدرة وقد أخبر النبي أن فاعل ذلك مستوجب للعنة الله تعالي وعقابه، فعن زيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلي الشام: يا زيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال رسول الله : (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)[4].

---

(1) أخرجه مسلم في الامارة برقم 1825.

(2) أخرجه مسلم في الامارة برقم 1826

(3) شرح صحيح مسلم 221/4.

(4) أخرجه أحمد في المسند 6/1 برقم 21؛ والحاكم في المستدرك 104/4 برقم 7024 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وذكره الهيثمي في المجمع 418/5 برقم 9175 وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

بل إن في إسناد الأعمال لغير أهلها تضييع للأمانة وخيانة لها، منذر بإقتراب الساعة وأهوالها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه، قال: (أين أراه السائل عن الساعة؟) قال: ها أنا يا رسول الله، قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فإنتظر الساعة) [1].

2- إسناد الوظائف والأعمال لأهل الأمانة والاستقامة:

لما كان الوظائف والأعمال أمانة، كان لا بد أن يتولاها من ستصف بهذا الخلق العظيم، وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فعن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء أهل نجران إلى النبي فقالوا: أبعث لنا رجلا أمينا، فقال : (لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق [2] أمين)، فاستشرف لها الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح [3].

قال القاضي عياض: وتسميته أمينا وحق الأمانة: الثقة بالشيء، وإن كانت الأمانة من صفات غيره من الصحابة، والنبي عليه الصلاة والسلام خص بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم وكانوا بها أخص من غيرهم [4].

أما إن عدمت الأمانة والتقوى لله تعالي من الموظف، وكانت الغاية من الوظيفة جمع المال وتحصيل الجاه، فحدث عندئذ عن الفساد والإفساد ولا حرج، فقد شبه النبي إفساد من كان هذا وصفه بإفساد ذئبين في قطيع من الغنم، بل هو أشد، فقال : (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) [5].

---

(1) أخرجه البخاري في العلم برقم 59.

(2) قال القرطبي في المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم 43/20: هو بنصب (حق أمين) على أنه مصدر مضاف، وهو في موضع الصفة، تقديره أمينا محققا في أمانته.

(3) أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن الجراح برقم 4120؛ ومسلم في فضائل ابي عبيدة برقم 2420.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 431/7.

(5) أخرجه أحمد في المسند 456/3 برقم 15822، والترمذي في الزهد برقم 3376، وقال: حديث حسن صحيح .

هذا الحديث الشريف شرحه الحافظ ابن رجب في رسالة لطيفة بعنوان (ذم المال والجاه)، وقد نقلت من كلامه ما تيسر لي في هذا المطلب.

فهذا مثل عظيم جدًّا ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لفساد دين المؤمن بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين ضاريين باتا في الغنم قد غاب عنها رعاتها ليلًا، فهما يأكلان الغنم ويفترسانها، ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه قليل.

فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا، والحرص على المال نوعان:

أحدهما: شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة، والمبالغة في طلبه، والجد في تحصيله واكتسابه من وجوهه مع الجهد والمشقة، فالحريص يضيع زمانه الشريف، ويخاطر بنفسه في الأسفار وركوب الأخطار لجمع مال ينتفع به غيره، ويبقى حسابه عليه، فيجمع لمن لا يحمده، ويقدم على من لا يعذره.

النوع الثاني من الحرص على المال: أن يزيد على ما سبق ذكره في النوع الأول، حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة، ويمنع الحقوق الواجبة، فهذا من الشح المذموم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

وفي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا» [2].

قال طائفة من العلماء: الشح هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حلها، ويمنعها حقوقها، وحقيقته أن تتشوف النفس إلى ما حرم الله، ومنع منه، وألا يقنع الإنسان بما أحل الله له من مال، أو فرج، أو غيرهما.

وأما حرص المرء على الشرف، فهو أشد هلاكًا من الحرص على المال، فإن طلب شرف الدنيا والرفعة فيها، والرياسة على الناس، والعلو في الأرض، أضر على العبد من

---

(1) سورة الحشر – الآية 9.

(2) صحيح سنن أبي داود (1/318) برقم 1698، وصححه الألباني برقم 1489.

طلب المال وضرره أعظم، والزهد فيه أصعب، فإن المال يبذل في طلب الرياسة والشرف، وهو قسمان:

أحدهما: طلب الشرف بالولاية، والسلطان، والمال، وهذا خطر جدًّا، وهو في الغالب يمنع خير الآخرة وشرفها، وكرامتها، وعزها، قال تعالي ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1]. وقل من حرص على رياسة الدنيا بطلب الولايات أن يوفق، بل يوكل إلى نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» [2].

والحرص على الشرف بطلب الولايات يستلزم ضررًا عظيمًا قبل وقوعه في السعي في أسبابه، وبعد وقوعه بالخطر العظيم الذي يقع فيه صاحب الولاية من الظلم والتكبر. وغير ذلك من المفاسد، ومن هذا الباب أيضًا أن يحب ذو الشرف والولاية أن يُحمد على أفعاله ويُثني عليها، ويطلب من الناس ذلك ويتسبب في أذى من لا يجيبه إليه، وربما أظهر أمرًا حسنًا في الظاهر وأحب المدح عليه، وقصد به في الباطن شرًّا.

النوع الثاني: من الحرص على الجاه: طلب الشرف والعلو على الناس بالأمور الدينية كالعلم، والعمل، والزهد، فهذا أفحش من الأول وأقبح وأشد فسادًا وخطرًا، فإن العلم والعمل والزهد إنما يُطلب بها ما عند الله من الدرجات العلى والنعيم المقيم، والقرب منه، والزلفى لديه. قال الثوري: إنما فضل العلم لأنه يُتقى به الله، وإلا كان كسائر الأشياء.

وطلب العلم للدنيا على نوعين: فإذا طلب بشيء من هذا عرض الدنيا الفاني، فهو أيضًا نوعان أحدهما:

الأول: أن يطلب به المال، فهذا من نوع الحرص على المال وطلبه بالأسباب المحرمة. روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) سورة القصص – الآية 83

(2) صحيح البخاري برقم 6622، وصحيح مسلم برقم 1652.

قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يَعْنِي رِيحَهَا -» [1].

الثاني: من يطلب بالعمل، والعلم، والزهد، الرئاسة على الخلق والتعاظم عليهم، وأن ينقاد الخلق ويخضعوا له ويصرفوا وجوههم إليه، وأن يظهر للناس زيادة علمه على العلماء، أو ليعلوا به عليهم ونحو ذلك، فهذا وعيده النار لأن قصده التكبر على الخلق في نفسه محرم، فإذا استعمل فيه آلة الآخرة، كان أقبح وأفحش من أن يستعمل فيه آلات الدنيا من المال والسلطان. روى الترمذي في سننه من حديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» [2].

ومن هذا الباب كراهة أن يشعر الإنسان بالعلم، والزهد، والدين، أو بإظهار الأعمال والأقوال حتى يراد وتلتمس بركته ودعاؤه وتقبّل يده، وهو محب لذلك ويقيم عليه ويفرح به ويسعى في أسبابه، ومن هنا كان السلف الصالح يكرهون الشهرة غاية الكراهة، منهم: أيوب، والنخعي، وسفيان وأحمد، وغيرهم، كان أويس وغيره من الزهاد إذا عُرفوا في مكان ارتحلوا عنه، وكان خالد بن معدان إذا كثرت حلقته قام مخافة الشهرة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أريد أن أكون في شعب بمكة حتى لا أُعرف قد بليت بالشهرة، وكان كثير منهم يكره أن يُطلب منه الدعاء ويقول لمن يسأله الدعاء: أي شيء أنا؟ وكتب رجل إلى أحمد يسأله الدعاء، فقال أحمد: إذا دعونا نحن لهذا، فمن يدعو لنا.

وأما تسابق وتنافس بعض الناس على الظهور الإعلامي سواء كان في القنوات، أو شبكات التواصل، أو غيرها من الوسائل وحب التكاثر في أعداد المتابعين والحرص على ذلك، فإنه يخشى على صاحبه مما سبق ذكره عن السلف.

---

(1) صحيح سنن أبي داود (697/2) برقم (3112)، وصححه الألباني برقم (3664).

(2) مشكاة المصابيح (1 /77) برقم 225، وحسنه الشيخ الألباني برقم 2654.

قال الطي في شرح المشكاة: (ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم، بأشد إفسادا من تلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين) [1].

3- عدم إسناد الوظائف والأعمال لمن حرص عليها، وليس أهلا لها:

حرص الناس على الوظائف والمناصب ظاهر للعيان، ولكن لا ينبغي أن يتولى أحد منصبا ولا وظيفة ليس أهلا لها، لا يدفعه إليها إلا الحرص والرغبة فيها، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم توليه الأعمال لمن سألها أو حرص عليها، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنا لا نولى هذا من سأله، ولا من حرص عليه) [2]، وفي رواية: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده) [3].

ولا يشكل على ذلك من طلب الوظيفة أو العمل وهو أهل له، لأنه ليس مقصودا من المنع، فقد قال المهلب: والحرص الذي اتهم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه ولم يوله، هو أن يطلب من الامارة ما هو قائم لغيره متواطئا عليه، فهذا لا يجب عن يعان عليه، ويتهم طالبه، أما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص علي القيام بالأمر الضائع، ولا يتهم هذا إنشاء الله، وبين هذا المعني حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح له [4].

---

(1) الكاشف عن حقائق السنن 3286/10.

(2) أخرجه البخاري في الأحكام برقم 6730.

(3) أخرجه البخاري في الإجازة برقم 2142؛ ومسلم في الإمارة برقم 1824.

(4) شرح صحيح البخاري لإبن بطال 218/8، وأخذ الراية كان في غزوة مؤتة.

4- تحقيق الكفاية للعاملين:

الإنسان أسير حاجاته وحاجات من يعول، ولا يستطيع أن يتجاوزها، فلذلك كان غالب سعيه إنما هو لتحقيقها، فإن عجز عن تحصيلها من الحلال، ساقته حاجته مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي لتحصيلها بالحرام، سواء كان ذلك بالرشوة، أو السرقة، أو الابتزاز، أو استغلال المنصب، أو غير ذلك

ولا يقتصر أثرعدم كفاية العامل على الفساد المالي، بل قد يتعداه إلى الفساد الإداري، كالإهمال والتسيب وعدم الفاعلية.

ولذلك كان لابد من تحقيق الكفاية للعاملين، وهوما أرشد إليه النبي فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا) [1].

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواه والوجه الآخر: أن للعامل السكني والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن ويسكنه مدة مقامه في عمله [2].

ولذلك نجد أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أكثر من استعمال الصحابة الكرام بالأعمال: دنست أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون [3].

---

(1) أخرجه أبوداود في الخراج والإمارة والفيء برقم 2925؛ والحاكم في المستدرك 563/1 برقم 1473 وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وابن خزيمة في صحيحه 70/4 برقم 2370.

(2) عون المعبود 115/8.

(3) الخراج لأبي يوسف، ص 126.

ولابد من كل عامل أن يعلم بعد تحقيق كفايته أن ما يأخذه بعد ذلك بغير حق إنما هو غلول، يرجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي لديه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(مَنِ استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلول) [1].

أرى أن المنظور الإسلامي للفساد يأتي من منافذ العمل والمعاملات بين الناس، ولذلك كان الاهتمام بالعامل نفسه من حيث القدرة والكفاءة والأمانة والمعيار الحقيقي لتوظيف الناس وإسناد الأعمال لهم، وصلاح الأعمال لا يتأتي إلا من أهل الكفاءة والقدرة والاستقامة والأمانة، وأتفق تماما بان العناصر المذكورة أعلاه هي بمثابة الوقاية من الفساد باختيار الموظف وإسناد الأعمال للقوي الأمين، واستئجار القوي الأمين في قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين أصبحت قاعدة من القواعد القرآنية المحكمة في أبواب المعاملات، والعلاقات بين الناس، تلكم هي القاعدة القرآنية التي دل عليها قول الله تعالى:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[2].

تطرقت في هذا المطلب اختيار الأكفاء في المناصب وأصحاب الأمانة والاستقامة وتحقيق الكفاية لهم على ضوء المنهج الشرعي وأخلاقيات العمل والالتزام بمجموعة المبادئ والمُثُل والقِيَم الفاضلة التي حَثَّ الإسلام على تَمَثُّلها والالتِزام بها في أداء العمل، بمعني أن يكون الاختيار من أجل مصلحة العمل بعيدا من الواسطة والمحاباة والمصالح الشخصية الضيقة، ولا يكفي ذلك لتجنب الفساد بل المقابل المادي والمعنوي لمن له القدرة والكفاءة يؤثر سلبا أو ايجابا في أداء الموظف أو العامل واجباته، وذلك من خلال تخصيص الراتب الذي يغطي حاجته وحاجة من يعول خوفا من إنحراف سلوك العامل للكسب الحرام بغياب الوازع الديني والأخلاقي، ليس هنالك شك بأن التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية يجنبنا من الوقوع في المحظورات والفساد.

---

(1) أخرجه أبوداود في الخراج والإمارة والفيء برقم 2943؛ والحاكم في المستدرك 563/1 برقم 1473 وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وابن خزيمة في صحيحه 70/4 برقم 2369.

(2) سورة القصص –الآية 26.

ثانياً: تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى العاملين:

وذلك من خلال:

1- ربط التعاملات بالقيم الدينية والأخلاقية:

من يتتبع أمور التعاملات في الإسلام يجد أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا مع القيم الدينية والأخلاقية التي جاء بها، فهي موصوفة بالوجوب والندب تارة، وبالحرمة والكراهة تارة أخرى، بل قد يقلد فاعلها بوسام الإيمان، ويستحق العامل المحسن الجنة، ويهدد المقصر والمفرط بالنار، مع فضحه أمام رؤوس الأشهاد.

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) [1]، قال الإمام النووي في شرحه معنى الحديث: أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب مالا يستحقه؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: (والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) [2].

وروى الترمذي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه -أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((ما من شيء أثقل في ميزانِ المؤمن يومَ القيامة من حسنِ الخلق، وإنَّ الله ليبغض الفاحشَ البذيء))، وقد امتدح الله نبيَّه الكريم بحسنِ خلقه؛ قال تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[3].

بل إن العبادات بكل أشكالها لا تكفي للحكم بصلاح إنسان ما لم ينضم إلى ذلك حسن التعامل مع الآخرين، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: " هي في النار ". قال: يا رسول الله! فإن فلانة تذكر قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وإنها تصدق

---

(1) يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، -دار الخير -سنة النشر: 1416هـ / 1996م -14/4.

(2) علي بن سلطان محمد القاري -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح -دار الفكر-سنة النشر: 1422هـ / 2002م - أخرجه الترمزي في الإيمان برقم 2627 وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان وشرائعه برقم 4995.

(3) سورة القلم – الآية 4.

بالأثوار من الأقط ولا تؤذي بلسانها جيرانها قال: " هي في الجنة ". رواه أحمد، والبيهقي في " شعب الإيمان "[1].

2- ترسيخ خلق الأمانة والتحذير من الخيانة:

الأمانة خلق لا ينفك عن أي عمل تكليفي يعمله الإنسان، سواء كان ذلك يتعلق بدينه أو دنياه؛ فالوفاة بالوعود أمانه، ورعاية حقوق الناس حسية كانت أو معنوية أمانة، وقد قال الله تعالى في ذلك:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[2]، وقد وصف القرطبي هذه الآية، بأنها "من أمهات الأحكام، تضمنّت جميع الدين والشرع.

فالأمانة هي كل ما افترضه الله على العباد، من صلاة وذكاة وصيام وحج، وأداء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار [3].

ولما كان الأمين إنسانا مأمون الجانب لا يخشى عدوانه على حقوق غيره، كانت ساحته ساحة أمان [4].

ومن تعريف الأمانة يظهر لنا أنها تشتمل على ثلاثة عناصر:

الأول: عفة الأمين عما ليس له به حق.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حق لغيره.

الثالث: إهتمام الأمين بما إستؤمن عليه من حقوق غيره، وعدم التفريط بها والتهاون بشأنها[5].

وقد أدى انعدام الأمانة في التعاملات مع غياب الوازع الديني والأخلاقي في مجتمعاتنا إلى مفاسد كثيرة، كانت المجتمعات الإسلامية في صدر الإسلام الأول بمنأى عنها.

---

(1) علي بن سلطان محمد القاري -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح -مصدر سابق.

(2) سورة النساء - الآية 58.

(3) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي -الكليات لأبو البقاء الكفومي -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - مؤسسة الرسالة بيروت - 1998-ص 269.

(4) الأخلاق الإسلامية لحبنكة 646/1.

(5) الأخلاق الإسلامية لحبنكة ، مصدر سابق 646/1-647.

ولم تنج المجتمعات الغربية مع كثرة القوانيين والتشريعات المحاربة للفساد من ذلك، بل وجدنا تصاعد نسبة الجريمة فيها، فولاية كاليفورنيا الأمريكية التي تصنف نفسها سابع أقوى قوة اقتصادية في العالم، وصلت فيها الجريمة إلى نسب عالية، حتى أصبحت تنفق على السجون أكثر مما تنفق على التعليم، أفاضت السنة النبوية في بيان ضرورة أن ينصح المسلم أخاه، ويبين له ما يراه عند إتمام الصفقة، وفي كل الأمور، من عَيْب أو مزية، من كساد أو رواج، حتى تنبني المعاملات والعلاقات على أسس ثابتة سليمة، معيارها معرفة الحقيقة وإعمال الفكر وبلوغ الاختيار غايته والوصول إلى حقيقة الرضا .وبهذا العرض يتبين لنا مدى ارتباط الاقتصاد بالأخلاق الإسلامية، وهذا عكس ما فعلته الاقتصاديات الوضعية، حيث جردت الاقتصاد من الأخلاق، بحجة أن التعامل الاقتصادي تعامل مادي محكوم بنظم وقواعد تحدده وتفرضه على الجميع ، فلا علاقة للاقتصاد بالأخلاق، وإنما صلة الأخلاق يجب أن تتوافر بين الأفراد في صلاتهم الاجتماعية. وهذه الفلسفة الفكرية القائمة على الفصل بين الأخلاق وبين الاقتصاد في الفكر الوضعي، بدت تهتز أركانها على أيدي بعض المفكرين الاقتصاديين، حيث بدأت أصواتهم ترتفع مطالبة بوجوب إخضاع الاقتصاد إلى المعايير والأحكام والمثل الأخلاقية [1].

3- الدعوة إلى الصدق في التعامل والتحذير من الكذب:

الصدق أساس نجاح أي عمل، فهو يعمق الثقة بين المتعاملين، ويورث الطمأنينة في النفس، ويزيد من الإقبال؛ فالناس يتناقلون فيما بينهم خبر أهل الصدق، بينما يشيع الكذب في التعاملات أجواء الريبة والتوجس وإنعدام الثقة بين المتعاملين.

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصدق في التعامل بالبركة والتوفيق في الدنيا، وبالفوز بالمقام العالي يوم القيامة، فعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه -عن النبي -صلى

(1) زيد بن محمد الرماني، أخلاقيات التعامل الإقتصادي في الإسلام -محاضر بعمادة البحث العلمي وحدة بحوث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص135.

الله عليه وسلم –قال: ((البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) [1].

وحذر من يجانبون الصدق في التعامل، وأخبر بأنهم يحشرون يوم القيامة فجارا، لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ)، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ)[2]،و عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ))، قال: فقرأها رسول الله ثلاث مرارٍ، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((المسبل إزاره، والمنان، والمُنفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب))[3].

وأقبح ما يكون الكذب فيمن ولي أمرا من أمور المسلمين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ)) [4].

فلا بد لكل من ولى أمرا من أمور المسلمين مهما كان صغيرا أن يتحلى بالصدق في التعامل ويتجنب الكذب، لأنه بوابة كل المفاسد.

لا شك بأن ديننا الحنيف يدعو لكل الصفات الجميلة والسلوكيات القيمة، وهو دين السماحة والتسامح والوفاء والأمانة والأخلاق والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل هذه الصفات والتمسك بها تجنبا من الفساد والإفساد في جميع تعاملاتنا وهي لا شك تخاطب العقل والوجدان وفيها خير الدنيا والآخرة، ذكرنا في هذا المطلب على سبيل الأمثلة ليس للحصر لإيماننا بأن أساليب تنمية الوازع الديني والأخلاقي في الإسلام لا حصر لها.

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع برقم 1973ا؛ ومسلم في البيوع برقم 1532.

(2) أخرجه الترمذي في البيوع برقم 1210، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجة في التجارات برقم 2146؛ والدرامي في البيوع برقم 2538.

(3) أخرجه مسلم في الإيمان برقم 10.

(4) أنظر مفردات الراغب ص 494؛ والتعريفات للجرجاني ص 309.

لا شك بأن للعمل في الإسلام مكانةٌ كبيرة ومنزلة رفيعة؛ حيث ينظر الإسلام إليه نظرةَ احترام وتكريم وإجلال، ولذلك مظاهر كثيرة في دين الله حيث قرن العمل بالجهاد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. ومن منطلق معنى هذه الآية ودلالتها بإظهار مكانة العمل في الإسلام يجب أن يتحلى الموظف أو العامل في أمور التعاملات في الإسلام بمجموعة القيم الإسلامية من أخلاق وأمانة وصدق وعفة والبعد عن الكذب والغش والخيانة وهذه القيم لا ينفك عن أي عمل تكليفي يعمله الإنسان.

ثالثاً: ترسيخ مبدأ الترغيب والترهيب عند العاملين أو (الثواب والعقاب):

قال سبحانه وتعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2]، من أبرز مبادئ التربية في السنة والنبوية: الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب، سواء كان عاجلا أم آجلا، وهو منهج قرآني، اعتمدته الأمة على مر تاريخها، ولا تزال تنتهج هذا المسلك في التربية إلى يومنا هذا.

وقد ورد الدليل من السنة النبوية على أن العامل المحسن يثاب على إحسانه، ويكافأ بمكافأة عاجلة، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[3]، وقوله :(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) [4].

أو يوعد بالثواب الآجل على إحسانه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ المُقْسِطِينَ عند الله على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمينِ الرَّحْمنِ –وكلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذينَ يَعْدِلُونَ

(1) سورة المزمل – الآية 20.

(2) سورة الروم – الآية 41.

(3) أخرجه أحمد في المسند 338/3 برقم 14677؛ وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم 3073؛ الترمذي في الأحكام برقم 1379 قال: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبري برقم 5761.

(4) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم 2973؛ ومسلم في الجهاد والسير برقم 1751.

(5) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم 2936؛ والترمذي في الزكاة برقم 645؛ وابن ماجة في الزكاة برقم 1809.

فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) [1]، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) [2].

أما المسيء فيستحق العقوبة العاجلة على إساءته، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم :(في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء) [3].

أو يوعد بعقوبة آجلة، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة. رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى الحق فذلك في الجنّة) [4].

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد أن حمد الله وأثنى عليه: (أما بعد: فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا ولياه أهل القوة والأمانة ومن يحسن نزده حسنا، ومن يسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم) [5].

من الواضح أن الترغيب والترهيب أو الثواب والعقاب من الأساليب القرآنية المندرجة تحت مسمى باب التقابل، وهو من أساليب البلاغة العربية، وهو أسلوب بارز في القرآن. ولا غرو في ذلك، فالقرآن الكريم كتاب دعوة وإصلاح في الأساس، وهذا الأسلوب من أنجع الأساليب في الدعوة؛ لاعتماده على عنصري الثواب والعقاب، اللذين علم الله من طبيعة البشر أنهما يشكلان حافزاً قويًّا؛ للإقبال على كل ما هو نافع وصالح، والانكفاف عن كل ما هو ضار وفاسد.

---

(1) أخرجه مسلم في الإمارة برقم 1827.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 334/4؛ وذكره الهيثمي في المجمع 175/4 وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وقد أشار الألباني في صحيح الجامع إلى تحسين هذا الحديث.

(3) أخرجه أحمد في المسند 2/5 برقم 20030؛ وأبو داود في الزكاة برقم 1575؛ والنسائي في الزكاة برقم 2444؛ والحاكم في المستدرك 554/1 برقم 1448 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) أخرجه أبو داود في الأقضية برقم 3573؛ والترمذي في الأحكام برقم 1322، وابن ماجة في الاحكام برقم 2315، والنسائي في السنن الكبرى برقم 5922.

(5) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 123.

تناولت في هذا المبحث عن منهج الإسلام في محاربة الفساد على نحو ثلاثة مطالب على سبيل المثال وليس الحصر، إن الدين الإسلامي الحنيف حارب الفساد منذ اليوم الأول لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم, فالإسلام ذاته ثورة ضد الفساد، بدءا من فساد العقيدة فقد جاء ليحرر الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وجاء ليقضى على الأخلاق الذميمة والعصبيات الجاهلية، وينشر بدلا منها، الأخلاق القويمة الحميدة، وتكون العصبية للدين وحده، جاء ليقضى على كل مظاهر الفساد الاقتصادية والاجتماعية ويؤصل بدلا منها كل ما هو حسن وكل ما من شأنه أن ينهض بالأمة ويجعلها رائدة العالم كله.

إن الإسلام عندما يتعرض لمشكلة من المشاكل فإنه يعالجها بطريقة حكيمة ومنطقية، فالإسلام ينظر إلى أسباب المشكلة الجوهرية ويسعى لعلاجها، فإذا ما عولجت الأسباب فمن السهل حينئذ علاج الأعراض والنتائج، وهكذا هو نهج الإسلام دائما، وفي محاربة الفساد ينتهج الإسلام نفس المنهج القويم، فالإسلام قد نظر إلى هذا الفساد بكل صوره وأشكاله وأعراضه، وأدرك أسبابه الخفية والظاهرة وعمل على علاجها علاجا جذريا حقيقيا وليس علاجا صوريا كما هي المناهج العصرية التي ينتهجها الناس اليوم، ثم عالج الفساد بعد حدوثه وحاربه بسبل وطرق لا يستهان بها إطلاقا بل لقد أثبت التاريخ أن النهج الإسلامي هو أنجع السبل في محاربة الفساد, وهذا ليس بالشيء الغريب فالإسلام منهج حياة كامل متكامل صالح لكل زمان ومكان ويصلح كل ما أفسده الناس في كل زمان ومكان.

المبحث الثاني
مكافحة الفساد دوليا

الحرب ضد الفساد هي استراتيجية دول العالم في المرحلة القادمة، لأن الفساد انتشر في جسد الدول كالنار في الهشيم (likewildfire)، ولم تنجو منه دولة، ولذلك نجد الاهتمام لمكافحته من جميع الدول في العالم بدرجات متفاوتة وآليات مختلفة، وحسب أولويات وقناعات كل دولة، وذلك عبر اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، وسوف نتناول في هذا المبحث جهود الدول لمكافحة الفساد في إطار الاتفاقيات الإقليمية والدولية وطبيعية التزامات الأطراف، والوقوف على الآليات القانونية لمكافحة الفساد في بعض دول العالم على نحو أربعة مطالب متتالية، المطلب الأول دراسة الإطار العام للاتفاقيات الدولية والجهود المبذولة لمكافحة الفساد دوليا، المطلب الثاني الطبيعة القانونية للاتفاقية الدولية والسوابق القضائية لتنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية، المطلب الثالث اتفاقية الأمم المتحدة وآليات مكافحة الفساد في بعض الدول العربية والأجنبية على سبيل المثال وليس الحصر، المطلب الرابع أساليب الرقابة وآليات التطبيق للإتفاقية الدولية.

The war against corruption is the strategy of the world in the next stage,Because corruption spread in the body of States like wildfire,No country survived,Therefore, we find the interest to fight it from all countries in the world to varying degrees and different mechanisms,According to the priorities and convictions of each country,Through international and regional conventions and treaties,In this section, we will address States' efforts to combat corruption within the framework of regional and international conventions and the nature of the obligations of the parties,And to find out the legal mechanisms to combat corruption in some countries of the world in four successive demands,The first is to study the general framework of international conventions and efforts to combat corruption internationally,The second requirement is the legal nature of the international convention and case law for the implementation of the provisions of international conventions,Third requirement The United Nations Convention and anti-corruption mechanisms in some Arab and foreign countries, for example, not limited to,The fourth Control methods and implementation mechanisms of the International Convention .

أولاً: دراسة الإطار العام للاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد دوليا:

تمثل الاتفاقيات الإقليمية والدولية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالبا ما تشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مثل الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية، فدول القارة الإفريقية جميعها دول نامية وفقيرة وثقافاتها متقاربة وكذا معدلات النمو الاقتصادي، ومن ثم نجد أن للاتفاقيات الإقليمية أهمية كبرى على صعيد التشريعات الوطنية، خاصة إذا كانت الإتفاقيات تم دمجها في هذه التشريعات [1].

ويمكن القول إن الإتفاقيات الإقليمية تكون أقرب إلى واقع الدول المنضمة لها، ومعبرة عن توجهاتها، ومتفقة مع أنظمتها القانونية الداخلية بدرجة أكبر من الإتفاقيات الدولية.

وفي مطلع حديثنا عن مكافحة الفساد في إطار الإتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، فسوف نتناول الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد ونظيرتها الأمريكية، فضلا عن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ويرجع ذلك إلى التقارب ما بين دول أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية والعربية بوجه عام، ويشار في هذا الصدد إلى القمة التي عقدت في العاصمة البرازيلية عام 2005م وصدر عنها إعلان برازيليا، الذي أكد فيه المجتمعون من (قادة الدول العربية وقادة دول أمريكا الجنوبية)[2]على الآتي:

1- إن الفساد يؤدي إلى إضعاف المؤسسات العامة والخاصة، وتآكل القيم الإجتماعية، ويضعف من دور القانون، ويصيب الاقتصادات بالخلل، ويؤثر على تخصيص الموارد للتنمية، وبالتالي فإنهم يتعهدون بتكثيف الجهود لمواجهة الفساد والممارسات اللاأخلاقية الأخرى في القطاعين العام والخاص، وتعزيز ثقافة الشفافية وضمان إدارة عامة أكثر كفاءة.

---

(1) رفعت، أحمد محمد : القانون الدولي العام – لمزيد من المعلومات حول أنواع المعاهدات – دار النهضة العربية ، 2000، ص 61.

(2) الدسوقي ، وليد إبراهيم ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية – مصدر سابق ص19.

2- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل آلية مناسبة للتصدي لظاهرة الفساد، ويدعون كافة الدول للتوقيع أو المصادقة عليها، وذلك لوضعها موضع التطبيق في أقرب وقت ممكن، ويؤكدون مجددا على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بجهود مشتركة ضد الفساد، من خلال تعاون شامل في إطار تطبيق الاتفاقيات والتشريعات الدولية.

اهتم المجتمع الدولي بأسره، وتنبه لخطورة ظاهرة الفساد، وأدرك حتمية مواجهتها وتفعيل التعاون الدولي في هذا الاطار، ومن ثم نجد أن جميع الأفعال التي جرمتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مجرمة على مستوى القوانين الوطنية، بل إن المنظمات الإقليمية ربما سبقت الأمم المتحدة في التنبه لخطورة الفساد، ومن ثم نجد اتفاقية الدول الأمريكية قدر صدرت في عام 1996م قبل اتفاقية الامم المتحدة، كما أن الاتفاقية الأفريقية لمحاربة ومنع الفساد قد صدرت في عام 2003م وهو العام ذاته الذي صدرت فيه الاتفاقية الدولية، ومن ثم يمكن اجمال الجهود الدولية الاقليمية في مجال محاربة الفساد والعمل على منعه فيما يلي:

1- في أوربا، طور مجلس أوربا (COE) ثلاثة وثائق لمكافحة الفساد، شكلت اثنتان من هذه الوثائق ميثاقين وهما (ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر سنة 1997م عن مجلس أوربا، وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوربا)، وثالثة هذه الوثائق عبارة عن مبادئ غير ملزمة وهي (المبادئ العشرين الارشادية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس أوربا). كما طور مجلس أوربا أيضا آلية لرصد تطبيق تلك المبادئ والمواثيق بما يخص 42 دولة بما فيها الولايات المتحدة، وطور الاتحاد الاوربي أيضا عدة وثائق لإرشاد الأعضاء، تشمل هذه الوثائق ميثاق الاتحاد الأوربي حول الكفاح ضد الفساد الصادر سنة 1997م، ويخص الموظفين الرسميين في المجتمعات الأوربية أو الموظفين الرسميين من الدول الأعضاء، وميثاق العمل المشترك للاتحاد الأوربي سنة 1998م حول الفساد في القطاع الخاص، وهناك أيضا اطار عمل الاتحاد الاوربي لسنة 2002م حول مكافحة الفساد في القطاع الخاص،

وكذلك ميثاق الاستقرار الذي طور سنة 2000م ووقعته سبع دول أوربية جنوبية مع آلية لرصد التطبيق يعرف بميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد (SPAI)[1].

2- في آسيا، قد تبنت 21 دولة في منطقة آسيا مجموعة مبادئ غير ملزمة ضد الفساد، هذه المجموعة معروفة بما يسمى خطة عمل البنك الآسيوي للتنمية / منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (ADB/OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادي) لسنة 2004م، وقد وافق قادة منظمة التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (APEC) على برنامج عمل لمكافحة الفساد وضعته المنظمة، شمل التزاما بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد على النطاق الاقليمي للموظفين الرسميين الفاسدين، وعدم توفير الحماية من أية دولة طرف لأحد الموظفين العموميين المتورطين في جرائم الفساد، وكذا الذين تم إرشاؤهم وأموالهم مكتسبة بصورة غير مشروعة[2].

3- منطقة الشرق الأوسط: تعمل الدول العربية عبر شبكة اقليمية – هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية (GFD)، لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام، ولخلق الظروف اللازمة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في المنطقة – تشكل محاربة الفساد فيها ركنا أساسيا من العمل وعلى الأخص بالنسبة للجهود الرامية إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

4- أمريكيا الجنوبية(اللاتينية) تم التفاوض سنة 1996م بشأن الميثاق بين الدول الأمريكية ضد الفساد برعاية منظمة الدول الأمريكية(OAS) التي أنشأت سنة 2001م آلية مراجعة لرصد التطبيق، وحاليا توجد 33 دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية مشاركة في هذه الاتفاقية[4] التي تم إقرارها في مارس 1996م.

5- أفريقيا: فقد تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في (مامبوتو) عاصمة موزمبيق يوليو سنة

---

(1) موقع
www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/septamber/20080604125144ssissirdile0-4081079

(2) جزء من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية نقلا عن موقع :
.http://www.nadafa.org/inthenews/?fn_mod=fullnews&fn_incl=10&fn_id=85&level=album&id=6

(3) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، المرجع السابق .

(4) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، المرجع السابق .

2003م وكذلك يوجد بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية (SADC)ضد الفساد لسنة 2001 الذي يشتمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة المذكورة سنة 1999م كما أقر التحالف العالمي لإفريقيا (GCA) مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد تم تبنيها من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور[1].

إذا بينما كان الفساد يعتبر في الماضي ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها كانت تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، فقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية تغيرا ملحوظا وإيجابيا في الكفاح ضد الفساد.

وقبل هذا التغيير لم تكن الدول ترغب في مناقشة أسباب الفساد وكانت تعتبره مشكلة داخلية، إلا أننا نجد اليوم عددا كبيرا من التجمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصا لمعالجة مشكلة الفساد على المستويين الإقليمي والدولي.

ولا شك أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية تدل على حجم ظاهرة الفساد التي باتت تهدد أغلب بلدان العالم وتنذر بكوارث اقتصادية وسياسية واجتماعية لا حصر لها وتؤكد على أن كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية تسعى لمكافحة الفساد للعمل على منعه واستئصاله.

لذا فإن هذه الاتفاقيات تعد من أهم نتائج التعاون الدولي والإقليمي في مجال العمل على محاربة الفساد، كما أنها تضفي الصفة الرسمية على الدول لتبني مبادئ المكافحة وإدراجها بين تشريعاتها الوطنية، وتؤكد على أهمية وجود أجهزة محايدة داخل الدول في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام وإستئصال جذوره، وتساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات رادعة ومؤثرة للقضاء على كافة أنماط الفساد[2].

وربما جاء هذا التخوف وغيره من خلفية أن الفساد يهدد المجتمعات الإنسانية خاصة الانظمة الرأسمالية لانحيازها للمنفعة الخاصة قبل العامة والدفاع عن الملكية الفردية مما خلق بيئة اجتماعية تضع على رأس أولوياتها تحصيل المنفعة متغاضية عن أشكال الفساد

---

(1) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، مصدر سابق .

(2) البشرى ، محمد أمين : الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007، ص148.

الناجمة جراء هذا النظام[1]، وهو ما لن نجده في الإتفاقيات الإقليمية خاصة الاتفاقيات الاقليمية للدول النامية كدول أمريكيا الجنوبية والبلدان الافريقية وكذلك الدول العربية.

وإذا كانت هنالك مخاوف لدى بعض الدول من خلط المفاهيم والجرائم بالسياسة من خلال بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن الإتفاقيات الإقليمية تتعدم بين نصوصها أية مخاوف في هذا الصدد.

أولا: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

يتكون مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من ديباجة وعشرين مادة ونكتفي بالوقوف على أهم البنود وأغراض هذا المشروع .

تمثلت أغراض الاتفاقية العربية [2]، فيما يلي من أغراض [3]:

1- العمل على منع الفساد.

2- تعزيز التعاون في مكافحة الفساد بمزيد من الفاعلية.

وكرست المادة الثالثة من المشروع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادة الدولة في تنفيذ الاتفاقية ببنودها وأحكامها بما يتفق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية [4].

وتناولت المادة عشرين وتحت عنوان أحكام ختامية أشارت إلى:

1-إلزام الدولة الطرف بإصدار تشريعات ولوائح وقوانين لتنفيذ الاتفاقية.

2-تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق السابع عليها، بمعني تصديق سبع دول عربية عليها.

---

(1) عبد المولى، سيد شوربجي : مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولي ، الرياض 2006، ص149.

(2) المادة الثانية من المشروع حددت أغراض الاتفاقية ويمكن مقارنتها بالمادة الأولي حيث تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) الخثران ، عبدالكريم بن سعد إبراهيم ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 ، ص 74.

(4) انظر المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية العربية والمادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تكاد تتطابق الاحكام والعبارات.

3-يجوز لأية دولة عربية الإنضمام إلى الاتفاقية عن طريق طلب يقدمه إلى الأمين العام للجامعة العربية.

في تقديري يوجد عدد من الملاحظات على هذه الاتفاقية وهي:

الأولى: أن الاتفاقية لا تتضمن تجريما لأفعال الفساد، بل تعهد بذلك إلى الدول الأطراف، لكن ذلك لا ينفي أن أفعال الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية هي أفعال مجرمة بالفعل في كل التشريعات الوطنية مع اختلاف في التكييف القانوني والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة الذي ينص عليه كل تشريع لجرائم الفساد [1].

الثانية: لم تضع الاتفاقية تعريفا محددا للفساد بل آليات وحصرت أكثر أنواع الفساد شيوعا وتركت الباب مفتوحا أمام مكافحة أية جرائم أخرى من الممكن أن تندرج تحت جرائم الفساد [2].

الثالثة: يتسق مشروع الاتفاقية -إلى حد كبير-مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مع ملاحظة ان الأخيرة جاءت أكثر شمولا واتساعا [3].

---

(1) عبدالمنعم ، سليمان : ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مطبوعات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالقاهرة ،2004، ص38-39.

(2) حسن، صبري محمد : قراءة في محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مقال منشور بجريدة نشطاء ، يصدرها البرنامج العربي لنشاء حقوق الإنسان ، عدد خاص حول الفساد ، ديسمبر 2008، ص 20.

(3) الخثران ، عبدالكريم بن سعد إبراهيم ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص76,

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمحاربة الفساد ومنعه [1].

أقرت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد ومنعه في يوليو عام 2003 ودخلت حيز النفاذ 5 أغسطس 2006 وقد جاءت ديباجة وثمان وعشرين مادة على النحو التالي:

تناولت تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية، مثل رئيس اللجنة، والمجلس التنفيذي، وعائدات الفساد، والأموال العامة، والدولة الطرف، والموظف العمومي .

ثم حددت الاتفاقية أغراضها وأهدافها فيما يلي[2].

1-تشجيع وتعزيز التنمية في افريقيا من قبل كل دولة طرف، واستخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصال سواء في القطاع العام أو الخاص.

2-تشجيع وتيسير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فاعلية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع الفساد وكشفه.

3-تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية، الكشف، والعقاب والقضاء على الفساد في القارة.

4-تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إزالة العقبات التي تعترض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والحقوق السياسية في القارة الافريقية.

5-تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشئون العامة.

كما حددت الاتفاقية كذلك المبادئ الواجب على الأطراف الالتزام بها مثل:

المبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، والمشاركة الشعبية، والحكم الرشيد [3].

وكذلك إحترام حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصكوك حقوق الإنسان الاخرى ذات الصلة.

---

(1) يراجع نص الاتفاقية على موقع الاتحاد الافريقي على شبكة المعلومات الدولية www.africa-untion.org

(2) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (2).

(3) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، المادة (3).

وكذلك مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة الشئون العامة، وتعزيز العدالة الإجتماعية لضمان التوازن الاجتماعي والاقتصادي وإدانة ورفض أعمال الفساد، والجرائم ذات الصلة به والإفلات من العقاب.

كما تناولت الاتفاقية الأفعال المعتبرة جرائم فساد وفق مفهومها، وحصرتها في الرشوة (الراشي والمرتشي) والإخلال بواجبات الوظيفة العمومية والمتاجرة بالنفوذ والفساد في القطاع الخاص والإثراء غير المشروع وتجريم الفساد إذا تم الاتفاق بين دولتين طرف على فعل أو عمل من أعمال الفساد وإخفاء أو استخدام العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد، والمشاركة والشروع في أي من الأفعال السابقة [1].

وتحت عنوان تدابير تشريعية أخرى[2] قررت الاتفاقية ضرورة تعزيز التدابير الوطنية والتأكد من أن عمليات االشركات الأجنبية في إقليم الدولة الطرف يجب أن يخضع للتشريعات الوطنية فيما يخص مكافحة الفساد، وكذلك إنشاء هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، وإعتماد تدابير تشريعية وغيرها لخلق وتعزيز المحاسبة الداخلية ومراجعة الحسابات ومتابعة النظم والمعايير والأصول المحاسبية لا سيما في الإيرادات العامة والعائدات والضرائب المحصلة ونفقات وإجراءات التوظيف والمشتريات العمومية وإدارة السلع والخدمات العامة، وإعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية المبلغين وشهود العيان في جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها، واعتماد آليات لتعزيز التعليم لاحترام الصالح العام والمصلحة العامة، والتوعية في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، بما فيها المدارس والبرامج التعليمية والتوعية عن طريق وسائل الإعلام.

كما تناولت الاتفاقية موضوع غسل العائدات الاجرامية[3]، وكذلك محاربة الفساد والجرائم المتصلة به في مجال الخدمة العامة[4]،وجرمت الاتفاقية مثل اتفاقية الامم المتحدة جريمة الإثراء غير المشروع[5]،على الرغم من أن هذه الجريمة تثير عددا من الاشكاليات

(1) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، المادة (4).
(2) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، المادة (5).
(3) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، المادة (6).
(4) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، المادة (7).
(5) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، المادة (8).

القانونية حول مدى اتفاقها واتساقها مع المبادئ القانونية المسلم بها، وهي جريمة لا تعرفها تشريعات بعض الدول لمخالفتها لمبدأ البراءة وكونها تنقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى شخص المتهم او المدعي عليه وتطالبه به، أي أن يثبت هو براءته، ومن ثم فهي جريمة تفترض أنه متهم وليس بريئا كما هو الأصل المتعارف عليه[1].

وأوجبت الاتفاقية الحق في الوصول إلى المعلومات وإبلاغ الناس[2]،وجرمت الاتفاقية تمويل الاحزاب السياسية بالأموال غير المشروعة أو إستخدامها[3]،وضرورة إدماج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، وإهتمت الاتفاقية بتجريم الفساد في القطاع الخاص[4]، وإهتمت الاتفاقية بدور المجتمع المدني والإعلام في محاربة الفساد والعمل على منعه، ومن ثم ألزمت الدول بالأتي[5]:

1- مشاركة تامة للمجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد والجرائم المتصلة به والترويج لهذه الاتفاقية.
2- تهيئة بيئة مواتية من شأنها تمكين المجتمع المدني ووسائل الإعلام من الوصول مع الحكومات إلى أعلى مستويات الشفافية والمساءلة في إدارة الشئون العامة.
3- تلتزم الدول بمشاركة المجتمع المدني في عملية الرصد والتشاور في التنفيذ.
4- ضمان حصول وسائل الإعلام على المعلومات في حالات الفساد والجرائم المتصلة به شرط أن يكون نشر هذه المعلومات لا يؤثر سلبا على عملية التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

كما اهتمت الاتفاقية وانفردت بالنص على ضمان الحد الادنى من معايير ومبادئ المحاكمات العادلة للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم الفساد، فلا يعنى اتهامهم بالفساد تجريدهم من حقوقهم الاصلية في الحق في محاكمة عادلة[6].

---

(1) عبدالمنعم ، سليمان : ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مطبوعات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، مرجع سابق ص 38.

(2) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (9).

(3)اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (10).

(4)اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (11).

(5)اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (12).

(6)اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (14).

ويرى الكاتب أن الحق في محاكمة عادلة هو أحد الحقوق الرئيسية التي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة في العام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في العام 1976 وصدقت مصر عليه في عام 1982 وصار بموجب المادة (151) من الدستور المصري قانونا داخليا واجب التطبيق، وينص هذا العهد في المادة الرابعة عشرة ، الحق في محاكمة عادلة وبين شروطها وضماناتها وهي الضمانات التي أكدها كذلك الدستور المصري[1].

وتناولت الاتفاقية مفهوم التسليم وأحكامه[2]،وكذلك أحكام وإجراءات المصادرة والحجز لعائدات الفساد والأموال المتحصلة من جرائم الفساد وفقا لهذه الاتفاقية[3]،واهتمت بضرورة اعادة عائدات الفساد إلى الدولة الاصلية.

وتحدثت الاتفاقية على مبدأ السرية المصرفية وضرورة ألا يكون عائقا في سبل وآليات مكافحة الفساد[4]،وأكدت المادة (18) على مبادئ التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، وأكدت الاتفاقية كذلك على أهمية وضرورة التعاون الدولي في هذا المجال[5]، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن يشكلوا سلطات وطنية بغية مكافحة الفساد[6]. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة احترام المعاهدات والإتفاقيات الثنائية والدولية التي تكون طرفا فيها بشأن مكافحة الفساد، بمعنى ألا تخل الدولة الطرف بإلتزاماتها المفروضة عليها في مكافحة الفساد في اتفاقيات ثنائية أو دولية بسبب التزامها بأحكام الاتفاقية الافريقية لمحاربة الفساد ومنعه[7]،ومن أهم نصوص هذه الاتفاقية هو النص على آلية المتابعة أي متابعة تنفيذ وتطبيق الاتفاقية وذلك عبر المجلس الاستشاري المكون من 11 فردا[8].

---

(1) عبدالبر، فاروق : دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات : الطبعة الأولى 2004 بدون دار نشر ص510 وما بعدها وكذلك / حسن صبري محمد : دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان ، مطبوعات البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان 2005 ص 154 وما بعدها.

(2) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (15).

(3) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (16).

(4) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (17).

(5) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (19).

(6) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (20).

(7) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (21).

(8) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (22).

وحتى الآن لم يتم تشكيل هذا المجلس الاستشاري[1]، الأمر الذي يعني عدم وجود آلية على أرض الواقع لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الإفريقية بشأن محاربة الفساد والعمل على منعه في القارة الإفريقية.

والعمل في إطار هذه الآلية يعتمد على أن (يطلب من الدول الأطراف أن تبلغ المجلس الاستشاري بالتقدم الذي أحرزته في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية في غضون سنة من دخول الصك حيز النفاذ، ثم تقوم بذلك سنويا من خلال تقديم السلطات الوطنية لمكافحة الفساد تقارير إلى المجلس الاستشاري، كما يطلب من المجلس الاستشاري أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته كل دولة طرف في الامتثال لأحكام الاتفاقية).

ثالثا: الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد:

أقرت هذه الاتفاقية في مارس 1996 ودخلت حيز النفاذ في عام 1997 واشتملت على ديباجة و28مادة[2].

(وتعد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع مكافحة الفساد، وتمثل المادة الثالثة منها – وهي مادة الاجراءات الوقائية – أول محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة)[3]،وهي اتفاقية دولية تعترف للمجتمع المدني بدور رئيسي لمكافحة الفساد ومقاومته، والعمل على توعية المواطنين بخطورته وآثاره السلبية[4].

وتناولت الاتفاقية عبر موادها تعريف المصطلحات المستخدمة بها، مثل: الموظف العمومي، الممتلكات[5]، أما أغراض الاتفاقية فيمكن اجمالها في الآتي:

تشجيع وتعزيز التنمية من جانب كل دولة من الدول الأطراف وإستخدام الآليات المناسبة واللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة والقضاء عليه، وتشجيع وتيسير وتنظيم

---

(1) مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة دورته الثانية التي عقدت في فينوسا دوا بدولة إندونيسيا فبراير 2008 الوثيقة رقم cac/cosp/2008/10.

(2) موقع المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام –نسكو يمن .

(3) البشرى ، محمد أمين : الفساد والجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 152.

(4) المرجع السابق ، ص153.

(5) المادة الأولي من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

التعاون فيما بين الدول الاطراف لضمان فاعلية التدابير والاجراءات لمنع وكشف الفساد وعقاب الفاسدين والقضاء على الفساد[1].

وتطالب الاتفاقية الدول الاطراف[2] بأن تضع وتتبنى معايير لسلوك موظفيها العموميين، وايجاد الآليات المناسبة لتطبيق، وتنفيذ هذه المعايير، وكيفية التزام الموظفين بها، ووضع الأنظمة المناسبة للإفصاح عن الاموال المملوكة لبعض المسئولين عند اختيارهم لشغل مناصبهم، وإصلاح أنظمة المناقصات وإصلاح أنظمة التوظيف وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية عند وجود مصروفات غير مبررة تنتهك قوانين مكافحة الفساد وفق أحكام هذه الاتفاقية، وتوفير الحماية لمن يقومون بالإبلاغ عن جرائم وحالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية ووضع معايير محاسبية صارمة فيما يخص المصروفات الايرادات العامة مثل نظام التفتيش العام ومؤسسات المراجعة[3].

وتجرم هذه الاتفاقية الرشوة والمتاجرة بالنفوذ والراشي واستغلال الوظيفة العمومية والاخلال بواجبات الوظيفة، والمشاركة في الجريمة أو الشروع فيها، والرشوة غبر الوطنية، والإثراء غير المشروع[4].

وتناول الاتفاقية بعد ذلك: التطور التدريجي للمواءمة بين تشريعات الدول الأطراف والاتفاقية[5]،وإحكام تجريم المجرمين والعائدات الاجرامية[6]،كما تناولت الأحكام ومعايير التعاون والمساعدة[7]، أما فيما يتعلق بالتدابير الواقعة على الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وتعقب وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية[8].

---

(1) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ،المادة (2).

(2) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ،المادة (3).

(2) Michael Johnston. Syndromes of corruption: wealth power an democracy , new York . gamble (3)

(أشار إليه البشرى , محمد أمين – الفساد والجريمة المنظمة ، مرجع سابق ص 149 هامش 1)

(4) راجع المواد 6و7و8 من الاتفاقية المشتركة بين البدان الامريكية لمكافحة الفساد.

(5) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (11).

(6) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (13).

(7) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (14).

(8) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (15).

كما تناولت أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد[1]،والقول بان حقيقة الممتلكات المتحصل عليها أو المتأتية من أي فعل من أفعال الفساد كان يقصد استخدامها لأغراض سياسية، أو أن يزعم أن عملا من أعمال الفساد قد ارتكب لدوافع أو أغراض سياسية أو أن الاتهام تم بناء على دوافع سياسية – في حد ذاتها – لوصف واعتبار أن هذه تعد بمثابة جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بالجريمة السياسية[2].

لأغراض المساعدة والتعاون الدوليين المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية يجور لكل دولة طرف أن تشكل وتؤسس سلطة مركزية أو الاعتماد على السلطات المركزية الموجودة وفق معاهدات أخرى، وهذه السلطات المركزية تكون مسئولة عن تلقي طلبات المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية، بمعنى آخر تأسيس هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتتعاون معا كل الدول الاطراف بغية تحقيق أغراض الاتفاقية[3].

وحددت الاتفاقية آليتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها في الأطراف ،وهما:

1- مؤتمر الدول الاطراف (الذي يضم ممثلين لكل الدول الاطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة).

2- لجنة الخبراء وتضم خبراء تعينهم الدول الأطراف، وهذه اللجنة هي الجاز المسئول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي نفذ بها الدول الأطراف الاتفاقية[4].

وفي نهاية عرضنا للاتفاقيات الاقليمية والدولية المعنوية بمكافحة الفساد نود أن نشير إلى مقارنة مختصرة للأفعال المجرمة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومشروع الاتفاقية العربية واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ومحاربته[5].

---

(1) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (17).

(2) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (18).

(3) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (19).

(4) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق.

(5) التقرير الثاني للجنة الشفافية والنزاهة ، المعنون أولويات العمل وآلياته ، وزارة الدولة للتنمية الإدارية ، أغسطس، 2008، ص17

النص التجريمي	اتفاقية الامم المتحدة	اتفاقية الاتحاد الافريقي	الاتفاقية العربية
رشوة الموظفين العموميين الوطنيين	ملزم	ملزم	ملزم
رشوة الموظفين العموميين الأجانب	ملزم	ملزم	ملزم
رشوة الموظفين العاملين بالمؤسسات الدولية	ملزم	لم يرد النص عليه	ملزم
رشوة متخذ القرار في القطاع الخاص	اختياري	ملزم	ملزم
الإثراء غير المشروع	اختياري	ملزم	ملزم
الإختلاس الواقع من أشخاص يعملون في القطاع الخاص	اختياري	ملزم	ملزم
المتاجرة أو الإتجار في النفوذ	اختياري	ملزم	ملزم
إعاقة سير العدالة	ملزم	لم يرد النص عليه	ملزم

من خلال استعراض هذه البنود تبين أن مشروع الاتفاقية العربية هو أكثر الاتفاقيات تشددا في تجريم أفعال الفساد وأكثرها ردعا في الوقت ذاته، مع الإشارة إلى إغفال جريمتين أساسيتين في اتفاقية الاتحاد الإفريقي وهما جريمتا رشوة الموظفين العاملين بالهيئات والمؤسسات الدولية، وإعاقة سير العدالة، ومن الواجب على الاتحاد الافريقي أن يسعى إلى تعديل أحكام هذه الاتفاقية لتشمل هاتين الجريمتين سواء بشكل إختياري كاتفاقية الامم المتحدة أو بشكل ملزم للدول الأطراف كمشروع الاتفاقية العربية[1].

من الممكن إضافة ملاحظة بسيطة بالنسبة لمشروع الاتفاقية العربية بالرغم من أنها أكثر الاتفاقيات تشددا إلا أن الوضع في الدول العربية لا يعكس هذا التشدد التشريعي ولا توجد عقوبات رادعة تواكب هذا التشريع المتشدد، لابد من إيجاد نظام رقابي لتطبيق هذه الاتفاقية وفي ظل عدم وجود الرقابة لتنفيذ بنودها ستظل حبرا على ورق.

(1) الدسوقي ، وليد إبراهيم ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية – ص 71 ، مصدر سابق.

أما اتفاقية الامم المتحدة تركيزها فقط على إلزامية الافعال الواقعة من الموظفين العمومين يدعو للاستغراب وكأن الفساد في القطاع الخاص ليس له آثار سلبية على الدول وجعلتها اختيارية كما إتضح لنا من خلال المقارنة أعلاه.

وأخيرا اتفاقية الاتحاد الافريقي الملاحظ أنها تجاهلت أخطر البنود وأكثرها شيوعا ولم تنص على تجريمها وهي إعاقة سير العدالة، ورشوة الموظفين العاملين بالمؤسسات الدولية، ومما يتضح أن الاتفاقية بالرغم من أهميتها من خلال بنودها لا تظهر الرغبة والجدية الكافية والمطلوبة لمكافحة ومحاربة الفساد.

لا أعتقد أن الإعتماد على الإتفاقيات الدولية والإقليمية وبنودها آليات كافية لمكافحة الفساد بل مساعدة لوضع قوانين ولوائح داخلية من أجل محاربة الفساد، وليس هنالك جهات رقابية لتطبيق هذه الاتفاقيات على الدول، وفي تقديري مكافحة الفساد يحتاج لتضافر جهود جميع الجهات الحكومية والمدنية بجميع مكوناتها.

الطبيعة القانونية للإتفاقية الدولية :

تحتل مكافحة الفساد موقعا مهما في برامج الإصلاح الإقتصادي والديمقراطي في مختلف الدول، لأنه يعتبر من المعوقات الأساسية التي تقف في وجه هذه البرامج، ونظرا للارتباط الوثيق بين أصحاب السلطة وأصحاب المصالح والطبقة السياسية والإقتصادية الفاسدة، فإن هؤلاء جميعا سوف يشكلون سدا منيعا في وجه برنامج الإصلاح، وكلما كان الفساد متغلغلا داخل المجتمع فإنه بإمكانه أن يعرقل الإستثمار ويعيق التنمية ويقوض الشرعية السياسية، وقد تصل الأمور في بعض الدول إلى أن يخرج الفساد عن نطاق السيطرة مما يحول دون تحقيق الإصلاحات، وبالتالي تفقد برامج الإصلاح التأييد والإلتفاف الجمهور حولها[1].

(1) الحمش – منير : الاقتصاد السياسي ، الفساد، الإصلاح، التنمية، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2006، ص 13.

ومن هنا تأتي أهمية التكاتف وتكوين ائتلاف دولي للوقوف ضد الفساد[1]،ومما لا شك فيه أن موضوعات وقواعد القانون الدولي العام قد حظت بإهتمام الدول منذ عهد بعيد، ونظرا لأن موضوع الدراسة ليس دراسة القانون الدولي العام بشكل مباشر إلا أنه تتطرق له من خلال تناول بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية بالدراسة والتحليل، ومن ثم نرى من الضروري التعرض للقانون الدولي العام بقدر وجيز وبما يسمح به الموضوع الذي نتناوله.

فالقانون الدولي عرفه البعض بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول فيما بينها وتحدد واجبات وحقوق كل منها)[2]،وأنه:(مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة)، وكذا:(مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من مصادر مختلفة، والتي تحكم العلاقات بين الدول وبعضها البعض وبينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى كما يمكن أن تمتد لتشمل الأفراد في ظروف معينة)[3].

لذا فإن الإتفاقيات والمعاهدات ذات الطابع الدولي والتي يبرمها أشخاص القانون الدولي العام تعد أحد المصادر الرئيسية لهذا القانون، بل إنها من المصادر المدونة والمكتوبة، بجانب أحكام القضاء الدولي، فضلا عن المصادر العرفية أو ما يعرف في فقه القانون الدولي العام بالمصدر العرفي للقانون الدولي.

ماهية المعاهدة الدولية: ــ

المعاهدات هي إحدى صور الأعمال القانونية الدولية، والعمل القانوني الدولي هو العمل الإرادي الذي تعني به قواعد القانون الدولي لتوافر شروط معنية فيه، وتنقسم الأعمال القانونية الدولية إلى فرعين:

الاول منهما هي الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد، أي أعمال قانونية دولية تعبر عن إرادة شخص قانوني دولي واحد مثل: الإبلاغ والاعتراف والاحتجاج والتنازل.

---

(2) Monique nuyten, corruption and the secret of law , ashgatepublising limited , british library.2007,p75.(1)(

(2) فرجاني– عمر أحمد : أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر ، ليبيا ، ص 136.

(3) القريوي– خالد بن مبارك القحطاني : رسالة دكتوراه بعنوان : التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006، ص26.

الثاني منهما هو الأعمال القانونية التي تصدر من جانبين أو أكثر، وهي الأعمال التي تصدر باتفاق إرادتي شخصين قانونيين دوليين أو أكثر مع توافر بعض العناصر حتى يرتب عليها القانون الدولي آثارا قانونية مثل: المعاهدة والاتفاقية والميثاق[1].

يعرف البعض المعاهدة الدولية بقوله[2]:(إن المعاهدة هي إتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار أو أوضاع قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، والثانية يتصل بالقانون الوطني الداخلي).

ويعرفها البعض بأنها (هي إتفاق تبرمه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينها، بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، ويتضمن هذا الاتفاق إنشاء حقوق وإلتزامات قانونية على عاتق أطرافه)[3].

والمعاهدة – كذلك – هي (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[4].

القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي:

ويثور التساؤل والجدل بين فقهاء القانون الدولي حول مدى إلزام قواعد وأحكام القانون الدولي، وفي حين ينفي البعض عنه صفة القانون لتجرده من السلطات اللازمة لإنفاذ القانون، ولخلوه من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك عدم وجود ركن رئيسي من أركان القاعدة القانونية ونعني به الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية.

وفي واقع الأمر فهذه الإنتقادات قد تكون صحيحة من الناحية الشكلية والنظرية البحتة ولكنها ليست كذلك من الناحية العملية، فالنظام القانوني الدولي، وإن إختلف من ناحية الشكل

---

(1) رفعت – أحمد محمد : القانون الدولي العام ، لمزيد من المعلومات حول أنواع المعاهدات ، دار النهضة العربية 2000، ص 530-531.

(2) كايد – عزيز : (الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية)، سلسلة التقارير القانونية 29 منشورات االهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله 2002، ص 6.

(3) رفعت – أحمد محمد : القانون الدولي العام ، لمزيد من المعلومات حول أنواع المعاهدات ،مصدر سابق ، ص533.

(4) المادة الأولي من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

مع النظام القانوني الداخلي، إلا أن هذا لا ينفي وجود القاعدة القانونية الدولية والإعتراف لها بالوصف القانوني بكل ما يترتب على ذلك من نتائج[1].

والقول بإنكار وجود القانون الدولي لفقدانه خصاص القانون الداخلي رأي يعوزه الأساس القانوني السليم، بالأمر متعلق بإدراك معنى القانون وليس شكل القانون.

ويحدد البعض الأسس الإلزامية للقانون الدولي العام لإلزام الدول بتطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ثلاث مبادئ وهي[2]:

أولا: قاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

ويقصد به أن الدولة في إلتزاماتها الدولية يجب عليها الوفاء بما ألزمت به نفسها تجاه الأطراف الأخرى في أية اتفاقية دولية، وهو مبدأ في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث نصت على أن (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وذلك تحت عنوان العقد شريعة المتعاقدين)[3].

والقاعدة تؤكد على عملية الإستقرار وإستمرار العلاقات الدولية التعاهدية والتعاقدية، وتعمل على حفظ السلام والأمن والإستقرار كمبادئ مهمة قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، إذ لا يتصور وجود علاقات دولية مستقرة وهادئة إذا ما كانت المعاهدات والإتفاقيات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي العام مجرد حبر على ورق.

ثانيا: مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات الدولية:

حيث أعلنت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذا المبدأ عند إعدادها لمشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969(بأن اللجنة تعلن المبدأ الجوهري والرئيسي في قانون المعاهدات الدولية هو مبدأ تنفيذ وتطبيق المعاهدات بحسن نية واحترام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهما أمران متلازمان ويشكلان معا مظهرين متكاملين لمبدأ واحد، ويعني

---

(1) رفعت – أحمد محمد : القانون الدولي العام ، لمزيد من المعلومات حول أنواع المعاهدات ،مصدر سابق ، ص49

(2) إبراهيم – علي :(الانتهاكات وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الإسرائيلية لأحكامها)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الأول لسنة 2000، السنة الثانية والأربعون ، ص 5-28.

(3) المادة 26 من اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات.

المبدأ إمتناع كل طرف متعاقد عن القيام بكل ما من شأنه إفساد الغرض من المعاهدة أو الهدف منها)[1].

ثالثا: سمو المعاهدات الدولية على القوانين والتشريعات الداخلية:

هذا المبدأ يعني علو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية أيا كانت حتى ولو كانت الدستور ذاته، وأيا كانت الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها إدخال أو إدماج المعاهدة في التشريع الوطني، فإن ذلك لا يؤثر في سريان المعاهدة داخل الدولة الطرف ولا في الالتزامات الناشئة عنها ولا في واجب الدولة في تأمين تطبيقها داخليا ولا في واجب المحاكم الوطنية في تغليب أحكامها على أحكام القوانين الداخلية في حدث تعارض فيما بينهما.

المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية من حيث قوتها القانونية لا تعدو أن تكون قانونا وهو يعني سمو الدستور عليها بإعتباره قواعد حاكمة للقوانين، كما يعني سمو المرجعية الإسلامية عليها بإعتبارها القواعد الفكرية الحاكمة للدستور، ويعتبر أن طرح موضوع سمو القوانين الدولية على القوانين المحلية هو جزء من صراع الإرادة الوطنية مع إرادة الهيمنة الخارجية[2].

في تقديري أن هذه الرؤية القانونية الفكرية ينسف أساس القانون الدولي ويجعله أقرب ما يكون إلى قواعد الأخلاق الدولية أو المجاملات ويهدد استقرار الأسرة الدولية، لأن الإتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية لا يتم الموافقة عليها من جانب الدولة إلا إذا كانت متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

فالحكمة من وراء هذا المبدأ هو منع الدول من التحلل والتنصل من التزاماتها الدولية تحت ذريعة أو حجة ضرورة تنفيذ تشريعاتها الوطنية والداخلية وهذا يمثل تحللا من الالتزامات الدولية غير مقبول في مجال القانون الدولي العام.

---

(1) إبراهيم – علي :(الانتهاكات وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الإسرائيلية لأحكامها)، المصدر السابق ، ص 9.

(2) طارق البشرى : مقال على موقع

= http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticaleA_C&cid

1201957613101&pagename=Zone-Arabic-Shariahh2%FSRAL,ayout.

وتؤكد على هذا المبدأ – أيضا – اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام 1969 فموجب هذه الاتفاقية لا يجوز لأي دولة طرف حسب المادة (46) أن تتنصل من إلتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية بحجة تعارضها مع القانون الداخلي أو عدم تصديقها دستوريا عليها، ويتكرر هذا التأكيد في المادة (27) من الاتفاقية ذاتها التي لا تجيز لأي دولة طرف أن تتمسك بقانونها الداخلي لعدم تطبيق وتنفيذ الاتفاقية الدولية[1].

كما كان لمحكمة العدل الدولية دور لا ينكر في ترسيخ هذا المبدأ في العديد من أحكامها المهمة مثل قرار المحكمة في النزاع الذي ثار بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول إتفاق المقر الموقع بين الهيئة والولايات المتحدة، والذي ينص على منع السلطات الأمريكية من عرقلة وصول ممثلي الدول الأعضاء وكذلك الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة الدولية إلى مقرها، وقد حاولت الولايات المتحدة في عام 1987 إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إستنادا إلى القانون الأمريكي بشأن مكافحة الإرهاب وتحت زعم رعاية منظمة التحرير الفلسطينية للإرهاب، غير أن محكمة العدل الدولية قررت في 26 أبريل من العام 1988 أن إتفاق المقر الموقع بين المنظمة الدولية وبين الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1947 هو معاهدة دولية يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تلتزم بها، وأن الأسرة الدولية غير ملزمة بالقانون الأمريكي الداخلي، وأن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية[2].

في تقديري وإن كان لنا نظرة وقراءة على هذا المبدأ فإن ما ذهب إليه الكاتب هو الأقرب للصواب بحيث لا تكون الإتفاقيات الدولية وبعد مصادقتها والموافقة عليها حبر على ورق، بحكم عدم تطابق أحكامها وقواعدها مع قواعد وأحكام القانون الداخلي للدول وبالتأكيد ذلك يفقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية فعاليتها وإلزاميتها في التطبيق، ولا شك بأن الموافقة والتصديق على تلك الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية قبل دخولها حيز التنفيذ فرصة لإبداء آراء الدول ومطابقة أحكامها مع قواعد وأحكام القوانين الداخلية ويتم النقاش والتداول حول الموافقة أو الرفض، ولا سيما بأن القانون الدولي العام يتم وضعه بإتفاق الدول

(1) الدسوقي ، وليد إبراهيم ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية –مصدر سابق ، ص82.

(2) حسن، صبري محمد : قراءة في محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مصدر سابق ص23.

الأطراف وأشخاص القانون الدولي سواء كانت دولا أو منظمات دولية، وعدم الخضوع للقانون الدولي قد يخل بالتوازن الدولي والإقليمي ما لم يتمسك المجتمع الدولي بقواعد وأحكام القانون الدولي والخضوع له.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد الإتفاقيات المعاهدات والمواثيق الدولية من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة أو أكثر من المصالح التي تهم المجتمع الدولي، وتتولي هيئة الأمم المتحدة – بإعتبارها تمثل قمة التنظيم الدولي المعاصر – مسألة إعداد الإتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ثم تقوم بعض تلك الإتفاقيات والمعاهدات على الدول الأعضاء للانضمام إليها والتوقيع والتصديق عليها، وبما أن منع الفساد ومكافحته يمثل مصلحة حيوية وملحة للمجتمع الدولي. .. نظرا لخطورة ظاهرة الفساد على إستقرار وأمن المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ما تطرحه تلك الظاهرة من مشاكل ومخاطر على إستقرار الدولة وأمنها[1]،(حيث يقوض الفساد مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة في المجتمع ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر وإضعاف قدرة الشعوب على حكم نفسها بنظام ديمقراطي)[2].

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد ؛ لأنها تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تتناول موضوع الفساد بهذا الشكل المتكامل والشامل لكونها اتفاقية عالمية إشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر إستكمالا لسلسلة الإتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد تتويجا للإرادة السياسية الدولية والمجتمع المدني العالمي، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، وتعتمد على إتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشئ آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون

---

(1) الدسوقي ، وليد إبراهيم ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية –مصدر سابق ، ص106.

(2) سرور – فتحي : كلمة رئيس مجلس الشعب في إفتتاح الدورة البرلمانية الإقليمية حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – القاهرة فندق –سميراميس 2005/06/15م.

القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد، ومن ثم سنتناول في هذا المطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ناحية محتوى الاتفاقية وإلتزامات الدول الأطراف وأساليب الرقابة وذلك على النحو التالي:

قراءة أولية في محتوى الاتفاقية

أولا: لمحة تاريخية عن مراحل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

في الاول من ديسمبر 2000 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد مستقلة عن (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، حيث تم التفاوض حولها ووضعها في فيينا(النمسا)عبر لجنة مخصصة لذلك[1].

على إثر ذلك طلبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير يتضمن كافة الصكوك والتوصيات والوثائق الدولية ذات الصلة على أن تستعرضه (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) في دورتها العاشرة (فيينا، 8-17مايو 2001)، وتقوم بتقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة التي سيتم بعدها البدء في عملية إعداد الاتفاقية وقد تم رفع مشروع التقرير[2] إلى إجتماع بين الدورات (Inter- sessional meeting) 16 فبراير 2001 لتمكين الدول الأعضاء من إبداء ملاحظاتها تمهيدا لطرحه أمام (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) التي أصدرت تقريرها النهائي في 17سبتمبر2001، وتضمن التقرير التوصية بدعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع المشروع (terms of reference)بشأن الاتفاقية المزمع إعدادها.

إجتمع الفريق في فيينا في الفترة من 30 يوليو وحتى 3 أغسطس 2001، ثم رفع تقريره[3]إلى (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) التي أقرته في دورتها العاشرة المستأنفة6-7ديسمبر2001، ثم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي أقره وأحاله إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها السادسة والخمسين التي اعتمدته وأوصت بأن يتضمن مشروع الاتفاقية النظر في مسائل متعددة منها التعريف والنطاق وحماية السيادة وتدابير المنع والتجريم والجزاءات والمصادرة والحجز والولاية القضائية ومسئولية الهيئات

(1) قرار الجمعية العامة رقم 51/61 لسنة 2000.

(2) تقرير الأمين العام E/CN.151/2001/3.

(3) تقرير رقم 2001/A/AC.260/2.

الإعتبارية وحماية الشهود والضحايا وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه ومكافحة الأموال غير المشروعة وإستردادها والمساعدة التقنية وجمع المعلومات وتبادلها وآليات رصد التنفيذ[1].

تلى ذلك عقد عدة دورات امتدت من يناير 2002 إلى أكتوبر 2003، وحضر جلسات اللجنة وشارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء، وتراوح التمثيل بين 97 دولة و128 دولة، إضافة إلى حضور ومشاركة مراقبين عن وحدات من الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد أبحاث ووكالات متخصصة ومنظمات أخرى في الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة العدالة الجنائية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، حيث انتهت أعمال اللجنة من صياغة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ورفعت تقريرا عن اعمالها للجمعية العامة لإعتماد نص الاتفاقية[2].

في أكتوبر 2003 إعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]،وأشار إليها الأمين العام للأمم المتحدة في كلمة له بعد إعتماد الجمعية أن الاتفاقية تمثل(تقدما حقيقيا في توعية حياة ملايين البشر حول العالم)[4].

وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في ميريدا (المكسيك) في ديسمبر 2003،ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 2005/12/29، ودخلت حيز النفاذ في 2005/12/14عقب تصديق 30 دولة عليها.

ثانيا: أهم القرارات والإعلانات التي أصدرتها الأمم المتحدة قبل اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الفساد ما يلي[5]:

1- إعلان الأمم المتحدة ضد الفساد والرشوة في التعاملات التجارية الدولية[6].

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 56/260 لسنة 2002.

(2) تقرير لجنة صياغة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم A/58/422.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 لسنة 2003.

(4) كلمة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة تبني الجمعية العامة لنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكتوبر 2003.

(5) دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية النزاهة المعنون(عيون النزاهة)المكتب العربي للقانون ، طباعة الوادي للتجهيزات الفنية وتوريد المطبوعات 2007 ص 24 وما بعدها .

(6) قرار الجمعية العامة رقم 191/51لسنة 1996.

2-أعتماد القواعد الدولية لسلوك المسئولين الحكوميين والذي يوصي الدول الأعضاء إعتمادها كأداة ترشد جهودها الخاصة بمنع ومكافحة الفساد[1].

3- دعوة جميع الدول إلى إتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة ضد الفساد والرشوة في التعاملات التجارية الدولية والقواعد الدولية لسلوك المسئوليين الحكوميين[2].

4- دعوة جميع الدول الأعضاء إلى إتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة ضد الفساد والإعلانات الدولية ذات الصلة وإلى التصديق – في الوقت المناسب – على الإتفاقيات القائمة ضد الفساد[3].

5- التأكيد على الحاجة إلى تطوير استراتيجية عالمية لتقوية التعاون الدولي الهادف إلى الوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه[4].

6- الدعوة إلى تعزيز الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة الممارسات الفاسدة والرشوة في مجال التعاملات الدولية والتعاون الدولي لدعم هذه الإجراءات[5].

7- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6].

8- تشكيل لجنة التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد تحت مسمى "اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد"[7].

9- عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض توقيع الاتفاقية في المكسيك نهاية عام 2003[8].

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 59/51 لسنة 1996.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 87/52 لسنة 1998.

(3) قرار الجمعية العامة رقم 176/53 لسنة 1999.

(4) قرار الجمعية العامة رقم 128/54 لسنة 2000.

(5) قرار الجمعية العامة رقم 188/55 لسنة 2001.

(6) قرار الجمعية العامة رقم 61/55 لسنة 2001.

(7) قرار الجمعية العامة رقم 260/56 لسنة 2002.

(8) قرار الجمعية العامة رقم 169/57 لسنة 2003.

10- إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مؤتمر ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003 وفتح الباب أمام الدول للتوقيع ولانضمام إليها والتصديق عليها.

11- دخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ الفعلي في 2005/12/14، (على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثالثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام)[1].

ثالثا: ديباجة اتفاقية وبيان منهج الأمم المتحدة في منع جريمة الفساد ومكافحتها:

تشير ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعين الدولي والوطني وأهمية توعية الدول الأطراف بالمخاطر الناتجة عن الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية بما فيها غسل الأموال وأن الفساد لم يعد "شأنا محليا" بل يعتبر ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والإقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا، وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على قواعد أساسية لمكافحة الفساد وذلك على النحو التالي:

1- إن منع الفساد والقضاء عليه تقع مسئوليته على عاتق جميع الدول من خلال التعاون ومشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

2- ضرورة توفير المساعدات الفنية للدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة لتعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

3- تعاون الدول لمنع وكشف وردع التحويلات الدولية للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، والعمل على استردادها وفقا للمبادئ والأصول القانونية.

4- تفعيل "مبادئ الإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد".

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (68).

رابعا: إحترام مبدأ سيادة الدول الأطراف:

أكدت الاتفاقية على أداء الدول الأطراف لالتزاماتها وفق مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الأخرى[1].

وقد أشارت الاتفاقية إلى أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف المنوط أداؤها بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

وبقراءة وتحليل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبين أنها تحتوى على 71 مادة قانونية وموزعة على ثمانية فصول رئيسية، وأن الأمم المتحدة اعتمدت –لمنع الفساد – على جانبين أساسيين وهما[2]:

أولا: جانب وقائي:

ويتمثل في إلتزام الدول الاطراف في الاتفاقية بتبني سياسات ومفاهيم وممارسات مكافحة الفساد وضمان وجود وفاعلية هيئة أو هيئات وطنية لمكافحة الفساد، وضرورة اتباع نظام التوظيف والترقية والإحالة للتقاعد في القطاع العام يتسم بالكفاءة والشفافية والنزاهة، وتبني قوانين وقواعد لسلوك الموظفين العموميين ونظام للمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية يتسم بالنزاهة والشفافية وضمان مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إستقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، وكذلك التدابير اللازمة لمكافحة الفساد في القطاع الخاص.

إتفق مع الكاتب فيما ذهب إليه بأن الجانب الوقائي من خلال القراء والتحليل يتضمن إعادة هيكلة النظام العام الداخلي للدول الاطراف والدعوة للإلتزام بها حسب مقتضيات الاتفاقية، والتركيز على نظام التوظيف في المؤسسات العامة بحيث يكون المعيار فيه الكفاءة والنزاهة، وضبط المشتريات العامة وإدارة الأموال بالنزاهة والشفافية اللازمة، والإشارة أيضا لإستقلالية النظام القضائي بحث لا يكون الإلزام فقط كافية لمحاربة الفساد ومكافحته بل

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (1/4).

(2) دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة مرجع سابق ص 36 وما بعدها.

لدعم تطبيق الجزاءات عن طريق قضاء مستقل ولضمان تنفيذ بنود الاتفاقية في القطاعين العام والخاص.

ثانيا: جانب عقابي:

1-تجريم الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره.

2-ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومقاضاتهم وعقابهم والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفساد.

3-حماية الشهود والضحايا والمبلغين.

4-إسترداد الموجودات المحصلة من جرائم الفساد.

5-التعاون بين الدول الأطراف لضمان فاعلية مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، حيث تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها من اجل تبادل المساعدة الفنية والخبرات والمعلومات المتعلقة بالفساد، وكذلك التعاون في مجال تسليم المجرمين من مرتكبي جرائم الفساد.

يشار في هذا الصدد إلى أن "اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد" لم تتضمن تعريفا للفساد، ولكنها أشارت إلى حالات الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، كما تم التوضيح في مقارنات الأفعال المجرمة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

وقد تضمن الاتفاقية الغرض والهدف منها وهو(تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، ودعم التعاون الدولي، والمساعدة الفنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية)[1].

كما تضمن الحالات التي تنطبق عليها، وهي:(منع الفساد قبل وقوعه، والتحري عن الفساد، ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من ممارسة الفساد)[2].

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (1).

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (1/3).

لاشك بأن الاتفاقية في محتواها وبنودها النظرية في تقديري كباحث جيدة ومتضمنة معظم وسائل وآليات مكافحة الفساد الدولي والوطني، ومن الطبيعي تطبيق تلك البنود على الدول الأطراف والالتزام بما تم الإتفاق حولها، وعليه سوف نقف على طبيعة إلتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والبحث عن البنود الملزمة في الاتفاقية، وأساليب الرقابة وآليات التطبيق.

تتضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المواد الخاصة بتحديد طبيعة إلتزامات الدول من خلال ما يلي:

أولا: التجريم وإنفاذ القانون:

حددت الاتفاقية أهم الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمعين الدولي والوطني، وإلتزام الدول بإتخاذ ما يلزم من تشريعات لتجريمها كما تمت الإشارة لتلك الجرائم في المقارنة السابقة للأفعال المجرمة للإتفاقيات الدولية والإقليمية، وحددت الاشخاص المطبقة عليهم نطاق التجريم ليشمل الموظفين العمومين في القطاع العام والموظفين العموميين في المؤسسات العامة الدولية وأصحاب القطاع الخاص أو المديرين العاملين بها، بالإضافة إلى أنها ألزمت الدول بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقرار مسئولية الاشخاص الإعتبارية (كمؤسسات القطاع العام أو الخاص أو المنظمات الدولية العامة)إذا ثبتت مشاركتها في ارتكاب الأفعال المجرمة في الاتفاقية، والملاحظ أن الاتفاقية لم تكتف بإقرار مبدأ المسئولية الإدارية للأشخاص الإعتبارية، بل أجازت الاتفاقية لأي دولة طرف بأن تأخذ مبدأ المساءلة الجنائية للشخصيات الإعتبارية إذا ما ارتكبت أحد الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت تلك الجرائم[1].

كما ألزمت الاتفاقية الدول بتجريم المشاركة بأي صفة أو الإعداد لإرتكاب فعل مجرم أو الشروع في ارتكابه[2].

مع ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم أو النية أو الباعث إذا كان القصد خاص بالنسبة لأي شخص يرتكب فعلا مجرما[1]، والنص على فترة تقادم طويلة تبدأ

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (26).

(2) المادة (27).

فيه الإجراءات القضائية تحديد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني[2].

وتلتزم الدول بأن تعمل وفقا لنظامها القانوني على فرض عقوبات على جرائم الفساد تتناسب مع درجة جسامتها، مع تحقيق التوازن بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة للموظفين العموميين من اجل أداء وظائفهم من جهة وبين إمكانية قيام اجهزة الدولة المختصة عند الضرورة[3]بعمليات تحقيق وملاحقة جريمة من جرائم الفساد.

كما تلتزم كل دولة بإتخاذ الإجراءات لضمان حضور المتهم إذا ما تقرر الإفراج عنه إلى حين المحاكمة أو الإستئناف[4]، مع مراعاة مدى جسامة الجرائم المرتكبة عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين[5]،وكذلك العمل على تحديد الإجراءات التي تجيز للسلطة المختصة عند الإقتضاء تنحية الموظف العمومي المتهم بإرتكاب فعل مجرم أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة[6]، ويجوز إتخاذ إجراءات بأمر قضائي ولفترة زمنية يحددها القانون عن الأشخاص المدانين من خلال منعهم من تولي منصب عمومي أو تولي منصب في منشأة مملوكة أو تشارك فيها الدولة[7].

وقد أكدت الاتفاقية على الإجراءات التي ينبغي على الدول إتخاذها من أجل مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة أو أية ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب الجريمة[8].

---

(1) المادة (28).

(2) المادة (1/30).

(3) المادة (2/30).

(4) المادة (4/30).

(5) المادة (5/30).

(6) المادة (6/30).

(7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (7/30).

(8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (1/31).

حيث يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للكشف عن العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها وذلك لغرض مصادرتها[1]، وإذا تم تحويل تلك العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها – جزئيا أو كليا – وجب على الدولة مصادرتها[2]،تخضع للمصادرة –أيضا– كافة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي حولت إليها تلك العائدات أو بدلت بها أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات[3].

ويتعين على كل دولة أن تكلف محاكمها الوطنية أو أجهزتها المختصة الأخرى بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو حجزها وتذليل العقبات التي قد تنشأ، ولا يجوز رفض الامتثال بحجة السرية المصرفية[4]،مع إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة[5].

كما تلتزم الدول بتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادتهم وفقا للإتفاقية وكذلك لأقاربهم وتغيير إقامة الشهود والخبراء والضحايا[6]،وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم[7]،مع توفير الضمانات التي تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل عدم إفشائها، ويجوز توفير اتصال بالأشخاص للإدلاء بالشهادة، بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات(الفيديو)، مع التأكيد على سلامتهم من أجل تشجيع الإبلاغ عن الجرائم[8].

وقد أكدت الاتفاقية على مبدأ صون سيادة الدول، وذلك بأن تخضع لولاية الدولة القضائية جرائم الفساد المنصوص عليها، وهما[9]:ـ

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (2/31).
(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (3/31).
(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (5/31-6).
(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (7/31).
(5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (8/32).
(6) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (32).
(7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (33).
(8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (33).
(9) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (42).

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

ب- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

ثانيا: التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات:

يعد التعاون الدولي من أحد المبادئ الأساسية التي قامت الأمم المتحدة بتحديدها لمكافحة الفساد، وبالنظر في نصوص الاتفاقية نجد أنها أشارت إلى محاور رئيسية للتعاون الدولي، وذلك على النحو التالي:

تلتزم الدول بالتعاون المتبادل فيما يتعلق بطلب تسليم المجرمين وذلك في حالة وجود الجاني – موضوع طلب التسليم – داخل حدود الدولة الأخرى، بشرط أن تكون الجريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون الداخلي ويجوز للدولة الموافقة على طلب تسليم الجاني حتى في حالة عدم وجود نص عقابي في قانونها[1].

في حالة رفض الدولة التي يتواجد بها الجاني تسليمه بدعوى كونه أحد مواطنيها وجب عليها القيام بإقامة دعوى قضائية ضده، وفي حالة رفض الدولة طلب تسليم مقدم لها لتنفيذ حكم قضائي بدعوى أن الجاني المطلوب مواطن في الدولة المتلقية، فإنه يجب عليها تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطالبة أو ما تبقى منها في أحد سجونها[2].

ويجوز للدول إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لنقل الجناة المحكوم عليهم بعقوبات إلى إقليمها لإستكمال مدة العقوبة بدولهم[3].

ولا يقتصر التعاون فيما بين الدول على تسليم المتهمين ونقلهم، بل يمتد – أيضا – إلى إلتزام الدول بأن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، ويجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أي من الأغراض التالية:

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (44).

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (44/11-13).

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (45).

أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص وإعداد المستندات القضائية.

ب- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

ج- فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والموارد والأدلة وتقييمات الخبراء.

د- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

ويجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الأربع التالية[1]:

1- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 46 من الاتفاقية.

2- إذا رأت الدول الطرف – متلقية الطلب – أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

3- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف – متلقية الطلب – يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

4- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات:

أكدت الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات ؛ حيث نصت على الحكم العام في هذا المجال بقولها (إسترداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال)[2]، ولضمان تنفيذه تلتزم الدول بالتعاون المتبادل بينها على النحو التالي:

1- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة[3].

2- إتخاذ تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات[4].

---

(1) دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة ، مرجع سابق ص 59 وما بعدها .

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (51).

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (52).

(4) دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة ، مرجع سابق ص 62 وما بعدها .

رابعا: التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:

تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشكال وصور التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وذلك على النحو التالي:

1- التعاون في مجال التدريب والمساعدة القانونية (المادة 60)، وذلك من خلال تطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بالعاملين على منع الفساد.

2- تقديم المساعدات الفنية خاصة للدول النامية.

3- إجراء تقييمات ودراسات حول أنواع الفساد وأسبابه لوضع إستراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد.

4- المساهمة في إنشاء آليات تطوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها الدول لتطبيق هذه الاتفاقية.

5- التعاون في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها.

6-التعاون في تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الإقتصادية لتعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته.

لا شك بأن ما تم طرحه عن طبيعة إلتزامات الدول في جميع المجالات المذكورة موضوعية وقابلة للتطبيق والإلتزام، وإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية للتعاون فيما بينها والإلتزام بها هي أيضا خطوة جادة ومنطقية نحو مكافحة الفساد، فقط الملاحظة الوحيدة في تقديري تم الإغفال عنها هي مسألة تأهيل الكوادر القانونية وتبادل المعرفة وتدريبها لوضع خطط قانونية مشتركة للتنفيذ، وتأسيس هيئة رقابية مشتركة من النشطاء في الحقل القانوني.

رابعاً: أساليب الرقابة وآليات التطبيق للإتفاقية الدولية:

1- مؤتمر الدول الأطراف[1]:

يعتبر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآلية المعتمدة لتحسين قدرة الدول على التعاون لتحقيق وتنفيذ أهدافها، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذها، وبعد ذلك تعقد إجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي والقواعد التي تحكم سير الأنشطة المكلف بها، وكذلك القواعد الخاصة بقول المراقبين ومشاركتهم وبممارسة الأنشطة، بهدف تحسين قدرة الدول على التعاون، وذلك من خلال ما يلي[2]:

1- تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وتقديم المساعدات التقنية، وذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات.
2- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط وإتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.
3- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
4- إستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه إستخداما مناسبا بغية تجنب إزدواج العمل دون ضرورة.
5- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
6- الوقوف على إحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

تلتزم الدول بتقديم تقارير لمؤتمر الدول الاطراف بهدف إطلاع المؤتمر على التدابير التي إتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي واجهتها، وللمؤتمر أن ينشئ آليات تكميلية لمعرفة مدى إلتزام الدول بتنفيذ أهداف الاتفاقية، ويتعين على كل دولة أن تقوم بتزويد

---

(1) دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة ، مرجع سابق ص 70 وما بعدها .

(2) الدسوقي ، وليد إبراهيم ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية –مصدر سابق ص128.

المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

وطبقا لنصوص الاتفاقية فإن مؤتمر الدول الأطراف له أن يستعين بالمنظمات غير الحكومية المعنية وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر وهو ما يمكنها من إعداد تقارير موازية للتقارير الحكومية[1].

2- تنفيذ الاتفاقية:

تنص الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ إلتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، كما يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته[2].

3- تسوية المنازعات:

تنص الإتفاقية على أن الدول تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية من خلال التفاوض، ويعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم بناء على طلب إحدى الدول، وإذا لم تتمكن تلك الدول بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الإتفاق على تنظيم التحكيم جاز لأي من تلك الدول أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ويجوز لكل دولة أن تعلن وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (2) من المادة (66)، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذ القبيل ويجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت[3].

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (6/63).

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (65).

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (66).

4- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والإنضمام:

تنص الاتفاقية على أن يفتتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9إلى 11 ديسمبر 2003 في (ميريدا – المكسيك)، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 ديسمبر 2005، ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل وقد وقعت على هذه الاتفاقية، على أن تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أوالقبول أو الإقرار وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- بدأ النفاذ[1]:

يبدأ نفاذ الاتفاقية من اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام ولا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك ويبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

6- التعديل والإنسحاب:

بمقتضى الاتفاقية يجوز بعد إنقضاء خمس سنوات على بدأ نفاذها للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الإقتراح وإتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا إستنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق يلزم لإعتماد التعديل موافقة ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة. ويكون التعديل الذي يعتمد خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول، ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعندما يبدأ نفاذ التعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الإلتزام به،

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (68).

وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

وتنص الاتفاقية[1] على أنه لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الإنسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ إستلام الأمين العام ذلك الإشعار، وكذلك لا تعود منظمة التكامل الإقتصادية الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة، ويتم إيداع أصل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

وسوف نوضح الأحكام الإجرائية المستحدثة في الاتفاقية من الناحية الهيكلية والفنية على النحو التالي: ــ

حظى الجانب الإجرائي لمكافحة الفساد بأهمية تضاهي جانبها الموضوعي، إذ رقم تباين السياسة الإجرائية للدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أنه لم يغرب عن بال هؤلاء أن تتبنى من الأطر الإجرائية ما يكفل مناهضة فعالة لهذا الصنف من الجرائم الجسيمة ،وبمطالعة القواعد الإجرائية التي إستحدثتها الاتفاقية نجد منها ما يتعلق بالجانب المؤسسي أو الهيكلي بينما يتصل البعض الأخر بالجانب الشكلي أو الفني، ومن هنا نشرع لدارسة الجانبين الناحية الهيكلية والناحية الفنية[3].

أولا: الناحية الهيكلية:

أقرت الاتفاقية عددا من النصوص التي تكرس ضرورة إنشاء جهة أو هيئة، يناط بها مكافحة الفساد على المستوى المحلي فورد ذلك في المادة 36 التي تنص على أن: (تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال نفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أوهؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية. .. إلخ).

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (70).

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (71).

(3) عبيد ، أسامة حسنين – الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مصدر سابق ص66.

كما تنص المادة 6 من ذات الاتفاقية على أن:

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء، تتولي منع الفساد، بوسائل مثل:

أ- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الإقتضاء.

ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلال لتمكين تلك الهيئة او الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأي عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد).

وبرسم النصان السابقان أهم ملامح هيئة مكافحة الفساد في الدول الأطراف، فهي – من ناحية اولي – جهاز مستقل، يتمتع بحرية كاملة في إتخاذ قراراته. فالأصل أنه لا يتلقى أي تعليمات أو توجيهات تتعلق بما يتبعه من سياسات تكافح الفساد، أو بقضية بعينها. كما يتحرر من أية قيود في مواجهة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلا عن الرأي العام، وفي مصر ثمة جهات تراقب عمل الجهاز الحكومي ينظمها القانون، من ذلك الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو تابع للسلطة التشريعية، وهيئة الرقابة الإدارية وهي جهة تابعة لرئيس الجمهورية، ومن ثم لا تتمتع كلتا الجهتين باستقلالية تامة في أداء عملها، كما تملي أحكام الاتفاقية[1].

(1) عبيد ، أسامة حسنين – الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مصدر سابق ص67.

وتجدر الإشارة إلى سعي المشرع الدستوري في مصر سعيا حثيثا نحو كفالة نظام أكثر فاعلية في مكافحة الفساد. فنص في المادة 218 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن (تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون).

ويبدو أن المشرع الدستوري كان أكثر توفيقا في صياغته لدستور 2012 من هذه الزاوية: إذ تضمن نصا صريحا ورد في صدر الفصل الثاني من الباب الرابع، يقرر أن:(تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الإستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستلقة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون)[1].

ثانيا: الناحية الفنية:

أتت الاتفاقية بعدد من النصوص المستحدثة ذات الطبيعة الإجرائية يتصل بعضها بالحق في إقامة الدعوى الجنائية، بينما يتعلق البعض الآخر بضمانات المحاكمة، وبماشرة الدعوى.

عليه سوف نعكس بعض الجوانب من الناحية الفنية من النصوص المستحدثة وهي التقادم وحماية الشهود وحق الإدعاء المباشر، وحتى لا نخرج من دائرة ونطاق البحث على سبيل المثال وليس الحصر سوف نلقي نظرة عامة عن التقادم.

تنص المادة 29 من الاتفاقية على أن:(تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الإقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة).

(1) المادة 204 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012.

ويعتبر البعض أن النص السابق يتسم بقدر من الغموض، لا يتناسب مع جسامة جـرائم الفساد، فضلا عما قد يثيره من عدم إتساق مع أحكام القانون الفرنسي التـي تقـرر إنقضـاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الأخيرة بثلاث سنوات، وهي مدة قصيرة لا تتحقق معها أهـداف الاتفاقية في حسن مكافحة جرائم الفساد.

وقد يدق الأمر حينما يتصل بتحديد الميعاد الذي تحسب بدءا منه المدة المسقطة للـدعوى الجنائية[1].فإذا كانت الجريمة مما يتحقق فيها النموذج القانوني بفعل واحـد، فيعتـد بالتـاريخ الذي وقع فيه، وإذا تعددت الأفعال، يعتد بأول فعل من الناحية الزمنية، فإذا تعـذر الوقـوف على هذا التاريخ، وجب الرجوع إلى تاريخ الحصول على المنفعة أو المقابل غبـر المشـروع الذي حصل عليه الموظف.

أما حيث يتمثل الركن المادي لجريمة الفساد في عدة أفعال لا يصلح أية منهـا بمفـرده لنشأة الجريمة، فالمسألة تتطلب الأخذ بمجموع الأفعال في جملتها، على النحو الـذي تصـبح فيه الجريمة مركبة، فتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية بشأنها من تاريخ آخر فعل[2].

كما يثار التساؤل في فرنسا أيضا عن كيفية إحتساب مدة تقادم الدعوى الجنائية الناشـئة عن جرائم الفساد في حال إرتباط هذه الأخيرة بإحدى جرائم الإعتداء علـى المـال العـام أو الخاص، إذ قد يحدث أن تباشر النيابة العامة تحقيقا عن أي من جرائم المال العام أو الخـاص خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إكتشافها، وفي هذه الحالة لا تتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الأخيرة بالنسبة للراشي، حتى ولو كانت جريمة الفساد قد إرتكبت قبل ذلـك بـأكثر مـن ثلاثة سنوات.

وقد إقترب الشارع الإجرائي في مصر من الحل السابق، فأدخل في 12مـارس 2015 تعديلا تشريعيا، نص بمقتضاه على إستبدال عبارة (الباب الرابع) الوارد بنص الفقرة الأخيـرة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية(بعبارة البابين الثالـث والرابـع)[3]، وذلـك لمـد الإستثناء بعدم سقوط الدعوى بالنسبة لجرائم الرشوة والتي تقع من موظف عام إلا من تـاريخ

(1)E. Boizette , op.cit.,n24et s s., p.4

(2) عبيد ، أسامة حسنين – الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مصدر سابق ص 73.

(3) أنظر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 16 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجـراءات الجنائيـة الصـادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 – الجريدة الرسمية العدد11، السنة الثامنة والخمسون ،12 مارس سنة 2015، ص3.

إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، ويأتي هذا التعديل في إطار تطوير السياسة التشريعية في الدولة للحيلولة دون إفلات الموظف العام من العقاب، بإنقضاء مدة محددة على إرتكاب الجريمة دون إكتشافها، وذلك أسوة بجرائم العدوان على المال العام التي تحتسب بشأنها مدد التقادم من تاريخ ترك الوظيفة العامة على حد سواء. وإتساقا مع ذلك، أورد الشارع نصا في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، قرر بمقتضاه عدم سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفة إلا بسقوط الدعوى الجنائية، طالما شكلت الواقعة جريمة جنائية[1].

(1) أنظر المادة 65 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية .

المبحث الثالث

مكافحة الفساد في الأنظمة والتشريعات الوطنية(السودان)

ليس السودان في جزيرة معزولة عن العالم وكل دول العالم يستشري فيها ظاهرة الفساد بنسب ومستويات متفاوتة، والسودان مثل بقية دول العالم ولا أحد يستطيع أن ينكر بأن هنالك فساد بل بلغ الفساد في السودان مستويات مخيفة باتت تهدد أركان النظام الحاكم برئاسة المشير عمر حسن أحمد البشير، الذي يعيش اليوم أضعف حالاته منذ وصوله إلى السلطة جراء الأزمة المركبة التي وجد نفسه عالقا فيها ومن مسبباتها استشراء هذه الظاهرة، ولم يعد التطرق إلى موضوع الفساد محرماً كما كان في الماضي، فوسائل الإعلام السودانية صار بإمكانها الحديث عن الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة، إلا أنها لا يمكنها الوصول إلى وثائق يمكن أن تدين المتورطين في قضايا الفساد، وللبحث عن الفساد في السودان لابد من الوقوف على التشريعات السودانية بخصوص ظاهرة الفساد ومكافحته والجهود المبذولة على ضوء قانون الثراء الحرام ومشروع قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد المثيرة للجدل، وسنتناولها على نحو ثلاثة مطالب، الأول موقف المشرع السوداني، والثاني جهود الحكومة لمحاربة الفساد.

أولاً: موقف المشرع السوداني لمكافحة الفساد:

سنتناول في هذا المطلب قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م ومشروع قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد كآليات تم وضعها لمكافحة الفساد في السودان على التوالي.

1-قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م:

أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني هذا القانون عام 1989م ليلغي قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة 1983م على ألا يترتب على إلغائه، إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل اللوائح المنفذة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وتعدل أو تلغى وفقا لها[1].

(1) المادة (2) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

تنشأ بديوان النائب العام إدارة تسمى "إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه" لتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في المادة 5[1].

اختصاصات الإدارة وسلطاتها:ـ

أ- تلقي:

1- إقرارات الذمة.

2- الشكاوى المتعلقة بالثراء الحرام أو المشبوه المقدمة من أي شخص إما إليها رأسا أو المحالة إليها من جانب النائب العام أو أي قاضي أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة.

ب ـ التحقيق في الشكاوي المذكورة في الفقرة (أ)(ثانيا) وإتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات حيالها.

ج ـ التحقيق من تلقاء ذاتها مع أي شخص إذا إتضح لها أنه مشتبه في إثرائه حراما أو مشبوها.

د ـ إحالة إقرارات الذمة إلى اللجنة بغرض فحصها.

هـ ـ فحص إقرارات الذمة.

و ـ ممارسة سلطات النائب العام المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية لسنة 1983م التي يفوضها هو في ممارستها.

<u>تعريف الثراء الحرام[2]:ـ</u>

يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأي من الطرق الآتية: وهي:

1- من المال العام بدون عوض أبو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة

2- إستغلال سلطة الوظيفة العامة، أو نفوذها بوجه ينحرف بها عن الأغراض المشروعة والمصالح العامة.

---

(1) المادة (4) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(2) المادة (6) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

3- الهدية المقدرة التي لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم أو القرض لأي موظف عام من جانب أي شخص له أي مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو ممن يتعاملون معها.

تعريف الثراء المشبوه[1]:

يقصد بالثراء المشبوه كل مال يطرأ على أي شخص ولا يستطيع بيان أي وجه مشروع لإكتسابه.

تقديم الشكوى[2]:

يجوز لأي شخص أن يقدم الشكوى إلى الإدارة أو النائب العام أو أي قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة بأن أي شخص بعينه، قد أثرى ثراء حراما أو مشبوها، على أن يخطر المجلس بالشكوى في جميع الحالات.

إذا تم تقديم الشكوى المنصوص عليها في النبد(1) إلى النائب العام أو أي قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة فيجب عليه هو أن يحيلها إلى الإدارة.

تقديم إقرارات الذمة[3]:

1- يجب على كل شخص من الأشخاص الآتي بيانهم أن يقدم للإدارة إقرارا بذمته والأشخاص هم:

أ- رئيس المجلس وأعضائه ورئيس الوزراء ونائبه ووزراء الدولة وأي شخص يشغل منصب بدرجة وزير الدولة وحكام الأقاليم ونوابهم ومعتمد العاصمة القومية ونائبه والمفوضين ومحافظي المديريات وأي شخص آخر يقرر المجلس إضافته.

ب- رئيس القضاء والنائب العام والمراجع العام ورئيس هيئة الخدمة العامة وأعضائها والقضاة والمستشارين القانونيين بديوان النائب العام والمراجعين بديوان المراجع العام.

---

(1) المادة (7) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(2) المادة (8) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(3) المادة (9) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

ج- شاغلي الوظائف القيادية العليا وفقا للتفسير الممنوح لهذه الوظائف في قانون الخدمة العامة لسنة 1973م.

د- ضباط قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى من ذوي الرتب التي يقررها المجلس لهذا الغرض.

هـ- شاغلي أي وظائف عامة أخرى أو يقررها لهذا الغرض الوزير المختص أو حاكم الإقليم أو معتمد العاصمة القومية بحسب الحال بالتشاور مع النائب العام.

2- يجب أن يشمل إقرار الذمة المنصوص عليه في البند(1) ذمة زوج المقر ما لم يكن ممن يشملهم أحكام البند المذكور كما يشمل كذلك أولاده القصر.

3- تقدم إقرارات الذمة من الأشخاص المنصوص عليهم في البند(1) إلى الإدارة على الوجه الآتي:

أ- إقرار إنتقالي بالذمة يقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ الالتحاق بالخدمة.

ب- إقرار سنوي بالذمة يقدم خلال شهر واحد من إنقضاء سنة كاملة على تقديم الإقرار الأول.

ج- إقرار نهائي بالذمة يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة.

لجنة فحص إقرارات الذمة: ــ

1 - تنشأ لجنة تسمى " لجنة فحص إقرارات الذمة " وذلك لفحص إقرارات الذمة، التي تحيلها إليها الإدارة، وفقا لأحكام المادة 5(د)[1].

2- تشكل اللجنة على النحو التالي: ــ

أ- النائب العام رئيسا.

ب- أربعة أعضاء يعينهم المجلس

3 - في حالة فحص إقرار الذمة، المقدم من النائب العام، يترأس الجنة رئيس القضاء.

4 - يكون فحص إقرارات الذمة، الذي تجريه اللجنة، بغرض التثبت من صحتها، وتقديم تقرير للإدارة، بنتيجة الفحص تبين فيه ما إذا كان أي من مقدمي الإقرارات، قد أثرى ثراء حراما، أو مشبوها في فترة توليه منصبه.

---

(1) المادة (10) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه: ــ

يعاقب كل شخص، يرفض تقديم إقرار الذمة، أو يورد فيه أي بيانات يعلم أنها كاذبة، أو ناقصة، بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة أو العقوبتين معا[1].

سرية إقرار الذمة والشكاوي وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها[2]:ــ

1- تعتبر جميع إقرارات الذمة، والشكاوي، بشأن مخالفة أحكام القانون، أسرارا ولا يجوز لأي شخص، ممن يتلقونها، أو يتداولونها، أو يفحصونها، أو يحققون بشأنها، أو يحفظونها، أن يفشي أي بيان ورد بها.

2- يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند(1)، بموجب أحكام المادة (103)(ب)، من قانون العقوبات لسنة 1983.

الأحكام الختامية لقانون الثراء الحرام: ــ

التحلل من الثراء الحرام والمشبوه [3].

1- يجوز لكل شخص أثرى ثراء حراما أو مشبوها أو ساعد في الحصول عليه أن يحلل نفسه هو أو زوجه أو أولاده القصّر في أي مرحلة قبل توجيه الإتهام إليه.

2- لأغراض البند (1) يتم التحلل برد المال موضوع الثراء الحرام أو المشبوه وبيان الكيفية التي تم بها الإثراء.

الحجز على الثراء الحرام والمشبوه ومصادرته [4].

يجوز للمحكمة أن تحجز على المال موضوع الثراء الحرام والمشبوه ويجب عليها أن تأمر بمصادرته لمصلحة الحكومة عند الإدانة أو ثبوت الثراء المشبوه بحسب الحال.

عقوبة الثراء الحرام [5].

يعاقب كل شخص يثري ثراء حراما بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو غرامة لا تجاوز ضعف مبلغ المال موضوع الثراء الحرام أو العقوبتين معا.

---

(1) المادة (11) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(2) المادة (12) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(3) المادة (13) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(4) المادة (14) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(5) المادة (15) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

عزل الموظف العام أو فصله عند إدانته بالثراء الحرام أو ثبوت الثراء المشبوه ضده [1].

يعزل كل موظف عام تتم إدانته بالثراء الحرام أو يثبت ضده الثراء المشبوه أو يفصل من منصبه بحسب الحال.

تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات[2].

تطبق أحكام كل من الفصول الخامس والسادس والثامن والمادة 179 من قانون العقوبات لسنة 1983 على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المحكمة المختصة[3].

تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولي أو أي محكمة أعلى أو تكون مختصة وفقا لأحكام أي قانون بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر[4].

يجوز للنائب العام أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن ينص في اللوائح أو الأوامر المذكورة على المسائل الآتية وهي:

أ- تحديد نماذج إقرارات الذمة.

ب- تنظيم كيفية:

أولا: تسلم إقرارات الذمة.

ثانيا: حفظ المستندات.

ج- تنظيم:

أولا: دفاتر تسجيل إقرارات الذمة.

ثانيا: أعمال التحقيق والفحص.

---

(1) المادة (16) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(2) المادة (17) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(3) المادة (18) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

(4) المادة (19) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م.

كان لابد لنا من بيان بنود ومواد قانون الثراء الحرام حتى نقف ويقف المطلع لهذا البحث على أوجه القصور في تلك البنود ومدى فاعلية القانون لمحاربة الفساد كآلية من الآليات القانونية في السودان والثراء الحرام من أخطر الجرائم لأن له أثر مباشر على الإقتصاد، وله تأثير يفوق الجرائم التقليدية، وينتج عنه أصناف وأنواع من الفساد فتصاحبه زيادة في ثروات البعض أضعافا مضاعفة، حتى صار البعض يطلب المال دون تفريق بين الحرام والحلال وأوضحت هذه المواد والبنود مفهوم الثراء الحرام والمال المشبوه والأحكام الشرعية والقانونية التي تتعلق بالثراء الحرام، وعليه تم طرح هذه المواد لدراسته والتعرف على مدى فاعليته لمكافحة الفساد وأرى بأن المواد مجملها تعكس وتؤكد بأن التطبيق الفعلي لهذا القانون كان من الممكن المساهمة في مكافحة الفساد في تقديرى فقط ملاحظتي على مادة التحلل التي تتيح للشخص المخالف إرجاع ما سلبه من المال العام دون إتخاذ إجراءات قانونية ضده، الأمر الذي أثار موجة من الغضب ومطالبة الكثيرين بمن فيهم الجهات التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء بضرورة معالجة أو إجراء تعديلات في قانون الثراء الحرام، في ظني يتفق خبراء في مجال القانون والإقتصاد بأن هذا القانون لا يساهم في محاربة الفساد، ويرى أستاذ الإقتصاد بجامعة الخرطوم دكتور محمد الجاك أنه لم يحد من الفساد أو يوقف الثراء الحرام وتحدث عن المادة موضوع الخلاف (التحلل) وإعتبر هذه المادة عبارة عن مادة تحايل على القانون حتى يصبح قانونا بدون فاعلية وعدم وجود إرادة حقيقية لمحاربة الفساد، والخبير القانوني نبيل أديب أكد وجود عيوب كثيرة في قانون الثراء الحرام مشيرا لاحداث مكتب والي الخرطوم السابق أول ما كشفت عنه تلك الأحداث هو أن قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه، ليس فقط يفتقد الفاعلية بل هو في الواقع قانون يشجع على الإعتداء على المال العام.

يمكن لنا القول بان محاربة الفساد والثراء الحرام والمشبوه يحتاج لإصلاحات عامة وليس بسن القوانين والتشريعات فقط، بل الاهتمام بتقوية الوازع الديني في نفوس أفراد المجتمع وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تربي بينهم الحرص على الأمانة، والإخلاص، وتدفعهم إلى تنقية مكاسبهم والخوف من الله ومراعاته عند طلب الرزق، وأيضا من العناصر الرئيسية في تقديري تحسين الأوضاع الوظيفية والمعيشية للموظفين، وإعادة

النظر في مستويات بعض الوظائف ورواتبها لأن هنالك وظائف يتحمل شـــاغلوها مســـئوليات جسيمة، وهذه الوظائف ذات مرتبات ضئيلة، وفيها من وسائل الإغراء ما يـــدعو المـــوظفين إلى الإنحراف، خاصة الوظائف التي لها علاقة مباشرة مع مصالح الجمهور.

2-قانون المفوضية القومية لمكافحة الفساد لسنة 2011 المقترح:

تطرقنا سابقا بأن محاربة الفساد يحتاج لإرادة حقيقية وقوية، والاعتماد علـــى الحمـــلات والملاحقات الفردية لا تكفي لإظهار تلك الإرادة بل يجب على الدولة أن تضـــع إســـتراتيجية واضحة لمحاربة الفساد وبآليات مقننة من تشريعات وقـــوانين ولـــوائح وتفعيـــل الإتفاقيـــات والمعاهدات الدولية بشأن محاربة الفساد، وفي إطار بحثنا سوف نتطرق لقـــانون المفوضـــية القومية لمكافحة الفساد المقترح والذي لم يرى النور حتى الآن وما صاحبه من إشكاليات فـــي المصادقة والتطبيق.

هذا القانون يسمى بقانون المفوضية القومية لمكافحة الفساد، لسنة 2011، ويعمل بـــه من تاريخ التوقيع عليه، ويعرف الفساد بأنه هو استعمال الوظيفة الحكوميـــة أو المنصـــب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء كان بمخالفة القانون أو إستغلاله أو عـــن طريـــق الرشـــوة أو الإبتزاز أوإستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميـــات للتعجيـــل بالخـــدمات أو الإختلاس أو إساءة استعمال المال أو النفوذ في عدم اتباع النظم والقواعد والأســـاليب مقابـــل مال أو خدمات، أو الإخلال بالمصلحة العامة لإكتساب امتيازات شخصية.

تلك نصوص إفتتاحية لتعريف قانون مفوضية مكافحة الفساد و كذلك تعريف الفســـاد، إقتبستها من مشروع القانون الذي أعدتها لجنة عليـــا بـــأمر الحكومـــة، ثـــم ســـلمته لجامعـــة الخرطوم التي شكلت لجنة خبراء لإبداء الملاحظـــات ولإجـــراء عمليتـــي التنقـــيح وأعـــادة الصياغة، بحيث يصبح النص نصا قانونيا، شكلا وروحا، وأكملت لجنـــة جامعـــة الخرطـــوم مهامها، ثم سلمتها لتلك اللجنة العليا، ولكن قبل تذهب به اللجنة العليا إلـــى وزارة العـــدل ثـــم البرلمان ثم رئاسة الجمهورية للتوقيع عليه، رأت الحكومة ذاتهـــا عـــدم جـــدوى المفوضـــية، وصرفت عنها النظر، وعليه تصبح مسودة القانون هذه مجرد وريقات غير صالحة لمكافحـــة الفساد.

ومع ذلك، أي رغم عدم صلاحية مسودة القانون بعد صرف النظر عن فكرة تأسيس المفوضية، فلنتأمل بعض أهداف المفوضية حسب مقترح قانونها، وهي الأهداف التي تعترف – تلميحا – ببعض سوءات الواقع، على سبيل المثال تعمل المفوضية لتحقيق الكشف عن مواطن الفساد ومكافحته ومنعه في جميع أشكاله وصوره، ترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة في العمليات الإقتصادية والمالية، توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، ضمان حق أفراد المجتمع وتمكينهم من الحصول على المعلومات والوصول بها الي السلطات، مكافحة احتيال الشخصية، تلك أهداف المفوضية (الملغية)، تكشف ما يجب عمله، وهو غير المعمول به حاليا، أما سلطات المفوضية، لقد كانت واسعة، منها: دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الدولة فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها، أي حين تصدر منظمة كما الشفافية الدولية تقرير يضع السودان في قائمة (الدول الأقبح فسادا)، لوجد هذا الوضع المعيب الدراسة والتقييم ثم الاجراءات المناسبة، بدلا عن أسطوانة (السودان مستهدف، الحكومة مستهدفة، مكتسبات الامة مستهدفة)، أوكما تقول الاسطوانة المشروخة عند كل تقرير، ثم هناك من السلطات مثل الملاحقة وحجز الأموال والمنع من السفر والتنسيق مع وسائل الاعلام والصحافة، وفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه في حال تبين أنها أبرمت بناء على مخالفة احكام القوانين تلك هي الأهداف الموؤودة.

وعندما قلت – في زوايا سابقة – بأن أي جهاز مركزي لمكافحة الفساد يعني عدم الإعتراف بالحصانات، كنت أعنى ما ورد في الفصل الرابع من مشروع هذا القانون، حيث يقول نصا: على الرغم من الأحكام المنظمة للحصانات الإجرائية في القوانين الأخرى، تخضع الفئات المذكورة أدناه لأحكام قانون المفوضية، وهم: رئيس الجمهورية ونوابه ومساعدوه ومستشاروه والعاملون بالمؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، أعضاء البرلمان ومجالس الولايات، الوزراء الاتحاديون ووزراء الدولة والولاة والوزراء الولائيون، أعضاء السلطة القضائية والمستشارون بوزارة العدل، العاملون بالوحدات العسكرية بمختلف درجاتهم ورتبهم، رؤساء واعضاء ومديرين الهيئات والمؤسسات والبنوك، بلا إستثناء، تجاوز القانون العائق المسمى بالحصانة، وأخضعهم جميعا تحت أحكامه.. ولذلك لم يدهشني أن يتم وأده

وهو في المهد مقترحا ومشروعا، نعم للأسف لم يعد هناك قانونا بهذه القــوة، ولا مفوضــية بهذه السلطات، فالأمر كان محض مزاج شخصي، وإن كان كذلك، لماذا تم تشكيل اللجــان – في دهاليز الدولة وقاعات جامعة الخرطوم – لإعداد هذه المســودة (15 صــفحة)؟..وهــل أعدتها لجان الدولة والجامعة طوعا ومجانا، بحيث يدفع الشعب حوافز أعضاء اللجان مكرهــا وخصما من بند الغذاء والكساء والدواء ؟ المهم ما كان يجب إهدار الوقت والجهــد والمــال – ولو قيمة الورق والطباعة – في مشروع قانون لم ولن يرى النور، ومع ذلك ليس في الأمــر عجب، وبالتأكيد المال والوقت والجهد ليسوا بأغلى من (وطن)[1].

إحتاجت الدولة بشدة لإخراس الألسن التي تعلك سيرة الفساد بالحق والباطل، لكن قبــل ذلك احتاجت بشكل أكبر إلى كبح جماح المفسدين، وجعلهم عبرة لمن يعتبر، وذلــك بإعمــال مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وبعد خبرات متراكمة في فشل مؤسســات خاصــة بمكافحــة الفساد، وجعلت من الأخير بعبعاً غير قابل للاحتواء، استجاب البرلمان لنداءات الرئيس عمــر البشير ومرر قانون "المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد"، علــى أمــل أن تكون حفية بالاسم ولا تلحق بأخوات لها من قبل[2].

ما كان يجب أن يكون هناك خلافاً بين الجهازين التنفيذي و التشريعي حــول المــادة (25) من قانون مفوضية مكافحة الفساد، وهي المادة التي تلغي العــائق المســمى بالحصــانة حين يخضع أحد المسؤولين للتحقيق، (على الرغم من أي نــص قــانون آخــر لا يتمتــع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تحقيق تتخذ بواسطة المفوضية)، نص المادة التــي هــم فيها يختلفون، فالرئاسة تسعى للحصانة والبرلمان يرفض الحصانة، لا حصانة فــي قضــايا الفساد، وعلى البرلمان أن يكون أكثر حرصاً على نص هذه المــادة، وكمــا نســمع ونشــاهد ونقرأ، ليس بمدهش في الدول ذات النهج السياسي الرشيد أن يطرق الشــرطي بــاب مكتــب رئيس الوزراء بغرض التحري حول قضية فساد، فالتحري لغرض الوصول إلى النتائج أهــم وأقوى من الحصانة.

---

(1) الطاهر ساتي ، قانون مكافحة الفساد – نصوص حرجة – صحيفة النيلين الإلكترونية – تاريخ النشر 2011/10/6م.

(2) الطيب محمد خير – صحيفة الصيحة – المفوضية تهدف لإرساء الشفافية والاستقامة – مكافحة الفساد ، تخوفــات مــن ظهور الفيروس مع التطبيق تاريخ النشر 2016/1/22م.

كذلك ليس بمدهش في الدول ذات النهج السياسي الراشد أن يستدعي ضابط برتبة ملازم وزيرا كان أو وكيلا إلي مكتبه فى أية لحظة بغرض التحقيق والتحري حول ملف فساد، هكذا آليات المساءلة والمحاسبة فى تلك الدول التي يحكمها الأقوياء الأمناء، بغض النظر عن عقائدهم وأعراقهم وأفكارهم، وتلك آليات وقوانين مركزية، وتابعة لأعلى سلطة سيادية فى بلادها، ولذلك يمشي الشرطي ملكا في دك دهاليز الفساد ومبعثرا أوكاره بلا توجس أو قيود، بحيث يضرب كل فاسد و مفسد بيد من القانون الذي يستمد سلطته من أعلى سلطة رقابية في بلده.

ولكن هنا، مجرد مساءلة مدير شركة حكومية عن تلكؤه فى تقديم حسابات شركته للمراجعة تستدعي تدخل البرلمان وعقد اجتماعات ومؤتمرات وإنبثاق لجان، هذه فقط لمساءلة مدير شركة حكومية عن عدم تقديم حسابات شركته للمراجع العام، ولاندري ماذا كان سيحدث لو كان المطلوب مساءلته رئيسا أونائبا أومستشارا أو وزيرا أو حتى وكيلا بوزارة غير ذات نفع، ربما استدعى الأمر إعلان حالة الطوارئ وإغلاق الكباري ورفع درجة الاستعداد فى الجيش وإستنفار الدعم السريع.

فالحصانة كانت ولاتزال أكبر عائق لتنفيذ العدالة في بعض هذا العالم الثالث والأخير، ورفع جبل إلى ثريا أهون من رفع الحصانة عن مسؤول في عالمنا الثالث والأخير، ولذلك عندما يقول البعض (يجب أن نبقي على الحصانات)، فهذا يعني (كأنك يا أبوزيد ما غزيت)، فالمتهم في قضايا المال العام دائماً ما يكون أحد المتدثرين بالحصانة، وليس المواطن، ولذلك يجب أن يتساوى الجميع الحاكم و المحكوم – أمام قانون المفوضية و سلطات نياباتها وشرطتها ومحاكمها وليس من العدل تحصين المسؤول أمام قانون المفوضية بأي نوع من أنواع الحصانة وتجريد المواطن من ذات الحصانة ،(نتحصن كلنا)، أو نتساوى جميعاً أمام القانون المرتقب.

للأسف سمعة السودان غير طيبة في قوائم الشفافية الدولية، ودائما ما يتذيل السودان القوائم مع العراق و اليمن والصومال وغيرها من الدول التي تحكمها (جماعات مسلحة)، وليست حكومة ذات أجهزة تشريعية وتنفيذية وأخرى نيابية وقضائية، ولو كنا نعيش في بلاد غير بلادنا هذه، ولا نشتم الروائح على مدار العام، لكذبنا معايير تلك المنظمة ولإتهمناها

بإستهداف السودان، أوهكذا يجتهد البعض في (المكابرة)، ثم تغطية الحقائق وروائحها بمناديل الورق المثقوبة، فالجهاز المركزي لمكافحة الفساد، مفوضية كانت أو هيئة، حين يتكئ على قانون لا يعترف بالحصانات، يصبح من الآليات التي تحقق نجاحا ملحوظا، وإليكم إثيوبيا نموذجاً يمضي نحو الأفضل بالإرادة السياسية ثم قوة القانون[1].

نهاية جدل الحصانات:

أسدلت الهيئة التشريعية القومية أمس الستار على قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة 2016م، عقب إجازتها بالأغلبية على المادة (25) من قانون المفوضية القومية للشفافية ومكافحة الفساد، المتصلة بالحصانات حيث تم الإبقاء عليها مع التقيد بإضافة بندين في المادة يؤمنان على ما منح للمفوضية من اختصاصات ويؤكدان على ضرورة إخطار الجهة التي يتبع المطلوب التحقيق معه لإعلانه للمثول أمام المفوضية, وإذا تخلف الشخص المطلوب حضوره أمام المفوضية لمدة شهر من تاريخ الإخطار الكتابي تقوم المفوضية بإحالة ما أسفر عنه التحقيق للجهة المختصة ،مادة الحصانات كانت قد أثارت جدلاً كثيفاً خلال المرحلة الماضية بعد أن أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للهيئة التشريعية دون التوقيع عليه عقب أن أبدأ ملاحظاته بشأنها.

و شكلت الهيئة لجنة طارئة برئاسة نائب رئيس البرلمان بدرية سليمان للنظر في ملاحظات الرئيس و المقترحات التي وردت في المذكرة، وكان عضو البرلمان محمد الحسن الأمين قال في تصريح سابق إن رئيس الجمهورية يملك الحق الدستوري في إرجاع أي قانون للبرلمان ويتم الرد عليه خلال شهر, وحول تعديل المادة 25 قال: "هناك حصانات بنص الدستور ولا يستطيع القانون تغيير نص دستوري، مثل حصانة رئيس الجمهورية ونوابه ونواب الهيئة التشريعية القومية يجب أن لا يتم تقديمهم لمحاكمة إلا عبر رئيس البرلمان فضلاً عن وجود حصانات أخرى تنظم بوساطة القانون مثل المستشارين القانونيين وأعضاء المجالس التشريعية والولاة والوزراء ولا يمكن التغول عليها أو الانتقاص منها, وبالتالي فإن إلغاء الحصانات وفق منطوق قانون المفوضية القومية للشفافية ومكافحة الفساد لا يمكن لأن في ذلك تناقضاً مع الدستور.

(1) الطاهر ساتي ، المادة 25 من مفوضية مكافحة الفساد ، صحيفة السودان اليوم ، تاريخ النشر 2016/7/22م.

سد باب الذرائع:

وقالت رئيس اللجنة الطارئة لدراسة ملاحظات الرئيس بدرية سليمان في تقديم تقرير لجنتها أمام الهئية التشريعية أن اللجنة قبل الوصول إلى توافق في إضافة البندين للمادة (25) تداولت واستمعت لآراء الأعضاء, وكانت مابين مؤيد للإبقاء على المادة لضرورة ذلك ضماناً لفاعلية المفوضية كجهاز محايد تؤدي دورها بشفافية ولأن الإبقاء علي هذه المادة يسد الباب أمام الذرائع مع التأكيد على أن الحصانة الإجرائية لاتمنع المثول أمام المفوضية للتأكيد على توجه الدولة الإستراتيجي في محاربة الفساد ومكافحته وإصلاح الدولة على كافة الأصعدة وكل المجالات.

التمسك بالحصانة:

ومضت بدرية بالقول وفقاً للتقرير بأن آخرين يرون حذف المادة (25) والتمسك بالحصانه أمام المفوضية ولأنها ملزمة بسرية المعلومات وحماية الشاكي والشهود والمحافظة على سمعة الشخص المشكو ضده إذ أن مهمتها الأساسية هي اتخاذ الإجراءات الأولية للتأكد من وجود بينة مبدئية فقط مما يجعل من المناسب أن يتم التمسك بالحصانة ولاترفع حتى إحالة الأمر للجهة القانونية أو الإدارة المختصة باعتبار أن الأخيرة عليها أن لا تتخذ أي إجراءات قانونية أو جنائية أو إدارية إلا بعد رفع الحصانة المطلوبة.

الشفافية والسرية:

وأكد تقرير اللجنة الطارئة أنه من واقع تلك النقاط التي أوردها الرئيس في مذكرته وباستقراء ماورد من مواد في مشروع القانون أن ماجاء في مشروع القانون ومواده المختلفة يجعل كافة أعمال المفوضية تتسم بالشفافية والسرية وأن الإحالة لاتتم من المفوضية للجهات العدلية أو الإدارية إلا بعد التأكد التام من وجود تهمة مبدئية أو مخالفة ادارية تستجوب رفع الحصانة للبدء في الإجراءات القانونية.

انضمام الجهات الرقابية:

أما وزير العدل د. عوض الحسن النور قال إن إضافة البندين "2و3" للمادة "25" لتقويتها وليس لإضعافها، وأكد أن إجازة هذا القانون سوف يمكن المفوضية من اقامة مهامها والانضمام للجهات الرقابية والعدلية لمكافحة الفساد، الذي وصفه بالعقبة التي تعترض سبيل

آمال حقوق الإنسان وحق التنمية في البلاد، ونبه إلى أن إصرار رئاسة الجمهورية والبرلمان على وجود المادة "25" من القانون تؤكد بأن الدولة ومؤسساتها تريد حقيقة أن تنشأ هيئة مكافحة فساد فعالة وليس لغرض التمويه أو تزيين لواجهة السلطة الحاكمة[1].

جهود ودور المجتمع المدني لمحاربة الفساد في السودان: ــ

يتفق النشطاء والباحثين لمحاربة الفساد بأن جهود الدولة من سن قوانين وتشريعات لا تكفي لمحاربة الفساد أو الحد منه، وفي غياب دور مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز ثقافة النزاهة في المجتمع والأدوار تتكامل وتتعاظم بتفاعل كل مكونات المجتمع، وعلى ضوء الحراك المجتمعي لمحاربة الفساد سوف نقف على ورشة سبل مكافحة الفساد في السودان بقاعة الشارقة التي أقيمت بتاريخ 2015/11/13م.

يوم الاربعاء 2015/11/11 اقامت وحدة التدريب والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، بالتعاون مع المركز القومي للسلام والتنمية ومؤسسة فردريشإيبرت الالمانية– مكتب السودان. ورشة تحت عنوان (سبل مكافحة الفساد في السودان – الاطر المفاهيمية والقانونية) وذلك بقاعة الشارقة تناول المتحدثون في الورشة موضوع الفساد من خلال مجموعة أوراق ناقشت الأطر المفاهمية والقانونية للفساد بالتركيز على الحالة السودانية.

بدأت الجلسة الافتتاحية بكلمة من عميد كلية القانون د.الطيب مركز علي والذى اكد فى كلمته على اهمية محاربة الفساد وقال تتظيم هذه الورشهبابعادهاالاقتصاديهوالسياسيه هاجس ظل يشغلنا، ونأمل ان تفضي لنتائج مفيده وتقديم مخرجات من شأنها اصلاح الجهود التي تتبناها وزارة العدل، واضاف نأمل ان يحظى مشروع مكافحة الفساد بالمناقشة وطرحه لكافة القوي السياسيه ومنظمات المجتمع المدني.

*وتحدث مدير مؤسسة فردريش الالمانية السيد اكسل بلاشكا.. والذى قال ان الفساد احد اهم اسباب الازمة الاقتصادية التى تعصف بالسودان بالاضافة للوضع السياسى الصعب وغياب التوازن بين المركز والمناطق الاخرى، واضاف ان العديد من المشاكل فى السودان

(1) صبري جبور ،قانون مكافحة الفساد ، نهاية جدل الحصانات ، صحيفة آخر لحظة ، تاريخ النشر 23 – 06 – 2016م.

يحفزها الفساد واشار الى ان حجم المشكلة كبير مما جعل السودان فى قائمة الدول الاكثر فسادا مثل كوريا الشمالية والصومال وهذه تعد مشكلة حقيقية للشعب السودانى والذى بامكانه ان يكون افضل من ذلك بكثير والشعب السودانى يستحق ذلك، ثم تحدث ممثل المركز القومي للسلام والتمنية بروفسير حمود والذى اكد على ان قضية الفساد من القضايا التي تحظى باهتمام المركز، وبعدها قدمت اوراق الجلسة الاولى وكانت الورقة الاولى للدكتور عطا الحسن البطحانى بعنوان "البعد السياسي للفساد في السودان: بعض التعليقات من منظور مقارن" وركز فى ورقته على ان التمكين هو اس الفساد فى تجربة الانقاذ، وقال ان مفردة التمكين إحتلت مكانة خاصة فى خطاب وممارسة النظام السياسى بهدف احتكار سلطة الدولة واستيلاء الكادر السياسى على مقاليد الامور اذ انهم هم الموعودون والمدربون و "الفئة المختارة – القوى الامين" وقال ان فساد الانقاذ تعدى على حقوق المجتمع واهدر موارده واعاق مسيرته ودفع به دفعا للاتجاه الخطأ، وختم بان معالجة الفساد تستوجب تفكيك بنية الاستبداد واسترداد الحقوق وكسر حاجز وثنائية "المواطنين والرعايا " واعادة المجتمع لحريتة وديناميته ليواصل سيره (الذى توقف كثيرا) فى الاتجاه الصحيح مع حركة التاريخ للامام.

ثم قدم الخبير الاقتصادى الاستاذ محمد ابراهيم كبج ورقته والتى استندت على تقارير رسمية وذكر انها مأخوذة من تقارير حكومية وتقارير رسمية ومنها تقارير ديوان المراجع العام واضاف " منعا للمغالطة".. واستعرض صندوق المعاشات كمثال للفساد وذكر انه يوجد مبلغ 210 مليار رصيد دائم و43 مليار ليس لها عنوان و15مليار اختلاسات منذ العام 2005م لم يحدث تحريك للملف الخاص بها، وطالب بفتحه.

كانت اخر اوراق الجلسة الاولى للدكتور على سليمان فضل الله بعنوان "الفساد من منظور حقوق الانسان" اكدت الورقة على تأثير الفساد على الحقوق الاساسية للانسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

اهتمت الجلسة الثانية بطرح اوراق عمل تتعلق بالقوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بالفساد وكان الاستاذ نبيل اديب فى ادارة الجلسة.

قدم الورقة الرابعة د.محمد عبد السلام بابكر تحت عنوان "الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.. هل يمكن لهذه الوثيقة العمل فى اطار الفساد المتعمق وغياب الحكم الراشد".

الورقة الخامسة للدكتور ابو ذر الغفارى بشير بعنوان "مكافحة الفساد فى القوانين السودانية فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 ".

اما الورقة الاخيرة كانت للاستاذ احمد عبد القادر كانت حول المشروع المقترح لمحاربة الفساد فى السودان تحت عنوان (مشروع قانون المفوضية لمكافحة الفساد- رؤية تحليلية)

وشارك فى المداخلات عدد من السياسيين والناشطين ومنهم الناشطة احسان القدالوالتى ركزت على ماقالهد.البطحانى بان التمكين لابد ان يصل الى نهاياته وتساءلت عن امكانية التعجيل بهذه النهايات، كما تحدثت أ.اسماء محمود محمد طه والتى اكدت على ان الفساد مسألة اخلاقية استشرت بسبب سياسات نظام الانقاذ الذى فتح الباب على مصرعيه لفساد مواليه، وقللت من اهمية الدور الذى يمكن ان تطلع به مفوضية مكافحة الفساد فى ظل سياسات الدولة التى اطرت لهذا الفساد[1].

ثانياً: جهود الحكومة لمحاربة الفساد:

أعلن السودان عدة إجراءات جديدة للحد من التأثيرات السلبية لشبكات الفساد التي استهدفت العديد من القطاعات الاقتصادية في البلاد، وكان إنشاء محكمة مختصة بمكافحة الفساد ونهب المال العام أحدث خطوة حكومية في هذا الاتجاه.

ووصل القلق من مخاطر تفاقم ظاهرة الفساد إلى حد إعلان الرئيس السوداني، عمر البشير، وجود شبكات فساد مترابطة استهدفت تخريب الاقتصادي القومي، من خلال سرقة أموال الشعب. وقال البشير، خلال افتتاح دورة انعقاد البرلمان، قبل يومين، سنتدخل بحكم المسؤولية الدستورية عن الاقتصاد الكلي الذي شهد استهدافاً مباشراً لضرب استقرار البلاد

(1) إحسان عبدالعزيز – تقرير – Sudan voices الإلكترونية ، سبل مكافحة الفساد فى السودان – الاطر المفاهيمية والقانونية وحدة التدريب والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، بالتعاون مع المركز القومي للسلام والتنمية ومؤسسة فردريشإيبرت الالمانية- مكتب السودان – قاعة الشارقة – السودان – 2015/11/15م.

وزعزعة أمنها، مشيراً إلى اتخاذ جملة من الإجراءات لضبط سوق النقد ومنع تهريب الذهب.

وأضاف "لن يفلت أحد من العقاب، وإنها حرب على الفساد في كل مكامنه ومخابئه، معلناً عزم الحكومة على تطبيق قانون الثراء الحرام ومن أين لك هذا".

وكانت منظمة الشفافية الدولية قد صنفت، في أحدث تقرير لها، السودان، ضمن أكثر الدول فسادا في العالم، حيث احتل المركز 175 في ترتيب الدول الأكثر شفافية بين 180 دولة عن عام 2017. لكن مسؤولين حكوميين، وفي أكثر من مناسبة، رفضوا اعتماد معايير الشفافية الدولية، واتهموا القائمين عليها باستهداف السودان كما اعتبروها منظمة غير محايدة.

وفي إطار التحركات الحكومية الأخيرة للحد من الفساد، أصدر رئيس القضاء، حيدر أحمد دفع الله، قرارا بتأسيس محكمة جنايات تختص بمكافحة الفساد ومخالفات المال العام، والنظر في الدعاوى الخاصة بقضايا استغلال النفوذ وتخريب الاقتصاد الوطني.

ووجد قرار إنشاء المحكمة ترحيباً على المستويات السياسية والقانونية والمالية والأمنية، إذ أشاد رئيس منظمة الشفافية السودانية، الطيب مختار، بوجود مثل هذه المحاكم المختصة في السودان، غير أنه لفت إلى استمرار وجود فراغ وحلقات مفقودة وغائبة في منظومة مكافحة الفساد، وهي عدم وجود مفوضية قومية لمكافحة الفساد والمنصوص عليها في المادتين (5 و6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقال مختار إن إنشاء مفوضية لمكافحة الفساد بصلاحيات واسعة، تعتبر الخطوة الأهم في سبيل الوصول إلى الإصلاح.

وقبل أكثر من عام، أجاز المجلس الوطني (البرلمان)، قانونا لتشكيل مفوضية مستقلة لمكافحة الفساد والشفافية، بعد شد وجذب مع رئاسة الجمهورية، التي لا تزال تتردد في تسمية رئيس وأعضاء المفوضية.

وأكد مختار أن قيام المفوضية يؤدي إلى سيادة مبادئ العدالة وحكم القانون وأسس المساءلة والمحاسبة ويسهم في تحسين صورة السودان لدى المؤسسات الدولية سياسيا واقتصاديا، مشيرا إلى أن المفوضية تُعنى بإجراء التقييم الدوري لمؤسسات مكافحة الفساد، وتحديد مدى كفاءتها في منع الفساد، ووضع التدابير الوقائية لمكافحته.

وقامت الحكومة بعدة حملات اعتقالات لمسؤولين في مناصب اقتصادية بارزة، في شهر مارس/آذار الماضي، منهم المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الباقر أحمد النوري، ورئيس مجلس إدارة "شركة التأمين الإسلامية المحدودة"، محمد حسن نایر، وذلك بتهمة التلاعب في سوق الصرف والمضاربة في العملة السودانية، كما حجز البنك المركزي على أموال 89 عميلاً في المصارف السودانية.

ومن جانبه، قال الخبير القانوني نبيل أديب، إن إنشاء المحكمة خطوة جيدة، وهي مختصة وليست خاصة، فالمحاكم الخاصة تطبق إجراءات معينة ومختلفة خاصة بها، خلافا ما تطبقه المحاكم العادية، ويمكن أن يكون قضاتها مختلفين، وعادة يكونون من العسكريين، ونحن ضد هذا النوع من المحاكم، أما المختصة كمحكمة الفساد فتركز على نوع معين من الجرائم.

وأضاف أديب أن أعمال فساد صارت في الوقت الحالي غير مُجرّمة كمخالفات منح العقود الحكومية والمسائل ذات الصلة بإخفاء معلومات، الأمر الذي يحتم وجود قوانين تدعم محكمة الفساد وجرائم المال العام، ليتسنى لها الكشف عن أوجه الفساد.

وقال مدير المخابرات السابق، المستشار الأمني الفريق حنفي عبدالله، ل"العربي الجديد"، إن إنشاء محكمة لجرائم الفساد يردع كل من تسول له نفسه بارتكابها. وطالب عبد الله بمواكبة قرار إنشاء المحكمة بتعديلات في القوانين، خاصة النصوص ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية بشكل عام، بما فيها الفساد والتهريب، مشيراً إلى أن متابعة قضايا الفساد تتطلب الدقة الكبيرة في المعلومات وتوفر الوثائق التي تؤكد صحة وقوعها، لتسهيل وصول المحكمة إلى إصدار أحكام بشأنها وإدانة ومعاقبة مرتكبيها.

وفي المقابل، أكد عضو كتلة التغيير في المجلس الوطني (البرلمان)، مبارك النور، في حديثه ل"العربي الجديد"، عدم جدوى المعالجات السابقة والحالية التي تتخذها الحكومة لمحاربة الفساد والتلاعب بالمال العام، سواء بإنشاء آلية لمكافحة الفساد ومفوضية قومية وأخيرا محكمة مختصة.

واعتبر النور تلك الإجراءات غير مفيدة، قائلاً إنه لابد من تفعيل قانون من أين لك هذا. وأشار إلى أن الفساد لا تحاربه المحاكم والمفوضيات، بل يحاربه اختيار "القوي الأمين" (في المناصب)، وإرادة حقيقية من الدولة[1].

لا أعتقد أن التشريعات وموقف المشرع السوداني لمحاربة الفساد كافية ،والمحاولات الخجولة والضعيفة من مشاركة المجتمع المدني لنشر وتعزيز ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد، وما صاحبت تلك التشريعات المتمثلة في قانون الثراء الحرام والمشبوه وقانون المفوضية القومية لمحاربة الفساد في التطبيق العملي يؤكد بأن الإرادة السياسية غير متوفرة بتلك القوة المطلوبة والجدية ليكون موازيا لإنتشار هذه الظاهرة ومكافحته، وغياب الأجهزة الرقابية وتفعيل أدوارها إن وجدت تعكس مدى إهتمام الحكومة لمكافحة الفساد، والسودان يحتاج لعمل جبار من كل الأجهزة المعنية ومنظمات المجتمع المدني للوقوف أمام هذه الظاهرة ومكافحتها، وإن لم يتوفر الإرادة القوية من الحكومة فعلى المجتمع المدني أن يفعل دوره تجاه مكافحة الفساد، غياب أدوار مكونات المجتمع من كتاب ومثقفين وأكاديميين أمر محير للغاية، أرى من الحلول تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كجهات رقابية في تطبيق التشريعات والقوانين ونشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة وسط كافة المجتمع السوداني، وأيضا تفعيل الجهات الرقابية وإضافة تشريعات قانونية كآليات لمكافحة الفساد من قبل الحكومة حتى تعكس مدى إهتمامها وإرادتها في مكافحة الفساد.

(1) هالة حمزة ، السودان يصعد حربه ضد الفساد ، سودارس محرك بحث أخباري إلكتروني ، نشر في 2018/4/4م.

ليس من العبث في شئ أن نجري المقارنة بين القانون الوطني والقوانين الأجنبية لأن المقارنة تؤكد أن القانون في الجملة ليس إلا حكم العقل البشري، ومن ثم فإن دراسة القوانين تفتح الباب أمام إستكشاف نداءات العقل، بالإضافة إلى أن المقارنة بين القوانين المختلفة تعود بالفائدة على المشتغلين بالقوانين الوطنية من ناحية أنها تفتح أمام أذهانهم طرق اكتشاف وسائل وأحكام أكثر سدادا وأفضل من تلك التي يتضمنها القانون الوطني للاستفادة منها في كل إصلاح تشريعي لقانون أي بلد[1].

الفساد في الاقتصاد العالمي له بعد عابر للحدود على نحو متزايد، فإن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد يشكل عنصراً أساسياً ضمن الخيارات المتاحة أمام الحكومات، وقد تحسن هذا الإطار بشكل كبير خلال العقد الماضي، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الرشوة التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ عام 2005، وفي أواخر عام 2013 كان قد تم التصديق عليها في الغالبية العظمى من البلدان الموقعة عليها والبالغ عددها 140 بلدا، وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آلية واعدة لأنها تقدم إطاراً عالمياً يشمل الدول المتقدمة والنامية، وتغطي مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك الفساد الداخلي والخارجي، والابتزاز، والتدابير الوقائية، وأحكام مكافحة غسيل الأموال، وقوانين تضارب المصالح، ووسائل استرداد الأموال غير المشروعة المودعة من قبل المسؤولين في بنوك خارجية، وذلك على سبيل للمثال لا الحصر، ولأن الامم المتحدة ليست لديها صلاحيات تنفيذية، فإن فعالية الاتفاقية كأداة لردع الفساد ستعتمد إلى حد كبير على وضع آليات رصد وطنية كافية لتقييم مدى امتثال الحكومات لبنود الاتفاقية وللوقوف على إمتثال الحكومات للموجهات العامة لمكافحة الفساد سوف نبحث في بعض التشريعات العربية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية في مبحث أول من هذا الفصل وأيضا عن المسؤولية الناشئة عن جرائم الفساد في مبحث ثاني وفي المبحث الأخير سوف نقف على وسائل وطرق مكافحة وعلاج الفساد.

(1) الجمال ، محمد علي – التشرد والاشتباه (دراسة مقارنة) ، نيو أوفست للطباعة 1988، ص 357.

المبحث الأول

مكافحة الفساد في بعض التشريعات العربية (السعودية)

يعد الفساد معوقا للتنمية، ومقوضا لمبادئ الأخلاق والعدالة الإجتماعية، لأنه يستولى على جزء مهم من الموارد الإقتصادية والمساعدات والقروض التنموية، ولا توجد في العالم دولة خالية من الفساد، وإن إختلفت درجة سطوته بين دولة وأخرى، والمملكة العربية السعودية مثل غيرها لم تكن بمنأى عنه، وسوف نقف على الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في سبيل مكافحة الفساد على نحو مطلبين، المطلب الأول إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والثاني أبرز مظاهر الفساد التي رصدتها الهيئة بعد إنشائها.

أولاً: إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

لعل أول ما يلفت نظرنا في الأنظمة الجنائية السعودية أنه لا يوجد لديها قانون عقوبات بالشكل المتعارف عليه في الدول المدنية الحديثة[1]،بل يوجد لديها أنظمة جنائية بالجرائم التي يطلق عليها في الفقه الإسلامي جرائم التعزير.

وغني عن البيان أن الجرائم تنقسم في الفقه الجنائي الإسلامي إلى جرائم حدود أو قصاص أو تعزير فجرائم الحدود هي الجرائم ذات العقوبات المقدرة حقا لله تعالى وتم النص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، والعقوبة في جرائم القصاص والدية مقدرة حقا للعبد، أما جرائم التعزير فقد ترك تقدير العقوبة عليها للقاضي أو الحاكم[2].

والتعزير شرعا هو: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس لها حد ولا كفارة"[3].

---

(1) المادة الأولي من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25)بتاريخ 1421/05/20هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى عدد رقم 3811 في 1431/06/17هـ، والتي يجري نصها على النحو التالي :ـ

- تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب السنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .

(2) أبو زهرة ، محمد – "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969، ص53.

(3) عامر ، عبدالعزيز – التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، ص36.

ومن ثم فجرائم الرشوة وما يلحق بها من جرائم كإستغلال النفوذ وغيره تعتبر من الجرائم التعزيرية التي جرمتها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها عقوبة مقدرة في الشرع، ومن ثم فهي متروكة للقاضي أو الحاكم بما يحقق المصلحة ويدفع الفساد عن المجتمع[1].

صدر بتاريخ 13-4-1432هـ الموافق 19-3-2011م وقضى بوضع التنظيم وصدوره من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر، فإن ذلك كله لم يستغرق أكثر من نصف المدة المحددة، ما يعكس رغبة الجميع، بمن فيهم أعضاء مجلس الوزراء في حث الخطى وتركيز الجهد، ومواصلة العمل لإختصار الزمن من أجل رؤية الهيئة وقد بدأت ممارسة عملها وتنفيذ أهدافها وإختصاصاتها، وعلاقاتها بالأجهزة الرقابية القائمة، وتحديد الجهات التي يشملها عمل الهيئة وتغطيها مظلتها وذلك بالاعتماد على مصدرين رئيسين هما: ــ

1- الأمر الملكي الذي صدر بإنشاء الهيئة وحدد أسس عملها ومهماتها.

2- الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

التي سبق أن صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (43) بتاريخ 1-2-1428هـ الموافق 19-2-2007م وأسست منهجا لمكافحة الفساد في المملكة، ووضعت المنطلقات والأهداف والوسائل والآليات اللازمة لذلك، وجعلت ذلك واجبا وطنيا عاما على الجميع، الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية والدينية والعلماء والخطباء والأسر والأفراد، بحيث تشارك مكونات الوطن والمجتمع كلها في حمل راية المنع والمكافحة، كل في موقعه، وفي نطاق مسؤولياته وتخصصه، وما هو مسؤول عنه.

ومن الجدير بالذكر أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد نصت في الجزء الرابع منها (الآليات) على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات التالية:

1-متابعة تنفيذ الإستراتيجية، ورصد نتائجها ،وتقويمها، ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

---

(1) تاج الدين ، مدني عبدالرحمن ، جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ، العدد الثالث ، المجلد الخامس والأربعون ، رجب 1426 – أغسطس 2005، ص461.

2-تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد وتقويمها ومراقبتها.

3-تلقي التقارير ولإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة، ودراستها، وإعداد البيانات التحليلية في شأنها

4-جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

تأخر مواكبة إنشاء الهيئة لصدور الإستراتيجية، فيعود فيما يبدو إلى الرغبة بالوفاء بالمهم من الالتزامات التي يرتبها انضمام المملكة إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي وضعتها الأمم المتحدة، وناشدت الدول التي ترغب في مكافحة الفساد والإنضمام إليها والتوقيع عليها والإلتزام بها، وهو ما تم بالنسبة للمملكة ؛ حيث وافقت ووقعت عليها، وأصدرت الأنظمة المهمة في مكافحة الفساد، ثم أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[1].

مصادقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: ــ

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/5) وتاريخ 1434/3/11هـ بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, التي كان مجلس الوزراء قد وافق عليها بقراره رقم (62) وتاريخ 1434/3/2هـ , وبهذا تكتمل الصفة القانونية لمصادقة المملكة على تلك الاتفاقية، التي كانت المملكة من بين تلك الدول التي انضمت اليها منذ وضعها للتوقيع بعد اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (4/58) وتاريخ 2003/10/31م , وشاركت في صياغتها المملكة.

وتأتي مصادقة المملكة على الاتفاقية بعد أن قامت بالوفاء بجزء مهم من الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على الدول الاطراف في الاتفاقية ، ومن ذلك اصدار استراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد , وانشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ، الى جانب اصدار العديد من الانظمة في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، وسوف ترتب المصادقة على الاتفاقية التزامات اخرى في مجال مكافحة الفساد سوف يكون مسؤولاً عنها العديد من الاجهزة الحكومية ، الى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وسوف تتولى الهيئة متابعة تنفيذ تلك

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد- مرجع سابق ص31.

الالتزامات، والوفاء بها، وهو ما سوف ينعكس, بإذن الله، على الارتقاء بالجهود المبذولة في المملكة في مجال حماية النزاهة وانتهاج مفهوم الشفافية ومكافحة الفساد في المملكة في المرحلة القادمة[1].

إستقلالية الهيئة ومنطلقاتها:

من أهم ما أخذناه في الحسبان في أثناء وضع التنظيم مسألة إبراز إستقلالية الهيئة في نصوص التنظيم،إنطلاقا من نصوص الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة الذي اشتمل على نصوص عددناها الداعم والمنطلق لتأكيد تلك الإستقلالية، أما أهم ركن وقاعدة فهو ارتباط الهيئة بالملك (ترتبط بنا مباشرة).

كما ورد بالنص في الأمر الملكي، وهو أمر نادر الحدوث بالنسبة للهيئات في الدول الأخرى كما رأينا ولاحظنا بعد إنشاء الهيئة بالنسبة إلى كثير من الهيئات في العالم، بالأمر الغالب هو إرتباط هذه الهيئات إما برئيس الحكومة، أو بوزارة العدل، أو بالنيابة العامة، أو في أحسن الأحوال ترتبط بالبرلمان، أما إرتباطها بأعلى سلطة مثل الملك أو رئيس الدولة فأمر نادر الحدوث.

لعل أهم وأسرع مكسب تحقق بسبب ارتباط الهيئة في المملكة بالملك هو صدور تنظيمها في وقت قياسي قصير، لم يكن يتحقق لو ارتبطت بغيره، وهو يختلف عما نلمحه في بلدان أخرى، وحتى في المملكة حيث يستغرق وضع القوانين والأنظمة واللوائح الكثير من الوقت والدراسة بين الهيئات وأروقة الحكومة والبرلمانات.

أما المكاسب الأخرى الداعمة للاستقلالية، فمنها ما نص عليه الأمر الملكي الصادر بإنشائها، مثل شمولية الاختصاصات، ومن أهم ما بحثنا عنه وحرصنا عليه في التنظيم هو حصر الجهات التي تسري عليها إختصاصات الهيئة وتحديدها، بحيث تكون هي المقصودة من إنشاء الهيئة، فمسألة الشمولية لا إجتهاد فيها مع وجود النص الملكي ذاته ((تشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يستثنى من ذلك كائن من كان، وتسند إليها مهام متابعة

(1) موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – المملكة العربية السعودية – تاريخ النشر 17-3-1434هـ.

الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام، ويدخل في إختصاصاتها متابعة أوجه الفساد المالي والإداري))[1].

منطلقات تنظيم الهيئة:

كان الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة، والإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد أهم المنطلقات والركائز التي أستند إليها عند وضع تنظيم الهيئة.

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

أصدرت المملكة الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (43) بتاريخ 1428/2/1هـ الموافق 2007/2/19م وقد سبق صدورها دراسات مستفيضة شارك فيها مجلس الشورى وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء وجهات حكومية عديدة، وذلك بمتابعة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز – رحمه الله – وزير الداخلية آنذاك.

منطلقات الإستراتيجية:ـ

إستندت الإستراتيجية على منطلقات عدة هي: ـ

1- الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تحكم الإستراتيجية في منطلقاتها وأهدافها ووسائلها وآليات تنفيذها.
2- حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بصورة افضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة وبصورة مستمرة.
3- الفساد يعوق التطوير والتنمية والإستثمارات.
4- الفساد مرتبط في بعض صوره بالأنشطة الإجرامية.
5- ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وإنتشارها، يستلزم مراجعة تقويما مستمرا للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج اللازمة لمكافحة هذا الوباء الخطر.

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد– مرجع سابق ص34.

6- تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب تعزيز التعاون بين الدول، انطلاقا من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، ما يسهم في تعميق الثقة بين الدول، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها[1].

أهداف الإستراتيجية:

رسمت الإستراتيجية أهدافا واضحة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهي:

1- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.

2- تحصين المجتمع ضد الفساد بالقيم الدينية، والأخلاقية، والتربوية.

3- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم وإحترام النصوص الشرعية والنظامية.

4- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولا سيما الإقتصادية والإجتماعية منها.

5- الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي، والعربي، والدولي، وتطويره وتوثيقه في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

6- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع [2].

آليات تنفيذ الإستراتيجية: ــ

نصت الإستراتيجية على عدد من الآليات التي يجب الإلتزام بها لتنفيذ الإستراتيجية وتلك الآليات هي:

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولي المهمات التالية:

1-متابعة تنفيذ الإستراتيجية، ورصد نتائجها، وتقويمها، ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

2-تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد ومراقبتها وتقويمها.

3-تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجزهة المختصة، ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.

---

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد- مرجع سابق ص38.

(2) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد- مرجع سابق ص 39.

4-جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

لا شك في أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تمثل منهجا وطنيا مثاليا للعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد وحماية النزاهة، لا يقتصر عبء حمله على مكون من دون آخر من مكونات المجتمع ، بل يجب أن يشارك فيه الجميع، المؤسسات الحكومية والخاصة، ومؤسسات التعليم الحكومي والأهلي. والأكاديميون والمهنيون، ومؤسسات المجتمع المدني والاسرة والعلماء والأئمة والخطباء والأفراد المقيمون، فهؤلاء كلهم نصت الإستراتيجية على مشاركتهم تحديدا.

نصت الإستراتيجية أيضا على تهيئة المناخ الملائم لتنفيذ الإستراتيجية، وإدراكا من واضعيها بأنه لا يمكن توظيف الإستراتيجية بصورة سليمة مع وجود العوائق التي تحد من ذلك، كالفقر والجهل والبطالة، وغياب الأنظمة، وتعقيد الإجراءات وعدم وضوحها، هذا كله يدل على ما حظي به مشروع الإستراتيجية من دراسات متعمقة، وإمتدت على مدى أكثر من عشر سنوات، شاركت فيها فعاليات كثيرة بما فيها مجلس الشورى[1].

إختصاصات وصلاحيات الهيئة:

قضت المادة الثالثة من التنظيم بأن الهيئة تهدف إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك اختصاصات وصلاحيات فندتها المادة الثالثة في أحد وعشرين اختصاصا وهي:

1- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.

2- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة، وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة بإختصاصات الهيئة، وإتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد، أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

---

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد- مرجع سابق ص42.

3- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند إكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، ومع إبلاغ رئيس الجهة التي يتبعها الموظف المخالف بذلك، وللهيئة الإطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، وفي الأحوال جميعها إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعدا مؤسسيا لأي من الجهات المشمولة في إختصاصات الهيئة، فعليها رفع الأمر إلى الملك لإتخاذ ما يراه.

4- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

5- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

6- متابعة إسترداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

7- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة بإختصاصات الهيئة.

8- إقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته.

9- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية وأداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في إعتمادها.

10- متابعة مدى تقيد الجهات المشمولة بإختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

11- متابعة تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، التي تكون المملكة طرفا فيها.

12- توفير قنوات إتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على الفساد، والتحقق من صحتها، وإتخاذ ما يلزم في شأنها، وتحدد اللوائح لهذا التنظيم والآلية والضوابط اللازمة لذلك.

13- العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة، وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

14- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة بإختصاصات الهيئة وإتخاذ ما يلزم حيالها.

15- دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

16- إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد في التماسك الإجتماعي والتنمية الإقتصادية.

17- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد وتصنيفها وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.

18- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره.

19- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

20- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

21- أي إختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة.

عند التأمل في هذه الإختصاصات نجد أنها إختصاصات واسعة وشاملة لكل ماينبغي الإحاطة به من أمور ترتبط بالشفافية وحماية النزاهة، ومكافحة الفساد، إلا أنه قد يحلظ أن هذه الإختصاصات لم تتضمن ممارسة صلاحيات مباشرة، مثل الضبط والتحقيق والتوقيف والحجز على الحسابات في المصارف، والمنع من السفر والإحالة إلى المحاكم وقد لاحظ واضعو التنظيم ومقترحوه ذلك، لكن تبين لهم أن مثل هذه الصلاحيات مسندة إلى جهات أخرى بموجب أنظمة قائمة، وأن التفكير في تعديل شئ من تلك الأنظمة أو الشروع فيه، من أجل إعطاء الهيئة بعض تلك الصلاحيات سوف يستغرق سنوات من البحث، ما قد يؤخر

صدور تنظيم الهيئة ويعطله، وهو ما يخالف الأمر الملكي الصادر بإنشائها، الذي قضى بصدور التنظيم من مجلس الوزراء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر الملكي.

وهكذا تضمن التنظيم ما يمكن أن يتضمنه من صلاحيات، وقد عددناها – واضعو التنظيم – كافية في السنوات الأولي من نشأه الهيئة –علي الأقل – لنشر مفهوم وثقافة مكافحة الفساد وتوعية الناس بذلك[1].

علاقة الهيئة بالجهات الأخرى: ــ

أكدت المادة الرابعة من تنظيم الهيئة أهمية تعاون الجهات الرقابية المختصة مع الهيئة في مجال عملها، في شأن أي إستفسار أو إجراء بما يحقق تكامل الأدوار وإتساقها في سبيل تنفيذ إختصاصات كل منها، المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

أما المادة الخامسة فقد قضت بأن على الجهات الرقابية المختصة تزويد الهيئة بأي ملحوظة مالية أو إدارية تدخل ضمن إختصاصاتها، كما قضت الفقرة رقم (2) منها بأن على الجهات المشمولة بإختصاصات الهيئة والجهات الخاصة المتعاقدة معها، تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من وثائق وبيانات ومعلومات تتصل بأعمالها، وقضت الفقرة ثلاثة من ذات المادة بأن على الجهات جميعها المشمولة بإختصاصات الهيئة القيام بما يأتي: ــ

1-تزويد الهيئة وفق آليه تحددها بالمشاريع المعتمدة لديها وعقودها وعقود التشغيل والصيانة.

2-تمكين منتسبي الهيئة من تأدية مهامهم وتزويدهم بما يطلبونه من وثائق وأوراق أو نسخ منها.

3-الرد على إستفسارات الهيئة وملحوظاتها، وإفادتها بما إتخذته حيالها، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغها بها.

وقد رأى واضعو التنظيم أن هذه النصوص كافية ومنظمة لعلاقة الهيئة بغيرها من الجهات سواء الرقابية أو المشمولة بإختصاصات الهيئة[2].

---

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد– مرجع سابق ص44.

[2] الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد– مرجع سابق ص50.

الرؤية والرسالة والأهداف وقيم العمل:

من أهم ما إشتمل عليه الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة إقرار الرؤية والرسالة والأهداف وقيم العمل في الهيئة، وذلك على النحو التالي: ــ

الرؤية:

أن تكون الهيئة من بين الهيئات المتميزة عالميا في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

الرسالة:

العمل على حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الأجهزة المشمولة بإختصاصاتها، لإبتكار بيئة عمل في تلك الأجهزة تتسم بالنزاهة والشفافية والصدق والعدالة والمساواة.

الأهداف:

1-حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورة ومظاهره وأساليبه.

2-متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

3-تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيب برامج مكافحة الفساد وتنفيذها.

4-جمع المعلومات والبيانات والإحصاصات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها وتحليلها، وتنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

قيم العمل:

نحن منتسبي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – نلتزم بقيم العمل الآتية: ــ

الإلتزام الأخلاقي:

العمل بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في افعالنا واقوالنا كافة، لنكون قدوة في تحصيننا لمجتمعنا ضد الفساد بالقيم والدينية والأخلاقية.

الشفافية والعدالة:

العمل على تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة والمساءلة، للوصول إلى الحقائق وكشفها دون تهيب، وعدم التفريق في المعاملة تبعا للمركز الوظيفي أو الإجتماعي لأي شخص.

السرية وحماية المصدر:

العمل على سرية المعلومات ،وتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين عن قضايا الفساد، تشجيعا لهم وللآخرين على الإبلاغ عن ممارسات الفساد.

التميز في الأداء:

السعي الدائم لتحقيق أعلى مستويات التميز في الأداء، وفي كل ما نقوم به من أعمال وتعاملات وسلوكيات مع الجمهور.

العمل بروح الفريق:

الدعم المتواصل لمفهوم العمل بروح الفريق الواحد في الهيئة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

الإهتام بأدق التفاصيل:

الحرص على ألا ندع شيئا للصدفة، وبذل الجهود كلها للوصول إلى الحقائق، من أجل حماية المال العام والممتلكات العامة.

التقييم:

نضع أداءنا تحت المجهر، ونعيد تقييمه بإستمرار، من أجل تحقيق أعلى معدلات الجودة.

التطوير:

نعمل على تطوير قدراتنا الوظيفية ومعارفنا سعيا لتحقيق الإتقان في عملنا[1].

وضع الفساد عند إنشاء الهيئة:

من المسلمات أنه كانت هناك مظاهر فساد في المملكة عند إنشاء الهيئة، وهي بلاشك أحد أسباب التفكير في وضع الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي إستقرفت دراستها وإصدارها أكثر من عقد من الزمان، حيث صدرت في عام 1428هـ

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد– مرجع سابق ص47.

الموافق لعام 2008م ولو لم يكن الأمر كذلك، لما نشأ التفكير في الإستراتيجية بل إنني لاحظت مظاهر وصورا للفساد قبل ذلك بكثير، بعد ما التحقت بالعمل في ديوان المراقبة العامة في الثمانينيات الهجرية، وتدرجت فيه، عندها أتيحت لي فرصة الإطلاع على صور مختلفة من حالات الفساد، والإسهام من خلال عملي في كشف بعضها.

ومن خلال موقعي بوصفي راصدا ومهتما بقضايا مكافحة الفساد منذ أكثر من خمسين عاما، أستطيع القول إن وضع الفساد يزداد مع حالات الطفرة الإقتصادية التي تشهدها المملكة، والتي يتضخم فيها حجم ميزانيتها، وحجم المشاريع التي تنفذها، وينكمش بإنكماش ذلك، لكن معدله – أي الفساد – ومجالاته قد إزدادت زيادة ملحوظة خلال العشرين سنة السابقة لإنشاء الهيئة التي إستمرت في أثنائها برامج الوفرة الإقتصادية، وحينها لم يعد الحديث عن الفساد تلميحا بل صار تصريحا في بعض وسائل الإعلام، من خلال المقالات والبرامج الإعلامية ووسائل التواصل الإجتماعي، وفي مجالس المجتمع[1].

ثانياً: أبرز مظاهر الفساد التي رصدتها الهيئة بعد إنشائها:

سأحاول ترتيب مظاهر الفساد الأكثر ظهورا في المجتمع، وفق ما رصدته الهيئة بعد مباشرتها أعمالها، وذلك تبعا لأهميتها، أو تأثيرها، أو حجمها في مفهوم الفساد الإداري والمالي الذي تعنى به الهيئة، وليس غيره من أنواع الفساد الأخرى التي لا تسأل عنها:

الواسطة:

قد يستغرب أن تأتي الواسطة في مقدمة أنواع الفساد الملاحظة في المملكة، لكن يقدر لم رصد هذه الظاهرة مثلي من خلال أعمالي السابقة – ومالها من تأثير سيئ، أن يثول ذلك بثقة، والواسطة التي أتحدث عنها في التي تحول دونحصول صاحب الحق على حقه وتمنحه لغيره، أي التي تسبب الظلم وتنسف مبدأ العدالة الإجتماعية، ويرجع السبب في تفشيها والإيمان بفاعليتها وتأثيرها في أوساط الناس إلى تقاليد المجتمع المحلي، والأهمية التي يمنحها لأمور مثل الجاه والعلاقة الإجتماعية والمركز الوظيفي، ومن أسبابها ضعف الأنظمة، وعدم العدالة في تطبيقها، وغياب المتابعة والعقاب، ويعد من أكثر المجالات تأثرا

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص148.

بالواسطة، الترشيح والتعيين في الوظائف الحكومية، ما علا منها وما دنا، وترسية المشاريع الحكومية، ومنح التراخيص للمهن والخدمات والأعمال التجارية.

تعثر المشاريع الحكومية:

يقصد بالتعثر هنا توقف العمل بالمشاريع أو التأخر في إنجازها تأخرا ملحوظا عن الوقت المحدد لذلك، وتعود أسباب ذلك لعدم كفاءة بعض المقاولين الذين يتولون تنفيذ بعض المشاريع، وتواضع قدراتهم الفنية والمالية، والتلاعب في تطبيق المواصفات في أثناء التنفيذ، وغياب الرقابة الفنية أو ضعفها من جانب الجهة صاحبة المشروع، وبروز عيوب في المخططات والمواصفات، وظهور عوائق في موقع المشروع تحول دون تنفيذه أو تسبب توقفه ،وضعف كفاءة المهندسين والمشرفين من قبل المقاول، وعدم تخصص لجان إستلام المشاريع أو تواطئها أحيانا لمصلحة المقاولين، أو إنشغال المقاول بأعمال تفوق إمكاناته المادية والفنية.

هذه الأسباب كلها أو أحدها يعد سببا من تعثر المشاريع الحكومية.

الرشوة:

تعد الرشوة من أبشع أنواع الفساد، وهي عنوان لغياب الضمير وضعف الوازع الديني، وتزداد ممارستها أكثر في مجال المنافسات وتنفيذ المشاريع والخدمات التراخيص، وإسقاط المخالفات والإعفاء من الغرامات من قبل من بيدهم الأمر، والدخول المتدنية لبعض الموظفين، ولذلك نجد أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد قد تنبهت إلى فنصت في الفقرة (د) من البند السادس على ((تحسين مستوى رواتب الموظفين و العاملين وبخاصة المراتب الدنيا)) وذلك لكي لا يضطروا إلى مد أيديهم لأخذ الرشوة، وتبرز ممارساتها في مجال المنافسات والتوريدات، والصفقات الكبيرة.

بما أن الرشوة تعد من أبشع أنواع الفساد نقف على عقوبات الرشوة بالمملكة العربية السعودية ، يقاقب الموظف العام المرتشي – في جميع الأحوال – بالعقوبات الآتية([1]):

1/ العقوبات الأصلية :

أ- السجن من سنة إلى خمس سنوات .

[1] عبدالفتاح خضر – جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية – 1988، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة – الرياض ، ص185

ب- الغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وللقاضي أن يحدد الجزاء الملائم للجاني في هذا النطاق المرن ، وذلك على ضوء ملابسات الجريمة وظروف الجاني ، وفقا لأصول التفريد القضائي للجزاء الجنائي .

2/ العقوبات التبعية :

لا ينص على تلك العقوبات عادة في الأنظمة الجنائية ، حيث يترتب تلك العقوبات بموجب أنظمة أخرى مثل نظام الخدمة المدنية ، ونظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، واللوائح التنفيذية والقرارات والتعليمات المتعلقة بهذين النظامين [1]، ومع ذلك فقد نصت المادة (12) من نظام مكافحة الرشوة على هذه العقوبات التبعية .

ويمكن بيان هذه العقوبات على النحو التالي :

1/ الفصل من الخدمة الحكومية بقوة النظام .

2/ الحرمان المؤقت من العودة إلى الخدمة الحكومية .

3/ الحرمان المؤقت من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها .

وقد أعتبرت الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة([2]) .

إستغلال النفوذ الوظيفي:

يعد إستغلال النفوذ الوظيفي أحد أنواع الفساد، ويعود السبب فيه – علاوة على غياب الضمير وضعف الوازع الديني – إلى الهالة الكبيرة التي يضيفها المجتمع على المسؤول الحكومي، بخاصة من علا منصبه، والتهافت إلى تكريمه وخطب وده منذ إعتلائه المنصب، والإيحاء له بممقدرته على الإستفادة، وإستثمار سلطته في منفعة نفسه أولا، ثم منفعة من حوله، وتبرز أهم مظاهر إستغلال النفوذ الوظيفي في تعيين الأقارب والأصحاب في المناصب المحيطة بالمسؤول، حتى يسهلوا له ما يريد ويتستروا على ما لا يريد إعلانه،

[1] صدر نظام الخدمة المدنية الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ ، كما صدر نظام تأمين مشتريات الحكومة بالمرسوم الملكي (م/14) وتاريخ 1397/4/7هـ.

[2] عبدالفتاح خضر – جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، مصدر سابق ، ص198.

ولذلك ليس غريبا توافر الأقارب والأصحاب بصورة ملفته للنظر في بعض الجهات الحكومية، ومن ظاهر إستغلال النفوذ أيضا إستخدام الممتلكات الحكومية للأغراض الخاصة.

المبالغة في تقدير قيمة العقارات التي تنزع ملكيتها:

بدأ ذلك واضحا للهيئة بعد مباشرتها عملها والوقوف على بعض حلالات نزع ملكية عقارات للمنفعة العامة، إذ المقرر بموجب المادة السابعة من النظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، أنه عندما ترغب جهة حكومية في نزع عقار للمنفعة العامة، تشكل لجنة تشارك فيها جهات حكومية عدة، إلى جانب الجهة صاحبة المشروع المراد نزع الملكية من أجله تقدر قيمة العقار المطلوب نزع ملكيته، مستعينة بالمقارنة بأسعار العقارات المماثلة في المنطقة ذاتها، ويقضي النظام بأنه على اللجان عدم المبالغة في التقدير، وقد كشفت الهيئة عن مبالغات كبيرة في تقدير قيمة بعض المواقع، وذلك بعد رجوعها إلى أسعار العقارات المماثلة في المواقع ذاتها في وقت تقديرها من مواقع سجلات كتابات العدل وخبرة أصحاب الشأن، ويعد مثل هذا التصرف من أبشع أنواع الفساد، لأنه يمثل إختلاسا للأموال العامة، وإن كان لا يشكل ظاهرة، إلا أن التجاوزات فيه قد تصل أحيانا إلى مبالغ كبيرة جدا[1].

جهود الهيئة الدولية في مجال مكافحة الفساد:ـ

حيث إن كلا من تنظيم الهيئة والإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد قد أكدت مبدأ التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن مكافحة الفساد، فقد إهتمت الهيئة منذ تأسيسها بالتعاون مع المنظمات وهيئات مكافحة الفساد الدولية، ووقعت بعض الإتفاقيات حول ذلك، وفيما يأتي أبرز تلك الجهود.

التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية:

في ضوء النصوص النظامية، مثل الفقرة رقم (7) من وسائل تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، التي تضمنت تأكيد تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي، عن طريق الإستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة المستجدات

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد– مرجع سابق ص152.

الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة، وأساليب التعرف عليها، وسبل محاصرتها، والعمل على تحقيق المزيد من التعاون الفاعل، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية الصديقة.

بناء على تلك النصوص كان لابد للهيئة أن تهتم بالشأن الخارجي والعلاقات الدولية في مجال عملها، وتبدأ في بناء علاقات مع بعض الدول والهيئات والمنظمات الدولية التي ترى فائدة من بناء العلاقات وتبادل المعلومات والزيارات معها، لاسيما مع المنظمات التي ترصد معلومات أو تصدر بيانات وتقارير وإحصاءات عن وضع النزاهة والفساد في العالم، مثل منظمة الشفافية الدولية (Transparency international) وبعض المنظمات والجامعات والمراكز العلمية والبحثية التي تستقي منها تلك المنظمة بعض المعلومات عن وضع النزاهة والفساد في الدول، ومثل البنك الدولي الذي يهتم بحالة الفساد والنزاهة في الدول التي تأخذ منه قروضا تنموية أومساعدات، إعتمادا على امتلاكه لمؤسسات تمويل دولية يهمها أن تتأكد من وجود الحد الأدنى من الإنضباط، وحسن التصرف في الأموال التي تمنحها أو تقرضها لها، ومثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد التي توفر تعليما تطبيقيا وتدريبيا عمليا في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وزاد من حرص الهيئة على هذا التوجه ما لا حظته بعد قيامها من تواضع المستويات التي تعطى للمملكة في مؤشر مدركات الفساد (corruption perception Index) التي تصدره منظمة الشفافية الدولية سنويا، وكذلك فيما يظهر من تقارير ومؤشرات دولية أخرى تعدها بعض المنظمات والصحف والجامعات، خاصة بعدما تبين للهيئة أن مرد ذلك هو نقص البيانات والتقارير والمعلومات التي تنشر دوليا، أو تزود بها تلك الجهات عن المملكة، وقد قامت الهيئة بجهود مباشرة في هذا السبيل، تمثل أهمها فيما يأتي: ــ

1- التواصل مع تلك الجهات والحصول على المعلومات الوافية عنها وعن التقارير التي تصدرها، وتحديد دور كل جهة، وما تقوم به من جهود، وما تصدره من تقارير في مجال الشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعرف منها على ما لديها عن المملكة من معلومات في هذا المجال.

2- تنظيم زيارات المسؤولين وخبراء من الهيئة إلى تلك الجهات للتعرف على طبيعة مهمتها وأعمالها عن كثب، وتحديد مدي أهميتها في مجال الشفافية ومكافحة الفساد.

3- تحديد طبيعة التقارير والملعومات التي تحتاجها عن المملكة، لكي تحدد الهيئة في ضوء ذلك الوزارات والجهات الحكومية المسؤولة عن توفير تلك المعلومات ونشرها.

4- دعوة بعض المسؤولين والخبراء في تلك الجهات إلى زيارة المملكة والتعرف إلى الهيئة ومهماتها، بما في ذلك زيارة بعض الجهات المهمة في المملكة مثل الجامعات والمؤسسات والهيئات ذات الجهود في مجال الشفافية.

5- دعوة بعض المسؤولين في تلك الجهات لحضور بعض المؤتمرات و الندوات التي تنظمها الدولة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد.

مؤسسات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد:

تعد مؤسسات المجتمع المدني في أي دولة علامة وعي وتطور إجتماعي، وهي دليل على رغبة من المواطنين في مؤازرة جهود الحكومات، والإسهام معها في بناء مجتمعات واعية ومؤمنة برسالتها، وهي جهود شعبية مستقلة تنبع من المجتمع لمصلحته، ولا سيطرة أو سلطان للجهات الحكومية عليها، بيد أنها في بعض مفاهيمها تساند الجهود الحكومية في مجالها، ولو أردنا التمثيل بالنسبة إلى المجتمع المحلي السعودي، لقلنا بأن هناك نواة لوجود مؤسسات مجتمع مدني في مجالات مثل مكافحة الفساد، وحقوق الإنسان، وحماية المستهلك، ورعاية الفقراء والأيتام والمعوقين والمرضى، وإن كانت جهود بعضها أحيانا محدودة، تخضع في بعض الحالات لتوجهات حكومية نتيجة تلقي مساعدات وإعانات حكومية.

وتبرز الحاجة أكثر إلى قيام مؤسسات مجتمع مدني مستقلة في مجال مكافحة الفساد، إذ هو المجال الذي لا يمكن السيطرة عليه عن طريق الجهود الحكومية وحدها، بوصف أن الأفراد في المجتمع المدني يؤثرون بصورة رئيسية في مجال الفساد، من ناحيتي الانتشار أو الانحسار، ومن ثم لم تغفل الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ما لمؤسسات المجتمع المدني من دور في مكافحة الفساد، وقد أوردت الإستراتيجية في البند الرابع من الوسائل أحكاما في هذا الخصوص[1].

(1) الشريف ، محمد عبدالله – النزاهة في مواجهة الفساد- مرجع سابق ص162.

دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة:ـ

تُعد النزاهة قيمة دينية إنسانية أخلاقية وسلوكية مرتبطة بأمانة الفرد وأخلاقه؛ إذ ترتكز على الشفافية ومكافحة الفساد، وللفساد أبعاد متعددة ومفاهيم متنوعة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، فيُعد فساداً كل سلوك انتهك أياً من القواعد و الضوابط التي يفرضها النظام، كما يُعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة.

أما في الشريعة الإسلامية فالفساد كل ما هو ضد الصلاح قال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[2]، وقال تعالى﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[3].

وحماية النزاهة ومكافحة الفساد منهج رباني والتزام ديني ومبدأ إنساني يستلزم برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي، ويكتسب مضموناً استراتيجياً يقوم على تشخيص المشكلة لمعالجة أسبابها، وتعاون الأجهزة الحكومية، ومشاركة المجتمع ومؤسساته، وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها.

واستشعاراً من حكومة خادم الحرمين الشريفين –يحفظه الله –بأهمية حماية النزاهة ومكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة قامت بإقرار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (43) وتاريخ 1428/2/1هـ، لتؤسس من خلالها منهجاً وطنياً فريداً لمكافحة الفساد واعتبار ذلك مسئولية وطنية لا تختص بها جهة أو فرد بل هي واجب المجتمع بمكوناته كافة؛ إذ ترتكز الاستراتيجية على الدين الإسلامي الحنيف باعتباره الركيزة الأساس التي تحكمها في منطلقاتها وأهدافها ووسائلها، وتتحقق من

(1) سورة الأعراف – الآية 56.

(2) سورة النساء– الآية 58.

(3) سورة البقرة – الآية 205.

خلال تعزيز التعاون بين الجهات المعنية المختصة بشكل مستمر ودائم، وبقيام المواطن بدوره في إنكار الفساد ونبذه والتحلي بالقيم والأخلاق الفاضلة والأمانة والنزاهة[1].

وفي هذا الإطار يأتي دور الجامعات السعودية في بلورة وتفعيل هذه الاستراتيجية من خلال أدوارها ووظائفها المتمثلة في نقل المعرفة والتعليم للمجتمع، وتوجيه البحث العلمي بأدواته ووسائله المتعددة لخدمة هذه الاستراتيجية والإسهام في تحقيقها، إضافةً إلى دورها في خدمة المجتمع من خلال نشر وتعزيز ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، وتوعية المجتمع، وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق تنمية الوازع الديني، وتعزيز مبادئ النزاهة والعمل على مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وفي هذا الإطار يظهر دور أندية نزاهة في الجامعات السعودية.

هدفت ورقة العمل إلى التعرّف على واقع دور الجامعات في المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة، ومعرفة أبرز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، والكشف عن وظائف الجامعة في المجتمع، والتعرّف على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ودراستها دراسة متعمقة وتحليلها ومن ثم الكشف عن دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة، والتوصل إلى أبرز وأهم السبل والوسائل التي تقوم من خلالها تلك الجامعات في تحقيق أهداف الاستراتيجية وتطبيقها على أرض الواقع. . وانتهت الورقة بإعطاء بعض التوصيات والمقترحات في ضوء المواد المنظمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبناءً على أهداف ورقة العمل، وذلك في إطار تحقيق متطلبات وأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد[2].

محاور ورقة العمل: ــ

المحور الأول: المفاهيم والمصطلحات:

1-النزاهة.

---

(1) د. أبا الخيل ، عبد الله بن محمد – دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة نوادي نزاهة ودورها في حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، جامعة الملك سعود – اجدة ، رعاية معالي وزير التعليم الدكتور عزام بن محمد الدخليل ، 1437/01/30هـ ، ص5.

(2) د. أبا الخيل ، عبد الله بن محمد – دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة، مصدر سابق ص3.

2-مكافحة الفساد.

3-التعليم الجامعي.

4-الجامعات السعودية.

5-أندية نزاهة.

6-المحور الثاني: الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

7-المحور الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة).

8-المحور الرابع: وظائف الجامعة تجاه المجتمع.

9-المحور الخامس: دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة.

من تلك المحاور سوف نتناول محورين على النحو التالي: ــ

المحور الأول: المفاهيم والمصطلحات: ــ

1- النزاهة:

تُعرّف بأنها منظومة القيم الدينية والإنسانية والأخلاقية، ومسؤولية الحفاظ على الموارد والممتلكات العامة، ومكافحة الفساد، وهي تعني خدمة الوطن والمواطن ونيل ثقتهم والعمل على تحقيق المصلحة العامة وحُسن استخدام السلطة، من ثم القدرة على كشف حالات الاحتيال وسوء الإدارة.

2- مكافحة الفساد:

يُعرّف الفساد بأنه كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وإساءة استخدام الوظيفة العامة واستغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة، واستغلال النفوذ للمنفعة الخاصة.

ويُعرّف مصطلح مكافحة الفساد بأنه:

مجموعة الوسائل والآليات والأساليب التي تستخدم لتحجيم الفساد والقضاء عليه ومنها: الشفافية والمساءلة والتنافسية والحوكمة وتوسيع دائرة الرقابة، ومن ثم تعزيز مبدأ الشفافية ونشر ثقافة النزاهة.

3- الجامعات السعودية:

هي مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف والترجمة، والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

4- أندية نزاهة:

أماكن احتضان النشاطات الطلابية، وتختص بممارسة النشاطات التي تُعنى بنشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد.

المحور الثاني: دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة.

إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية، والمملكة العربية السعودية تستمد أنظمتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث عنيت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربته بجميع صوره وأشكاله.

ومكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة من الأدوار المهمة التي تقع على عاتق الجامعات وترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظائفها؛ فالنزاهة قيمة دينية إنسانية أخلاقية وسلوكية مرتبطة بأمانة الفرد وأخلاقه تركز على الشفافية ومحاربة الفساد.

وحماية النزاهة ومكافحة الفساد منهج رباني والتزام ديني ومبدأ إنساني وجد في ديننا الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

وفي إطار البرامج التوعوية التثقيفية التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) بالتعاون مع شركائها في حماية النزاهة ومكافحة الفساد تقوم الجامعات السعودية بافتتاح أندية نزاهة ضمن الأندية الطلابية بالجامعة والتي تهدف إلى تنمية الرقابة الذاتية لدى طلاب وطالبات الجامعة وتحصينهم من آفة الفساد وتوعيتهم بأضراره، وذلك من خلال نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، وتنظيم الملتقيات والندوات التي تعزز النزاهة ومن خلال إقامة

(1) سورة القصص – الآية 77.

ورش العمل وإشراك الطلاب والطالبات في برامج تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وتفعيل البرامج والتوعية في الإعلام بمختلف وسائله وأدواته من خلال مشاركات الطلاب وإنتاجهم.

واستناداً إلى هذه المفاهيم والأسس، وانطلاقاً من دور الجامعات في مكافحة الفساد، ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة، فإنها ترتبط ارتباطاً تكاملياً مع الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في منطلقاتها وأهدافها ووسائلها وآليات تنفيذها؛ إذ جاء في الفقرة الثانية من منطلقات الاستراتيجية:

أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بن الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر، وهذه من الأدوار المهمة والتي يمكن أن تسهم في اتخاذها وتنفيذها الجامعات من خلال وظائفها الثلاث.

وجاء في الفقرات الثلاث الأول من أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

1- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.

2- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد، بالقيم الدينية والأخلاقية، والتربوية.

3- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.

وهنا تقوم الجامعات بدور مهم في تحقيق أهداف الاستراتيجية انطلاقاً من وظائفها الرئيسة (التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع)، ويأتي دور الجامعات من خلال وظيفة خدمة المجتمع، حيث تنطلق النوادي باستخدام الوسائل وبالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك على النحو التالي:

1- تشخيص مشكلة الفساد في المملكة:

ويتم ذلك عن طريق وحدات ومراكز البحوث المتخصصة والأندية في الجامعات بإجراء الدراسات المتعمقة وذلك على النحو التالي:

أ- تنظيم قواعد معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ب- إعداد الإحصاءات والتقارير الدورية عن مشكلة الفساد.

ج- دعم وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد وذلك من خلال توجيه البحوث والدراسات والرسائل العلمية تجاه ذلك.

د- إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة من أعضاء هيئة التدريس والطلاب، وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه.

هـ- فتح الأندية في الجامعات لنشر التوعية وثقافة حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين الطلاب.

2- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك:

ويكون دور الجامعات في تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

أ- تزويد الأجهزة المعنية بالموارد البشرية المتخصصة، والخبرات وتأهيلها وتنميتها وتقديم برامج التدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة لتمكينها من أداء مهامها بفاعلية.

ب- إعداد الدراسات المتعلقة بأنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهياكلها الإدارية وإجراءاتها.

ج- قيام الجامعات من خلال معاهد البحوث والأندية والمختصين في الكليات والمعاهد العليا بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد، وتقويمها وتطويرها.

د- الإسهام في تقديم الخبرات اللازمة لإعداد الأدلة الإجرائية المنظمة للعمل لتسهيل الإجراءات وتحديدها وتوضيحها.

هـ - دعم الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة بالمستشارين المتخصصين من الجامعات.

و- الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة ووسائل الاتصالات السريعة بين الجامعات والجهات المعنية بحماية ونشر وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

3- إقرار مبدأ الوضوح والشفافية وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة:

ويكمن دور الجامعات في تحقيق ذلك من خلال تفعيل وظائفها على النحو التالي:

أ- اعتماد الوضوح والشفافية كممارسة فعلية في الجوانب الأكاديمية والجوانب الإدارية داخل الجامعات، وذلك من خلال نشر وتعزيز ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد.

ب- تسهيل الإجراءات الإدارية داخل الجامعات وتوضيحها، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني.

ج- تعزيز الشفافية والوضوح والنزاهة من خلال وضع وتطبيق أنظمة لحماية المال العام داخل الجامعات وخارجها، والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص في تطبيق ذلك.

د- تدريب الطلاب على مبادئ الوضوح الشفافية وتعزيزها من خلال أندية نزاهة.

4- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد:

ويبرز دور الجامعات في تنفيذ ذلك من خلال:

أ- إشراك بعض منسوبي الجامعات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب- اشتراك الجامعات من خلال كلياتها ومعاهدها وأنديتها ومراكز بحوثها (الأساتذة والطلاب) في دراسة ظاهرة الفساد، وتقديم ما لديها من مرئيات وتوصيات ومقترحات للحد منه ومكافحته، والعمل على نشر وتعزيز ثقافة النزاهة.

ج- مشاركة الجامعات من خلال هيئاتها ولجانها ووحداتها وأنديتها ومراكزها الأكاديمية والمهنية في تقديم المرئيات والتصورات والرؤى حول الأنظمة الرقابية والمالية والإدارية في الدولة والإسهام في تطويرها وتحديثها.

5- توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي:

حيث يظهر دور الجامعات في هذا الإطار من خلال أندية نزاهة القيام بالمهام التالية:

أ-تنمية الوازع الديني لدى الطلبة في الجامعات، وذلك من خلال المناهج الدراسية وتطبيقاتها وأثناء المحاضرات والأنشطة في الأندية المتخصصة.

ب-القيام بالدور التربوي داخل الجامعة وخارجها وتفعيل ذلك من خلال التأكيد على الدور التكاملي بين الجامعة والمجتمع، ودور الأسرة في بناء مجتمع ينبذ أعمال الفساد ويكافحها ويسعى إلى حماية النزاهة ونشرها وتعزيزها.

ج- العمل على وضع برامج توعوية وتثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، من خلال إقامة الندوات وورش العمل والمحاضرات التثقيفية داخل الجامعات وبالتعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد ونشر وتعزيز النزاهة.

د- تفعيل البرامج والنشاطات التوعوية والتثقيفية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد من خلال أندية نزاهة داخل الجامعات.

6- تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية:

ويظهر دور الجامعات في هذا المجال من خلال:

أ-الإسهام في إعداد مخرجات تعليمية من الجامعات تتوافق مع احتياجات سوق العمل وتلبي رغبات واحتياجات المواطنين من الوظائف.

ب-العمل بالتعاون مع الجهات المعنية على إعداد الدراسات والبحوث التي تخدم إيجاد الفرص الوظيفية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب مع الزيادة المطردة لعدد السكان والخريجين.

ج-التعاون مع الجهات ذات الاختصاص بإعداد الدراسات العلمية المتخصصة التي تخدم تحسين مستوى الرواتب للموظفين والعاملين.

لاشك بأن جهود المملكة العربية السعودية كبيرة ومقدرة لمكافحة الفساد وإنشاء الهيئة تؤكد ذلك وتكوين الهيئة بتلك الصورة والدقة لمحاربة الفساد يعكس مدى جدية حكومة المملكة وإهتمامها للحد من الفساد ومكافحته، وأنشطة المجتمع المدني الداعمة لتعزيز جهود الدولة لمكافحة الفساد نحو نشر وتعزيز ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد إسهامات واضحة ومثمرة لحد كبير، وإن كان لنا رأي بالنظر لكل هذا الإهتمام والجدية إلا أن الفساد في نظر المراقبين والإعلام ما زال يأكل جسد المملكة والدليل على ذلك الحراك الأخير من الحملات والإعتقالات التي إنتظمت لملاحقة المفسدين وتكوين لجنة عليا برئاسة ولي العهد محمد بن سلمان، والذي طال كل رجال الأعمال بلاء إستثناء والتحقيق بشأن أموالهم وإستثماراتهم بمبدأ من أين لك هذا، بالرغم من تباين الآراء في تلك الطريقة أنها قانونية أم سياسية وجدت إستحسانا لدى الشعب السعودي، وفي تقديرنا جهود فعالة لمحاربة الفساد بكل صوره وأشكاله.

المبحث الثاني

مكافحة الفساد في القانون (المسئولية الناشئة عن جرائم الفساد)

قبل البحث في المسؤولية الناشئة عن جرائم الفساد لابد من الوقوف على مفهوم المسئولية في اللغة والإصطلاح والنظام والتعريف الإجرائي.

المسئولية في اللغة:

مشتقة من الفعل (سأل) يقال سأل الشيء وسأله عن الشيء سؤالا ومسألة ومنه قوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١ ﴾[1]، أي عن عزاب[2].

المسؤولية في الاصطلاح: ــ

اعتبار المتعدي أو العاقد المخل بعقده مستوجبا لسؤاله عن تعديه أو أخلاله أمام القضاء، وتضمينه جزاءه[3].

المسئولية في النظام: ــ

حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستوجب المؤاخذة[4].

التعريف الإجرائي: ــ

تحمل الشخص نتاج أي فعل أو إمتناع عن فعل يصدر عنه.

الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، فالجريمة أولاً وقبل كل شيء حقيقة بشرية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل، والمؤثرات المختلفة، وينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم الى مفهوم المؤاخذة وتحمل التبعة، او بمعنى أدق أن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به اصول او قواعد معينة، ويستوي في ذلك ان يكون السلوك ايجابياً ام سلبياً ،وقد يكون سلوكه مخالفا

---

(1) سورة المعارج – الأية رقم 1.

(2) الجوهري ، إسماعيل بن حماد – الصحاحتحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1399هـ)ج5 ، ص1723.

(3) الخياط ، عبدالعزيز – المدخل إلى الفقه الإسلامي دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ط1421،2هـ) ص26.

(4) العصيمي ، نايف بن دخيل الله – المسئولية المدنية لرجال الضبط الجنائي في إساءة ممارسة سلطاتهم الإستثنائية في النظام السعودي ، دراسة مقارنة (مطابع الحميضي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،ط1 ،1431هـ) ص25.

لواجب شرعي او قانوني او أخلاقي، فتكون المسؤولية على ثلاثة أنواع أولها شرعي ويراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة للأحكام الشرعية، او تكون قانونية وذلك اذا خالف احكام القواعد القانونية الامرة النافذة، فان المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية وتستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة فالقانون كله ليس الا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها، اما النوع الأخير فهو تحمل نتائج افعاله التي يخالف فيها الثوابت المتعارف عليها في قواعد الاخلاق، فتوصف المسؤولية في هذه الحالة بانها مسؤولية ادبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان في نفوس افراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الاخلاق، ولم تتعرض أغلب التشريعات العربية، لتعريف المسؤولية الجنائية تاركة ذلك للفقه واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية، الا ان: الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة اذ تعرف المسؤولية بوجه عام بانها (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على احكامها)، اما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بانها:(الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص) أوهي: (تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها)، اما المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي فلا تختلف في معناها عما هو في القانون على الرغم من عدم استخدام فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ المسؤولية واستخدامهم لفظ تحمل التبعة او اهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه ،اذ ان المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي هي عبارة عن (الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر اركان الجريمة)، وقد رجح في الفقه الإسلامي تعريف الجريمة بانها:((الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير[1].

(1) الصفو ، نوفل علي عبد الله – أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق ، جامعة الموصل ، القانون الجنائي ، المسطرة الجنائية ، القانونية موقع إلكتروني مغربي – العدد 294.

فالمسؤولية تعني في ابسط معانيها (تحمل التبعية) او (المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، فالقاعدة العامة تقضي بان المسؤولية عن الجريمة شخصية ولذلك فالعقوبة لا توقع الا على من يستحقها وبالقدر الذي يستحقه ، وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما اذا كان الفاعل يمكن ان يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون.

والقاعدة انه لا يسال جنائيا غير الانسان، اذ ان الارادة لا تكون الا للإنسان وهي قوام الركن المعنوي وجوهره وهي عنصر في الفعل الاجرامي، والاصل ان المسؤولية الجنائية لا ترتبط بخصائص او صفات تتعلق بشخصية الفاعل او نوعية سلوكه (خلافا لموانع المسؤولية الجزائية التي ترتبط بشخصية الفاعل فهي ذات طبيعة شخصية) وانما ترتبط بالفعل الذي يرتكب نتيجة خطا يصدر عن الفاعل، فالقاعدة ان المكان والزمان والطريقة والوسيلة وصفة الجاني وصفة المجني عليه لا تؤثر في تحقق الجريمة فلا تعد من العناصر المكونة للجريمة ولا تكون محل اعتبار في قيام الجريمة لذلك لا يتعين العلم بها في الأصل الا ان المشرع في بعض الجرائم قد يعتد بها فيجعلها محل اعتبار اما لقيام الجريمة فيجعلها ركنا خاصا او لا يعتد بها كعنصر مكون وانما كظرف يدخل على الجريمة فيؤثر في جسامتها تخفيفا او تشديدا، وإذا نص المشرع على اعتبارها عناصر مكونة في بعض الجرائم فعندئذ يتعين العلم بها لتحقق القصد الجنائي.

عليه نبين أركان جريمة الفساد لتبين القصد الجنائي :

لهذه الجريمة ثلاثة أركان شأن أي جريمة جنائية أو تأديبية هي الركن المادي والركن المعنوي والرابطة السببية بين الإثنين كما يلي[1]:

1/ الركن المادي : فعل أو إمتناع

يتمثل هذا الفعل في مخالفة القوانين أو الأنظمة (اللوائح – المراسيم) أو أهداف المرفق العام ، وهي مخالفة تنطوي على محاباة فرد ما بدون وجه حق ، أو إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة ، فقد يتقاضى موظف الجمارك ضريبة جمركية رمزية من

[1] الشيخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ ،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ،التدابير القانونية لمكافحة الفساد ، الرياض 2003، ص5

شخص معين أو يمتنع عن تقاضيها أصلا فيسبب ضررا للخزانة العامة إضافة إلى إخلاله بواجبه الوظيفي ويكون مقابل ذلك للموظف مبلغ أو منفعة معنوية كحظوة لدى من قدم الخدمة أو المنفعة له .

2/ الركن المعنوي : القصد الجنائي

يتوافر لدى الموظف الفاسد قصد جنائي هو النية في تقديم خدمة أو ميزة لشخص معين دون غيره ، وهو يعلم حق العلم أنه يخالف بسلوكه هذا قواعد القانون والواجب الوظيفي .

3/ الرابطة السببية بين الفعل والنتيجية:

ثمة مخالفة يرتكبها الموظف الفاسد لقاء جعل مالي أو تكوين فضل لدى الشخص المخدوم يسجل كمدخرات لصالح الخادم ، تستغل مستقبلا ، وبعبارة أخرى توجد جريمة إرتكبها الفاسد لقاء رشوة أو حظوة مستقبلية ، والضحية هو القانون الذي تم مخالفته والمواطنون الذين تعذر عليهم الحصول على هذا الإستثناء ، فالفعل هو خرق للقانون والنتيجة أن المخدوم نال مأربه أو حصل على بغيته دون وجه حق .

وقد اختلف فقهاء القانون بشأن الاصطلاح الذي يطلق على مكونات المسؤولية، فمنهم من يطلق عليها لفظ اركان المسؤولية، ومنهم من يستخدم لفظ عناصر المسؤولية، واخرون يطلقون عليها لفظ شروط المسؤولية وذلك لاختلاف منهج بحثهم في الموضوع، وسوف نرجح استخدام مصطلح اركان المسؤولية على اعتبار ان المسؤولية هي التزام قانوني على الفرد بتحمل تبعة افعاله[1].

وأن المسؤولية الجنائية لا تعتمد على الركن المعنوي وحده وانما تتطلب اجتماع كل اركان الجريمة ومن ثم كانت هذه الاركان كافة اركانا للمسؤولية ، فالجريمة كيان قانوني تندمج عناصره وتقوم في داخله الصلة الوثيقة بين اركانه، ويندرج تحت ركن الاهلية الجنائية ما يسمى بعناصر او شروط المسؤولية الجنائية والمتمثلة في الادراك (التمييز) والارادة (حرية الاختيار)، اذ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية ان يقع الفعل المكون للجريمة وتتم نسبته الى فاعل للقول بان الفاعل اصبح جديراً من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله، بل يشترط ان يتوافر فيه صفتان اساسيتان هما الادراك او التمييز وحرية الاختيار او

[1] الصفو ، نوفل علي عبد الله ، المسطرة الجنائية ، القانونية موقع إلكتروني مغربي – العدد 294، مرجع سابق .

الارادة، وان عناصر الاهلية لاتعد بين اجزاء السلوك الاجرامي لذلك لا يشترط العلم بها لكي تثبت خطورة الجاني على المجتمع وتحقق مسؤوليته فهي تنتج اثرها القانوني سواء علم الجاني بها أو لم يعلم. وهذان العنصران هما شرطا قيام المسؤولية الجنائية اللذان إذا انتفى أحدهما ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، اذ ان الارادة غير المميزة: او غير الحرة ليست محل اعتبار في القانون.

وتأسيساً على ذلك يكون سبب المسؤولية الجنائية هو السلوك الضار بالمجتمع باعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين يكون سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقاً أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص: معينين، وتترتب على ذلك الاختلاف النتائج الآتية:ـــ

1-يكون الجزاء في نطاق المسؤولية الجنائية عقوبة توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما الجزاء في نطاق المسئولية المدنية فيكون تعويضا يستوفى من محدث الضرر.

2-تكون دعوى المسؤولية الجنائية من حق المجتمع، ولذلك فأن ممثل المجتمع وهو الادعاء العام هو الذي يتولى تحريكها. أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المضرور نفسه، فهو الذي يملكها ويثيرها.

3-تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجنائية. أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية، وأن جاز رفعها أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية.

4-لا يجوز لممثل المجتمع الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لان الحق فيها عام للمجتمع. في حين يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لان الحق في التعويض خاص بالفرد.

5-الافعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق المسؤولية الجنائية يجب ان تذكر على سبيل الحصر لا المثال وان تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فالقاعدة في المسؤولية الجنائية تقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون). اما الافعال غير المشروعة التي توجب المسؤولية المدنية فلا ضرورة لحصرها، وذلك لان المسؤولية

المدنية تترتب على أي عمل غير مشروع يلحق بالغير ضرراً دون حاجة لنصوص قانونية تبين الاعمال غير المشروعة على وجه التحديد

6-حيث ان المسؤولية الجنائية تدور مع الخطأ وجوداً وعدماً لذا فان التمييز يعد شرطاً لقيامها، وذلك لان غير المميز لا يدرك ما يفعل ومن لا يدرك لا ينسب اليه خطأ وتنتفي مسؤوليته الجنائية. اما المسؤولية المدنية فقد تتقرر وان لم يكن المسؤول مميزاً.

وعلى الرغم من الاختلاف بين المسؤوليتين، إلا أن ذلك لا يمنع من أن ينشئ الفعل الواحد كلتا المسؤوليتين حين تتوافر في الفعل شروطهما فتتحققان معاً في وقت واحد، فسائق المركبة الذي يدعس شخصاً بسبب اهماله، فان فعله هذا يرتب عليه إذا نشأ عنه وفاة المجني عليه مسؤولية جنائية عن جريمة قتل خطأ، كما انه يرتب عليه مسؤولية مدنية تتمثل في إلزامه بدفع تعويض لعائلة المجني عليه عما لحق بهم من ضرر مادي وادبي.

المبحث الثالث

وسائل وطرق مكافحة وعلاج الفساد في القانون المقارن

إذا كان الفساد يعوق التنمية السياسية والإقتصادية في الدول التي ينتشر بها خاصة دول العالم الثالث فإنه يقوض الكفاءات الإدارية للدولة ويقلل من فاعليتها في تقديم الخدمات للمواطنين، أي أن الفساد يعوق عمليات التطور، ويؤدي إلى وجود خلل داخل الدولة، ويقوض أركان الشرعية، ويهدد إنفاذ وتطبيق القوانين[1].

فمما لا شك فيه أن تلك العواقب الوخيمة المترتبة على جرائم وأفعال الفساد تستلزم مكافحة الفساد محليا وإقليما ودوليا، وبالتالي فهي تستدعي أن يكون هنالك تضافر للجهود وتعاون مثمر فيما بين الدول وبعضها البعض للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنطلاقا مما ذكرنا تصبح مكافحة الفساد ضرورة يقتضي تفعيلها تضافر كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان وجود تقارب شامل للإستفادة من الخبرات المتراكمة مما يعزز من قدرة الدولة على مكافحة الفساد بصورة أكثر فاعلية[2].

وسوف نقسم الحديث في هذا المبحث إلى أربعة مطالب نوضح فيها الأسلوب الذي إنتهجته الدول عند صياغتها لقوانينها بالنسبة لجرائم الفساد والأكثر شيوعا في تقديرنا الرشوة والاختلاس من صور الفساد وعلى سبيل المثال ليس الحصر كما تناولنا في المبحث الأول جهود المملكة العربية لمحاربة الفساد، وهنا سنقسم هذا المبحث على أربعة مطالب: المطلب الأول جهود المملكة الأردنية في مكافحة الفساد، والمطلب الثاني مكافحة الفساد في تونس، والمطلب الثالث آليات ووسائل مكافحة الفساد في التشريع الفرنسي، والمطب الرابع التشريع الأمريكي في مكافحة الفساد، حتى نقف على مدى إلتزام الدول في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد وهي الإطار الدولي الفعال لمحاربة الفساد.

---

(1)Susan rose Ackerman, corruption and government courses consequences and reform . Cambridge university, press , 28june 1999.

(2)Harry I.fichtenbounct,productivity slow down an underground economy .Westport ,CT,praeger pubbishers,1993.p.75.

أولاً: مكافحة الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية:

المملكة الأردنية الهاشمية دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شارك الأردن بدور أساسي في أعمال اللجنة المكلفة بوضع مسودة الاتفاقية، وكان من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وأيضا وقع الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ2010/12/21، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، كما تهدف إلى تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، ووقعت الهيئة ممثلة للأردن على اتفاقية إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، من خلال المشاركة في مؤتمر (من الرؤية إلى الواقع)، وذلك خلال الفترة من 2-2010/9/3 في النمسا/ فيينا. وتعد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) ومقرها النمسا، من أهم مصادر المعرفة والتدريب، وتطوير المهارات والقدرات في هذا المجال، وهي أكاديمية غير ربحية، تم إنشاؤها بالاتفاق والتنسيق بين الانتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة(UNODC) ، وجمهورية النمسا، وبدعم قوي من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال(OLAF) ، لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .(UNCAC) وتتمثل الأهداف الأساسية للأكاديمية في إضفاء الطابع المهني على العمل في مجال مكافحة الفساد، وتبادل الممارسات الجيدة، وتحسين أداء وفعاليات الأشخاص الذين ينصب عملهم على الحد من الفساد، وتعقب مرتكبيه، وإجراء البحوث العلمية والميدانية للتوصل إلى الاستراتيجيات الفاعلة لمكافحة الفساد، وممثل في الشبكة العربيّة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .تاريخ الإنضمام 21 أغسطس 2008، لديها استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2017-2025.

التشريع الداخلي ومحاربة الفساد في الأردن:

1- الرشوة: ــ

جرم قانون العقوبات الأردني الرشوة ؛ حيث نص في المادة (170) منه على أنــه: (كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو التعيين، وكل شخص كلــف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعــدا أو أيــة منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ســنتين وبغرامــة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين)[1].

2- الإختلاس: ــ

حدد المشرع الأردني بالنص في قانون العقوبات على تجريم أفعــال الإخــتلاس ســواء للأموال العمومية، أو الأموال الخاصة (سرقة ونصب وغيره)، فنص في المــادة(174) منــه على أنه:

1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشــاقة والمؤقتــة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2- كل من اختلس أموالا تعود لخــزائن أو صــناديق البنــوك أو مؤسســات الإقــراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل مــنهم في المؤسسة التي يعمل بها) عقوب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3- إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزويــر الشــيكات أو الســندات أو بــدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي إلــى منــع اكتشاف الإختلاس عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة والمؤقتة مدة لا تقــل عــن خمــس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

4- يعاقب الشريك أو المتدخل تبعيا بالعقوبة ذاتها.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وتنص المادة (176) على أنه: ــ

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

1- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية.

2- ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهارا أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الإتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

ولم يكتف المشرع الأردني بذلك، بل أصدر في عام 2006 قانونا خاصا بمكافحة الفساد، وحددت المادة الثالثة من القانون ضرورة إنشاء هيئة أردنية مستقلة لمكافحة الفساد في الأردن فنصت على أنه: ــ

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ورئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوي الإدارية.

ب- تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.

ج- يكون مركز الهيئة في عمان.

وحدد القانون أهداف الهيئة فيما يلي: ــ

1- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

2- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظا على المال العام.

3- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

4- مكافحة اغتيال الشخصية [1].

وتم تعريف جرائم الفساد وتحديدها فيما يلي: ــ

أ- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ب-الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ج- الجرائم الإقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الإقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.

د- كل فعل، أو إمتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

هـ- إساءة إستعمال السلطة خلافا لأحكام القانون.

و- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا.

ز- جميع الأفعال الواردة في الإتفاقات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وإنضمت إليه المملكة.

وحددت المادة (8) من هذا القانون عدد أعضاء الهيئة والشروط الواجب توافرها فيهم:

1- يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يشغلون وظائف عامة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

2- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لأي من الأعضاء.

3- يحدد راتب كل من الرئيس والأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء.

4- على الرئيس والأعضاء أن يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لأي منهم مزاولة أي عمل أو وظيفة أو مهنة أخرى.

5- يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

---

(1) قانون العقوبات الأردني ، المادة 4.

6- على كل من الرئيس والأعضاء والموظفين العاملين في الهيئة أن يفصح عن ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القاصرين قبل مباشرته لعمله.

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: ــ

1- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2- توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

3- نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.

4- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها، وإقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.

5- الموافقة على الإتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه.

6- إتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.

7- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وإصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لذلك.

8- إقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لإستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

9- تأليف لجنة أو أكثر، يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تأليفها.

10- إقرار موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

11- إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

12- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها الرئيس عليه.

جاء إنشاء هيئة مكافحة الفساد الأردنية كهيئة مستقلة تنفيذاً للرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين إلى حكومة دولة الدكتور عدنان بدران في 26/ 06/ 2005 إيماناً من القيادة العليا في الدولة بأهمية إيجاد

مرجعية مستقلة معنية بمكافحة الفساد، وتعزيز الوقاية منه والتوعية بمخاطره وبما ينسجم مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّع عليها الأردن بتاريخ 10/31/ 2003، وصادق عليها بموجب قانون المصادقة رقم 28 لسنة 2004 الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم(4669) ، وتم إيداع صك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 02/24/ 2005. ونتيجة لذلك صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لعام 2006 الذي حدّد بموجبه أهداف الهيئة ومهامها وبيّن الأفعال التي تعد فساداً كما تم توضيحه في هذا المطلب، وتم تعديل القانون بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2012 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/4/3. حيث تضمنت التعديلات الجديدة العديد من المواد القانونية الخاصة بتوفير الحماية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، إضافة إلى منح الهيئة صلاحية وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد، وتخويل الهيئة صلاحية التعاون الدولي لتقديم وطلب المساعدة القانونية المتبادلة، كما استثنى التعديل سقوط جرائم الفساد والعقوبات الخاصة بها بالتقادم، كما تم تعديل القانون بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2014 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/3/2، وبموجبه تمت إضافة جرائم غسل الأموال والكسب غير المشروع، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، إلى أفعال الفساد المجرمة في المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته، وبعد ذلك صدر القانون الأخير رقم (13) لسنة 2016 قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

لا شك بأن جهود المملكة الأردنية واضحة من تلك التعديلات في قانون مكافحة الفساد والرغبة في مواكبة التطور من جرائم الفساد كذلك، البنية التحتية لمكافحة الفساد في المملكة الأردنية بنية قوية متمثلة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016 بعد التعديلات التي طرأت على القانون منذ ميلاده عام 2006م.

ثانياً: مكافحة الفساد في تونس:

لم يكن التشريع الجنائي التونسي بعيدا عن التشريعات العربية في مجال مكافحة الفساد، فالمسطرة الجنائية التونسية (قانون العقوبات)[1]، قد جرم كافة اشكال الفساد من رشوة وإختلاس وإستغلال نفوذ وغيره من الجرائم التي عددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- الرشوة:

يعتبر موظفا عاما في حكم تطبيق قانون العقوبات التونسي كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل بمصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تسهم في تسيير مرفق عمومي[2].

ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن أنتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية[3].

وقد نصت المادة (83) من قانون العقوبات التونسي على تجريم الرشوة حيث نصت على أنه:

" كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعود بالعطايا أو هدايا او منافع كيفما كانت طبيعتها بفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه لتسهيل إنجاز أمر بمرتبط بخصائص وظيفته أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان واجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية (غرامة) قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على ألا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

---

(1) قانون العقوبات التونسي من منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، طبعة 2004، الصادر برقم 79 عام 1913 تم نشره في جريدة الرائد الرسمي عدد 79 في الأول من أكتوبر 1913م.

(2) قانون العقوبات التونسي ، المادة (82) بعد تعديلها بالقانون رقم 33 لسنة 1998.

(3) قانون العقوبات التونسي ، المادة (82) الفقرة الثانية.

وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العامة ونيابة المصالح العمومية ".

أما إذا كان الموظف العمومي هو الذي طلب الرشوة وكان الباعث وراءها فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة تتضاعف[1].

أما إذا قبل الموظف العمومي أو من هو في حكمه عطايا أو وعود بالعطايا جزاء ما فعله من عمل أو من إمتناع عمل فإنه يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار[2].

ويجوز للمحكمة في كل الاحوال حرمان المدان في إحدى جرائم الرشوة السابق عرضها من بعض أو كل الحقوق التالية[3]:ـ

1- الوظائف العمومية أو بعض الحرف مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم إلا للإدلاء بمجرد تصريحات.

2- حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية.

3- حق الإقتراع[4].

وضوعفت العقوبة لتصل إلى السجن عشرين عاما للقاضي إذا قبل رشوة بمناسبة جريمة ينظرها وتستوجب العقوبة بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة[5].

أما إذا كانت العقوبة في القضية التي ينظرها القاضي تقل عن الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بذات العقوبة شريطة ألا يقل السجن في هذه الحالة عن عشر سنوات[6].

ويعاقب الراشي بالسجن لمدة خمس سنوات[1]ويعاقب الوسيط بذات العقوبة.

---

(1) قانون العقوبات التونسي ، المادة (84) المعدلة بموجب القانون رقم 33 لسنة 1998.

(2) قانون العقوبات التونسي ، المادة (85).

(3) قانون العقوبات التونسي ، المادة (86).

(4) قانون العقوبات التونسي ، المادة (5) في العقوبات التكميلية .

(5) قانون العقوبات التونسي ، المادة (88).

(6) قانون العقوبات التونسي ، المادة (89).

2- الإختلاس:

تنص المادة (95) من قانون العقوبات التونسي على تجريم فعل الإختلاس وذلك بالنص على أنه:

" يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه الموظفون العموميون أو أشباههم الذين يأخذون أموالا باطلا، وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها، كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذه المجلة.

وتكون العقوبة السجن عشر سنوات وغرامة تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو وعد بها الموظف العمومي أو شبهه إذا استغل صلاحيات وظيفته للحصول على منفعة أو ميزة أو الإضرار بالإدارة التي يعمل بها"[2].

ويجرم إستغلال الوظيفة حتى ولو تدخل الموظف العام في سير منشأة خاصة لتحقيق منفعة له، كما نصت على ذلك المادة (97) مكرر من القانون الفرنسي:

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاث آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة، بعمل أو برأس مال، وفي سير المنشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي إستغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل إنقضاء خمس سنوات من إنقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.

الناظر لجهود الدول العربية في مكافحة الفساد يرى أن القوانين والتشريعات مضمنة فيها جميع أنواع الفساد ومظاهره كما في نموذج المملكة الاردنية الهاشمية ودولة تونس، ولكن في تقديري تنقصنا التطبيق السليم لتلك القوانين والتشريعات وتفعيلها بالشكل المطلوب

---

(1) قانون العقوبات التونسي ، المادة (91).

(2) قانون العقوبات التونسي ، المادة (96) جريمة إستغلال نفوذ الوظيفة .

ولا توجد جهات رقابية لتطبيق القوانين والتشريعات، والدليل على ذلك بأن ظاهرة الفساد لا تخطئه عين في جميع الدول العربية، وأيضا غياب دور المجتمع المدني ومؤسساته ظاهر ومن أسباب إنتشار ظاهرة الفساد، تناولنا في المطلبين الأول والثاني دولتين عربيتين في محاولة للمقارنة في التشريعات العربية موقع الفساد ومدى إهتمام الدول العربية لمحاربة هذه الظاهرة التي أصبحت أخطر من الإرهاب وهي مشكلة تؤرق كل الدول الإقليمية والدولية ومحاصرتها والحد منها يحتاج لجهود كبيرة وإستراتيجيات واضحة المعالم لخطورتها وآثارها السالبة على كل المستويات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وسوف نبحث عن إهتمام التشريعات الأجنبية الأوربية منها والأمريكية متمثلة في التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي في مطلبين على التوالي.

ثالثاً: آليات ووسائل مكافحة الفساد في التشريع الفرنسي:

جرمت القوانين الجنائية الفرنسية الرشوة والإختلاس وإستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم المعتبرة فسادا وفق اتفاقية الأمم المتحدة، ومن قانون العقوبات الفرنسي إستقت معظم القوانين الجنائية العربية أحكامها.

1- الرشوة:

نص قانون العقوبات الفرنسي على أنه[1]:

يعاقب السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 150 ألو يورو، كل شخص يحوز سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة أو يتمتع بنيابة إنتخابية عامة طلب أو قبل دون وجه حق وفي أي وقت بشكل مباشر أو غير مباشر عطايا أو وعود أو هبات أو هدايا أو مزايا أي كانت، وذلك كي يقوم بعمل أو إمتناع عن عمل أو يسهل عمل من أعمال وظيفته، أو مما هو مكلف به، أو عمل يدخل في نيابته.

كما نصت المادة (432-12) من هذا القانون على أنه:

يعاقب بالحبس 5 سنوات وغرامة 75000 يورو كل موظف عام أو شخص يحمل تفويضا إنتخابيا عاما أخذ أو تلقى أو إحتفظ بأي مصلحة في العمل أو مصلحة تجارية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من دون وجه حق.

ونظرا لإرتباط جريمة الرشوة مع جريمة إستغلال النفوذ ورغبة من المشرع الفرنسي في إضفاء الحماية على المال الخاص أو المال المختلط ما بين العام والخاص، فقد جرم أية منفعة يحصل عليها الموظف العام في مثل هذه الحالات وذلك بحكم المادة (432-12) من قانون العقوبات:

أي موظف عام أو وكيل أو مسئول أو وكيل للإدارة العامة، يشرف أو يسيطر على أي مشروع خاص، أو يشرف على إبرام عقود من أي نوع مع مؤسسة خاصة، ويستغل تقديم الخدمات وتقديم المشورة للحصول على منفعة ما، يعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو، وذلك قبل إنقضاء مدة خمس سنوات من نهاية خدمته.

---

(1) المادة (432-11) من القانون رقم 2000-593 بتاريخ 30 يونيو 2000 المادة (1) الجريدة الرسمية 1يوليو 2000.

ويطبق العقوبة نفسها على أي مشاركة من خلال العمل، وتقديم المشورة أو الإستثمار برأس مال يتجاوز 30% فأكثر في احد المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة أو يقوم بإبرام عقد قانوني يمنح إستثناءات لأحد ويستفيد الموظف منها.

وكل من قام بشكل غير قانوني بعرض ووعود أو هبات أو هدايا على موظف عام بهدف إبرام عقد ما أو تقديم وظيفة أو تقديم ميزة ما، يعاقب بالسجن لمدة 5 سنوات وغرامة تقدر بنحو 75000يورو[1].

2- الإختلاس:

ساوى المشرع الفرنسي بين عقوبة الإختلاس وبين عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة إختلاس، حيث يعاقب بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 150000 يورو أي شخص يمتلك سلطة عامة سواء كان محاسبا عاما أو أحد المرؤوسين والذي يقوم بتدمير الممتلكات أو تبديدها أو إختلاس الأموال الخاصة او العامة، او الاوراق المالية، أو تعمد تدمير الوثائق.

ومحاولة إرتكاب الجنحة المشار إليها في الفقرة السابقة تخضع للعقوبات نفسها[2].

وفي سبيل جهودها الرامية إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد أصدرت فرنسا تعديلا لقانون العقوبات قررت فيه:

لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد والتي تشمل موظفي أو أعضاء الدول الأعضاء في الإتحاد والتي تم توقيعها في بروكسل في السادس والعشرين من مايو 1997 تعتبر العروض غير المشروعة والتي قد تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر والتي قد تشمل الوعود والهدايا التي تعطى لأي موظف عام من موظفي الإتحاد الأوربي أو أحد موظفي الدول الأعضاء أو أحد أعضاء المفوضية الأوربية أو البرلمان الأوربي أو أعضاء محكمة العدل أو محكمة المراجعين الخاصة بالإتحاد الأوربي بهدف فعل شيء معين أو الإمتناع عن فعل شيء في نطاق سلطته أو تخصصه أو تسهيل عمل ما يقع في نطاق سلطته يعاقب بالسجن لمدة 10سنوات وغرامة قدرها 150000يورو.

---

(1) قانون العقوبات الفرنسي ، المادة (433-2) تجريم عرض الرشوة .

(2) قانون العقوبات الفرنسي ، المادة (432-16).

وتطبق العقوبات نفسها على الشخص الذي يرضخ لتلك الإغواءات بشكل مباشر أو غير مباشر والتي قد تشمل الوعود والهدايا التي قد تعطى بهدف فعل شيء معين أو الإمتناع عن فعل شيء في نطاق سلطته أو تخصصه أو تسهيل عمل يقع في نطاق سلطته[1].

يقول البعض إن فرنسا لا تبذل جهودًا كافية لمكافحة الفساد.

واعتبر سيفران فيرز من "تريس الدولية"، وهي جمعية خاصة بمكافحة الفساد في اوساط الاعمال، ومقرها الولايات المتحدة، أن هناك مجموعة من الاسباب وراء ذلك، وقال "القانون الموجود في فرنسا كافٍ جدًا وافضل بعدة اوجه من قوانين دول اخرى من ضمنها الولايات المتحدة، غير أن القضية لا تتعلق بالقانون، بل بانعدام الارادة السياسية لدى الجهات المسؤولة عن فرض القانون ثم شحة الموارد المالية وقلة الكوادر وضعف الخبرة والدراية "،غير أن كثيرين يشيرون الى نقص يعتبرونه مهمًا في أدوات القضاء الفرنسي.

مسيرة فرنسا لمكافحة الفساد والجهود المبذولة في تقديرنا كافية للمكافحة، لكن الإرادة السياسية ضعيفة في نظر المراقبين والمهتمين بمكافحة الفساد وينطبق ذلك على جميع الدول، نجد برامج الإنتخابات تتجه نحو مكافحة الفساد لكن للاسف الشديد لم تطبق تلك البرامج والاهداف على أرض الواقع، في ظني أن التشريعات الوطنية والإرادة السياسية للدول لمكافحة الفساد أقل من إهتمامات المنظمات العالمية والإقليمية لأن بنود تلك الإتفاقيات وأحكامها شاملة للحد من ظاهرة الفساد لكن التشريعات الداخلية تعجز تطبيق تلك الأحكام والبنود.

(1) قانون العقوبات الفرنسي ، المادة (435-2).

رابعاً: التشريع الأمريكي في مكافحة الفساد:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل دول العالم في مكافحة الفساد والرشوة وتعبر من دول العالم المتقدمة في مكافحة الفساد ، فوفقا لمؤشر مكافحة الفساد فإن درجة الولايات المتحدة هي 7.6 مما يدل على نجاح سياستها في التصدي للفساد والحد منه[1] .

وفي سياق ما سبق ذكره من تجريم أفعال الفساد في القوانين العربية والأجنبية فقد عرف قانون العقوبات الأمريكي الموظف العام بأنه:

أعضاء الكنجرس الأمريكي والمفوضين أو القائم بالأعمال أو موظف أو شخص يمثل أو يتصرف بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية أو أي وزارة أو هيئة أو فرع حكومي بما فيها مقاطعة كلومبيا أو أي شخص يتولي منصب رسمي أو يتصرف تحت سلطة هذه الوزارات والهيئات أو أي فرع من فروع الحكومة أو هيئة المحلفين[2].

1- الرشوة[3].

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على 15 عاما وبغرامة تساوي ضعف المنفعة كل موظف عام عام يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر أو يطلب أو يستلم أو يسعى للحصول على شئ ذي قيمة لنفسه أو لشخص آخر أو لكيان ما وذلك مقابل:

أ- التأثير على ذلك الموظف لأداء مهمة رسمية ما.

ب- التأثير عليه لارتكاب أو المساعدة في ارتكاب بالتزوير والسماح به وتسهيله.

ج- التأثير عليه لإرتكاب أي سلوك مخالف لقانون واجباته الرسمية.

وكذلك أي شخص يعرض بشكل مباشر وعود أو يعطي أشياء ثمينة لأي شخص آخر بهدف التأثير على شهادة ذلك الشخص أمام المحكمة أو أثناء جلسات الإستماع بمجلس الشيوخ أو النواب او إحدى لجانها أو موظف لديه سلطة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] محمد صادق إسماعيل و عبدالعال االديربي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانوينة ، ط1 ،2012، ص 232.

(2) قانون العقوبات الأمريكي ، المادة (201).

(3) قانون العقوبات الأمريكي ، المادة (201).

وحرص المشرع الأمريكي على إصدار قانون يمنع تضارب المصالح منعا للفساد ووقاية منه ومن إستغلال نفوذ الوظيفة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومثل هذا القانون لم نجد له نظيرا في القوانين العربية[1].

أي موظف حكومي تم تعيينه لفترة لا تقل عن 130 يوما في خلال العام يحظر عليه القيام بما يلي من الأعمال:

1- لا يسمح له بالشهادة أمام المحاكم أو الوكالات الحكومية في قضايا تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها ولها مصالح في هذه الدعوى[2].

2- ولا يجوز له أن يشارك بصفته الحكومية في أي موضوع حتى ولو كان خاصا بالأحوال الشخصية، بحكم موضعه كزوج، أو وصي على طفل قاصر، أو يطلب مصلحة خاصة لأطراف آخرين لهم مكاسب مادية.

3- ولا يجوز له أن يمثل أي شخص كان بعد انتهاء فترة خدمته في عقود او مشتروات تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها أو تلك التي تكون لها فيها مصلحة.

4- ولا يجوز له أن يمثل أي شخص كان خلال عام من إنتهاء فترة خدمته غير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تكون طرفا فيها أو تلك التي تكون لها فيها مصلحة والتي تقع في نطاق عمله ومسئولياته الرسمية.

5-ولا يجور له أن يأخذ مرتبا أو مكافأة من أي مصادر خاصة كنظير خدمته في الحكومة.

وقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي[3]:

1/ الإصلاح الإقتصادي .

2/ تحقيق الشفافية .

3/ رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية .

4/ الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة .

---

(1) قانون تضارب المصالح الأمريكي ، رقم 849-87.

(2) قانون تضارب المصالح الأمريكي، المادة (18).

[3] محمد صادق إسماعيل و عبدالعال االديربي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، مصدر سابق ، ص 233.

5/ إستقلال القضاء.

6/ وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه .

7/ رفع مستوى وعي وثقافة الشعب .

8/ تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة .

لا شك بأن وسائل وطرق مكافحة وعلاج الفساد متعددة وتختلف من دولة لأخرى لكن المشتركة هي قيام السلطات الثلاثة بدروها الفعال التشريعية والتنفيذية والقضائية، التشريعية تمثل إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحة الفساد والسلطة التنفيذية عليها تنفيذ تلك القوانين في جرائم الفساد والقضائية محاكمة المفسدين، في تقديري السلطات التشريعية في جميع الدول تساهم وبشكل فعال في سن القوانيين لمكافحة الفساد ولذلك وقفنا على التشريعات العربية والأجنبية على نحو أربع مطالب في هذا المبحث وجميعها وضعت في تشريعها الداخلي كافة صور ومظاهر الفساد وتطرقنا على أكثر مظاهر الفساد المتمثلة في الرشوة والإختلاس، بالرقم من تفاوت العقوبات التي تظهر مدى إهتمام المشرع بهذه الجرائم وشعوره بخطورة الفساد في تلك التشريعات، وتعكس أيضا الرغبة السياسية لتلك الدول، والشاهد أن رغبة الدول الأجنبية أكثر من الدول العربية ولذلك العقوبة لمرتكب جرائم الفساد مضاعفة عما عليها في الدول العربية، وبجانب دور السلطات الثالثة كآليات ووسائل لمكافحة الفساد من أهم الآليات الآتي: ــ

1- إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد.

2- نشر وتعزيز ثقافة النزاهة.

3- المساءلة والمحاسبة.

4- الشفافية.

5- ضرورة تضافر كافة الجهود الدولية (ممثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقيات الإقليمية).

6- إلزام وقوة القانون الدولي في إطار مكافحة الفساد وسمو قواعده على القانون الوطني.

الخاتمة :

في الختام يمكن لحملات مكافحة الفساد أن تستخدم لتقويض الخصوم السياسيين وردع الفئات المشاكسة، وعلى الإصلاحيين أن يقاوموا هؤلاء الذين يستخدمون حملة مكافحة الفساد لوضع حد لخصومهم السياسيين، فجهود الإصلاح الاسمية التي تصبح وسيلة للثأر من المعارضين السياسيين سوف تخسر مصداقيتها، وفي جو عال من التسيب لن تفلح الإدعاءات الفردية في فرض إصلاح حقيقي . فقط التغييرات البنيوية في حوافز الفساد الأساسية التي تدخل في أعمال الحكومة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تغيير مقبول .

نتائج وتوصيات البحث:

النتائج:

من خلال بحثنا لموضوعنا توصلنا إلى ما يلي: ــ

1- الفساد منتشر في معظم بلدان العالم ولا يكاد يخلو مجتمع من الفساد تماما لكن مستوياته تتفاوت من مجتمع لآخر وداخل المجتمع نفسه من فترة إلى أخرى إلا أن بعض الدول تواجه صعوبات في برامج مكافحة الفساد نظرا لإفتقارها إلى الإستراتيجية والبنى التحتية الملائمة والتصميم الكافي على الصعيد الوطني أو المحلي وعدم وجود القدرات والكفاءات والخبرات الكافية من أجل التصدي للفساد ومحاصرته والحد منه.

2- ليس هنالك تعريف دقيق ومحدد للفساد، ويرجع ذلك إلى تداخل القضايا وإختلاف الرؤية والزاوية التي ينظر إليها وبالتالي عدم وجود إتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية 00000الخ فكل ما هو موجود تعاريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية.

3- أن الفساد ظاهر غير محصورة في حقل معين دون الأخرى، وتتنوع مظاهره وصوره تبعا للمجالات التي يستشري فيها وأن أسباب الفساد مختلفة سياسية قانونية إجتماعية إدارية ومجمل هذه الأسباب يخلق بيئة ملائمة للفساد.

4- لا يوجد نظام سياسي محمي من الفساد إذ أن الفساد يوجد في كل الأنظمة السياسية ديمقراطية كانت أم غير ديمقراطية.

5- الفساد جريمة يرتكبها الجناة في كل المستويات وفي كل الطبقات إذ نجد الفساد لدى من تيولى قمة الهرم السياسي والوظيفي، كما نجده لدى من هم في أدنى قاعدة الهرم.

6- للفساد آثار مدمرة على الصعيد الوطني والدولي، ولا يقتصر أثر الفساد على دولة دون بقية الدول الأخرى ففي أغلب الأحيان تمتد آثاره ليشمل دولا عدة سواء كان هذا الأثر مباشر أو غير مباشر، وأثره أنه يعرقل سير عجلة التنمية الإقتصادية والبشرية.

7- مكافحة الفساد على المستوى المحلي أو الوطني لا يمكن أن يتم بمنأى عن القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وكما لا يمكن أن يتم مكافحته على المستوى الدولي ما لم يكن هنالك تعاون دولي عبر الحكومات أو منظمات المجتمع المدني الدولي.

التوصيات:

بعد بحثنا للفساد وبيانه كظاهرة وجريمة يستوجب اتخاذ ما يلزم من أجل الحد منه سنقوم بإقتراح بعض التوصيات آملين أن تؤخذ بعين الإعتبار: ــ

1- العمل على المستوى الدولي بهدف تعريف الفساد تعريفا جامعا يشمل كل أنواع الفساد لتحديد ما يعتبر فسادا ولتسهيل تحديد العقاب المناسب لمرتكبيها.

2- الوقاية من الفساد قبل وقوعها كجريمة بالقضاء على أسبابها وقطع دابرها وإستئصال جذورها مع التأكيد على أهمية الردع قبل وقوع الجريمة وبالتالي تفعيل المساءلة بكافة أنواعها وذلك بمجرد وجود الخطورة.

3- إعادة النظر بالقوانين بكافة مستوياتها (الدستورية، التشريعات العادية والفرعية، والأنظمة والتعليمات، والهيئات والمنظمات المدنية) وضرورة القيام بالتعديلات

اللازمة في القوانين التي تمنح الحصانات للأشخاص الوطنية أو القومية والدولية بهدف تمكين الجهات القضائية في التحقيق والمساءلة.

4- تفعيل آليات الرقابة على الأداء الحكومي للحد من التصرفات الفردية التحكمية في إتخاذ القرارات.

5-إنعقاد المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها ذلك بإعتبار أنها فرصة للتحركات الدولية من أجل مكافحة الفساد وتبادل الخبرات والأفكار ولتعزيز جهود الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني وبناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي من أجل محاربة الفساد.

6- إنشاء هيئة خاصة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

7- إنشاء محكمة دولية خاصة بجرائم الفساد.

8- تعزيز مشاركة القطاع الخاص والمنظمات الدولية غيرالحكومية مع مؤسسات المجتمع المدني ودعمهم في الجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد.

9- رفع الكفاءة في الجهاز الإداري للدولة والتركيز على إعداد القيادات الإدارية باحترافية ودقة من خلال التدريب المنظم والدوراتوإستخدام الإعلام الجديد ومواقع التواصل الإجتماعي لنشر ثقافة النزاهة ونبذ الفساد وبيان خطورته وآثاره.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

الأحاديث النبوية.

أولاً: المراجع العربية:

1- إبراهيم – علي :(**الانتهاكات وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الإسرائيلية لأحكامها**)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس االعدد الأول لسنة 2000، السنة الثانية والأربعون ، ص 5-28.

2- ابن علي ، زياد عربية ، **الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية.** مجلة الأمن والقانون،العدد1، منشورات كلية الشرطة،دبي:2002،ص10.

3- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي -**الكليات لأبو البقاء الكفومي – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** – مؤسسة الرسالة بيروت – 1998-ص 269.

4- أبو رية ، أحمد – " **الفساد : سبله وآليات مكافحته** "، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "امان"، الطبعة الأولى 2004، ص5.

5- أبو زهرة ، محمد – "**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**"، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969، ص53.

6- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه ، المادة (2).

7- أفندي ، عطية حسين – **الفساد وكيفية قياسه** ، ملحق البورصة المصرية ، العدد1949 ، السنة 15 مايو 2006، ص126.

8- إكمال المعلم بفوائد مسلم 431/7.

9- البشرى ، محمد أمين : **الفساد والجريمة المنظمة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007، ص148.

10- البياني، فارس رشيد : **الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة .دراسة ميدانية**، المكتب العربي الحديث الاسكندرية:2011،ص53.
11- التفسير الكبير 66/2 دار إحياء التراث العربي – بيروت.
12- **التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية** الصادر في 2007/2/7 ص 3.
13- الجمال ، محمد علي – **التشرد والاشتباه (دراسة مقارنة)** ، نيو أوفست للطباعة 1988، ص 357.
14- الجوهري ، إسماعيل بن حماد – الصحاح تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1399هـ)ج5 ،ص1723.
15- الجويبر ، عبدالرحمن إبراهيم ،" **الإصلاح الإداري من منظور إسلامي** "، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،2003،ص10 .
16- الحجيلي ، صلاح مناور : **بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك ، مذكرة ماجستير** ، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003، ص38.
17- الحمش ، منير : **الاقتصاد السياسي ، الفساد، الإصلاح، التنمية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2006، ص13.
18- الحمش ، منير ، **الاقتصاد السياسي ، الفساد ، الإصلاح ، التنمية** . اتحاد الكتاب العرب ، دمشق : 2006 ص29.
19- الخثران ، عبد الكريم بن سعد إبراهيم ، **واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض:203،ص23.
20- الخراج لأبي يوسف، ص 126.

21- الخياط ، عبدالعزيز – **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، دار الفكر ، عمـــان ، الأردن ، ط1421،2هـــ) ص26.
22- الرهوان ، محمد حافظ ، **مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية** ، مجلـــة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، العدد الخامس يوليو 2001 ، ص91
23- السالوس ، طارق محمود عبد السلام ،**التحليـــل الاقتصـــادي للفســـاد**،دار النهضـــة العربية جامعة حلوان،القاهرة:2005 ص37 ، 54
24- الشريف ، محمد عبدالله – **النزاهة في مواجهة الفساد** – تجربـــة المملكـــة العربيـــة السعودية – العبيكان للنشر – ط1 2016– ص29.
25- الصالح ، صبحي – **الفساد الإداري من منظور العولمة : الآثار المالية والإقتصادية** "، النشرة الدورية العلمية ، معهد الإدارة العامة بمسقط – عمان ، العدد 150، يونيـــو 2006، ص 3.
26- الصفو ، نوفل علي عبد الله – أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق ، جامعـــة الموصل ، القانون الجنائي ، المسطرة الجنائية ، القانونية موقع إلكتروني مغربـــي – العدد 294.
27- الطيب محمد خير – صحيفة الصيحة – المفوضية تهدف لإرساء الشفافية والاستقامة – مكافحة الفساد ، تخوفات من ظهـــور الفيـــروس مـــع التطبيـــق تـــاريخ النشـــر 2016/1/22م.
28- العصيمي ، نايف بن دخيل الله – **المسئولية المدنية لرجال الضـــبط الجنـــائي فـــي إساءة ممارسة سلطاتهم الإستثنائية في النظام السعودي** ، دراسة مقارنة (مطـــابع الحميضي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،ط1 ،1431هـــ) ص25.
29- **الفساد والحكم الرشيد**، (ورقة مناقشة) صادرة عن مكتب برنـــامج الأمـــم المتحـــدة الإنمائي بجمهورية مصر العربية، يوليو 1997، ص 8
30- القريوي- خالد بن مبارك القحطاني : رسالة دكتوراه بعنـــوان : **التعـــاون الأمنـــي الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، جامعة نـــايف العربيـــة للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص26.

31- اللوح، عبد السلام حمدان، أ/ السوس ضيائي نعمان: **(الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية)** -مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية) -المجلد 15 -العدد الثاني -يونيو 2007، ص 169

32- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة. انظر: **مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني.**

33- المرسى السيد الحجازي: **التكاليف الاجتماعية للفساد**، مجلة المستقبل العربي، السنة 12، العدد 266، إبريل 2001، ص 19.

34- المصراتي ، عبد الله احمد ، **الفساد الاداري نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة . دراسة ميدانية**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية: 2011،ص 81.

35- المطيري ، فيصل بن طلع بن طابع ، **معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد** ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 ص 54 .

36- المعجم الأوسط للطبراني 240/2، المستدرك، 394/1، سنن النسائي، 234/1.

37- أمير فرج يوسف ، **مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة** . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية : 2009 ، ص 100.

38- بدوي ، عبدالسلام - **أصول الإدارة** - مكتبة الأنجلو المصرية ، 1987، ص 44.

39- تاج الدين ، مدني عبدالرحمن ، **جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي** ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ، العدد الثالث ، المجلد الخامس والأربعون ، رجب 1426 - أغسطس 2005، ص461.

40- حسن، صبري محمد : **قراءة في محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، مقال منشور بجريدة نشطاء ، يصدرها البرنامج العربي لنشاء حقوق الإنسان ، عدد خاص حول الفساد ، ديسمبر 2008، ص 20.

41- حلمي، مجدي، **الفساد أنواعه وأسبابه وآليات مكافحته**، نائب رئيس تحرير جريدة الوفد المصرية ونائب رئيس المؤسسة العربية للتدريب وحقوق الإنسان، ص 19-20.

42- د. أبا الخيل ، عبد الله بن محمد – **دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة نوادي نزاهة ودورها في حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، جامعة الملك سعود – اجدة ، رعاية معالي وزير التعليم الدكتور عزام بن محمد الدخليل ، 1437/01/30هـ ، ص5.

43- دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية النزاهة المعنون(عيون النزاهة)المكتب العربي للقانون ، طباعة الوادي للتجهيزات الفنية وتوريد المطبوعات 2007 ص 24 وما بعدها .

44- رفعت، أحمد محمد : القانون الدولي العام – لمزيد من المعلومات حول أنواع المعاهدات – دار النهضة العربية ، 2000، ص 61.

45- روبرت كليتجارد، **السيطرة على الفساد**، ترجمة علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جرار، ط1 ، (عمان : دار البشير للنشر والتوزيع ، 1994) ص26

46- زيد بن محمد الرماني، **أخلاقيات التعامل الإقتصادي في الإسلام** –محاضر بعمادة البحث العلمي وحدة بحوث الاقتصاد الإسلامي –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص135.

47- سرور – فتحي : كلمة رئيس مجلس الشعب في إفتتاح الدورة البرلمانية الإقليمية حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – القاهرة فندق – سميراميس 2005/06/15م.

48- صدوق ، عمر : **مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر** ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009، ص7 .

49- عاشور ، أحمد صقر ، "**قياس ودراسة الفساد في الدول العربية**" مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للدمقراطية، بيروت، 2009 ، ص. 37

50- عامر ، عبدالعزيز – **التعزير في الشريعة الإسلامية** ، دار الكتاب العربي ، ص36.

51- عبد السلام، طارق محمود: **التحليل الاقتصادي للفساد**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،2005، ص 8

52- عبد العظيم ، حمدي ، **عولمة الفساد و فساد العولمة**، ط1 . الإسكندرية: دار الجامعية، 2008 ص 82.

53- عبد الفتاح الجبالي: **نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر**: ورقة أولية للنقاش "، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة 2007، ص5

54- عبد المولى، سيد شوربجي : **مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولي ، الرياض 2006، ص149.

55- عبدالباقي ، عيسى – **الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول** ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2005، ص29

56- عبدالبر، فاروق : **دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات** : الطبعة الأولى 2004 بدون دار نشر ص510 وما بعدها وكذلك / حسن صبري محمد: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان ، مطبوعات البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان 2005 ص 154 وما بعدها.

57- عبدالمنعم ، سليمان : **ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، مطبوعات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالقاهرة ،2004، ص38-39.

58- عبيد، أسامة حسنين- **الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** - دار النهضة العربية 2016م ص1

59- علي بن سلطان محمد القاري -**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** -دار الفكر- سنة النشر: 1422هـ / 2002م - أخرجه الترمزي في الإيمان برقم 2627 وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان وشرائعه برقم 4995.

60- فرجاني- عمر أحمد : **أصول العلاقات الدولية في الإسلام** ، دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر ، ليبيا ، ص 136.

61- كايد - عزيز : **(الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية)**، سلسلة التقارير القانونية 29 منشورات االهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله 2002، ص 6.

62- محمد ، ساجد شرقي ، **الفساد، اسبابه ونتائجه وسبل مكافحته** ، المؤتمر العالمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية، هيئة النزاهة،العراق:2008،ص44

63- محمود ، مرتضى نوري محمود، **الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق**. المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة،العراق:2008،**ص 19.**

64- مظلوم ، محمد جمال ، **الفساد : الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة** ، كراسات إستراتيجية خليجية ، العدد 32، مركز الخليج للدراسات والاستراتيجية ، لندن ، ابريل 2000، ص12.

65- منظمة الشفافية الدولية ، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد** ، كتاب المرجعية ، تحرير وإصدار المركز اللبناني للدراسات (برلين منظمة الشفافية الدولية)، 2005، ص 6.

66- مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة دورته الثانية التي عقدت في فينوسا دوا بدولة إندونيسيا فبراير 2008 الوثيقة رقم cac/cosp/2008/10.

67- يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، -دار الخير -سنة النشر: 1416هـ / 1996م -14/4.

68- الرازي، زين العابدين محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994 ، ص 503.

المراجع الأجنبية:

1- GroupeMultidisciplinairesur la corruption (GMC) OP.cit, p.17. Center for democracy and governance, **Ahandbook on fighting corruption**, Washington, D.C.1999, P.07.

2- Harry I.fichtenbounct,productivity slow down an underground economy .Westport ,CT,praeger pubbishers,1993.p.75.

3-L. Louvet , Le droit et La corruption international , These , Universities Paris I- La Sorbonne , 2008, p.27

4- Michael Johnston. Syndromes of corruption: wealth power an democracy , new York . gamble ()

5- Monique nuyten, corruption and the secret of law , ashgatepublising limited , british library.2007,p75.()(

6- Roberta Ann Johnson, **the struggle against corruption study**, Palgrave Macmillan Hampshire England, 2004, p18.

7- Susan rose Ackerman, corruption and government courses consequences and reform . Cambridge university, press , 28june 1999.

المواقع الإكترونية:

1-موقع

www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/septamber/20080604125144ssissirdile0-4081079

2-جزء من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية نقلا عن موقع :

http://www.nadafa.org/inthenews/?fn_mod=fullnews&fn_incl=10&fn_id=85&level=album&id=6.

3-يراجع نص الاتفاقية على موقع الاتحاد الافريقي على شبكة المعلومات الدولية www.africa-untion.org

4-طارق البشرى : مقال على موقع

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticaleA_C&cid=1201957613101&pagename=Zone-Arabic-Shariahh2%FSRAL,ayout.

E. Boizette , op.cit.,n24et s s., p.4()

5-صحيفة الراكوبة الإلكترونية السودانية – أخبار السودان – آفة الفساد في السودان – جيل وممارسات متمرسة لشخصيات نافذة في االسلطة – تاريخ النشر ، 3-3-2011م – https://www.alrakoba.net

6- زواري ،جمال – **على دُربّ ٱلصِاّلحَيّنٌ فُى وِأدُ ٱلفُاّسَدُيّنٌ** – موقع إلكتروني على الفيس بوك – تاريخ النشر، 20 سبتمبر، 2013 .

7- إحسان عبدالعزيز – تقرير – **Sudan voices** الإلكترونية ، سبل مكافحة الفساد فى السودان – الاطر المفاهيمية والقانونية وحدة التدريب والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، بالتعاون مع المركز القومي للسلام والتنمية ومؤسسة فردريشإيبرت الالمانية- مكتب السودان – قاعة الشارقة – السودان – 2015/11/15م.

8- الطاهر ساتي ، **قانون مكافحة الفساد** – نصوص حرجة – صحيفة النيلين الإلكترونية – تاريخ النشر 2011/10/6م.

9- حماد ،عبد العظيم – **فساد له تاريخ** – جريدة الشروق المصرية نشر فـــى : الخمـــيس 16 فبراير 2017 – 9:30م.

10- خير الله، داود: **الفساد كظاهرة عالميـــة وآليـــات ضـــبطها**، منتـــديات ســـتار تـــايمز الإلكتروني، 2009/07/22م، www.startimes.c.

11- صبري جبور ،قانون مكافحة الفساد ، نهاية جدل الحصانات ، صحيفة آخـــر لحظـــة ، تاريخ النشر 23 – 06 – 2016م.

12- فارس، طه – **أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية** – شبكة الألوكة الإلكترونية – ص2.

13- هالة حمزة ، **السودان يصعد حربه ضد الفساد** ، ســـودارس محـــرك بحـــث أخبـــاري إلكتروني، نشر في 2018/4/4م.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾	الروم	41	1
﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ ﴾	المائدة	64	3
﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾	البقرة	251	4
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾	المؤمنون	71	4
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	الأنبياء	22	4
﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾	النمل	34	4
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾	الإسراء	4	4
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾	البقرة	11-10	4
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾	الأعراف	56	4
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟	محمد	22	4

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾			
﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾	يوسف	73	5
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾	البقرة	205	5
﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾	الأعراف	127	5
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	البقرة	27	5
﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾	الرعد	25	7
﴿ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾	الشعراء	152	6
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾	الأنفال	73	7
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ	المائدة	33	6

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾			
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	القصص	83	5
﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾	الأعراف	142	6
﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾	الأعراف	127	5
﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾	النمل	34	5
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	القصص	83	5
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾	القصص	4	6
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	الأعراف	56	6
﴿ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾	الشعراء	152	6

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ ﴾	الأعراف	142	6
﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥ ﴾	الرعد	25	7
﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ ﴾	محمد	22	7
﴿ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ١١ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ١٢ ﴾	الفجر	12-11	7
﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤ ﴾	المطففين	14	21
﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧ ﴾	البقرة	7	21
﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ ﴾	طه	124	21
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ ﴾	البقرة	11	25
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	البقرة	205	26

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	275	26
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾	المؤمنون	7-5	27
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾	الروم	41	28
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	الأنفال	33	36
﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	الحشر	9	49
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	القصص	83	50
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾	القصص	26	54
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾	القلم	4	55
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾	النساء	58	56
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	المزمل	22	59
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾	الروم	41	142
﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	الأعراف	56	42

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾	النساء	58	142
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾	البقرة	205	142
﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١ ﴾	المعارج	1	150

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	رقم الصفحة
.1	إهداء	أ
.2	شكر وتقدير	ب
.3	مستخلص البحث بالعربي	ج
.4	مستخلص البحث بالإنجليزي	د
.5	مقدمة:	هـ
.6	أهمية البحث	ز
.7	الهدف من البحث	ح
.8	إشكالية البحث	ح
.9	فرضيات وتساؤلات البحث	ط
.10	حدود الدراسة	ط
.11	منهجية البحث	ط
.12	مصادر البحث	ط
.13	خطة البحث	ي
.14	البحوث السابقة	ك
.15	**الفصل الأول** مفهوم الفساد وأسبابه وأنواعه ووسائله	
.16	**المبحث الأول:** تعريف الفساد	1
.17	في اللغة	1
.18	تعريف الفساد في الشريعة	3
.19	مفهوم الفساد في نصوص القرآن	3
.20	بيان مدلولات الفساد وأنواعه من خلال آيات القرآن	5

م	الموضوعات	رقم الصفحة
.21	مدلول مصطلح الفساد في السنة المطهرة	8
.22	تعريف الفساد في القانون	10
.23	**المبحث الثاني:** الفساد أسبابه وأنواعه وآثاره	16
.24	أسباب الفساد	16
.25	أنواع الفساد	22
.26	أولا: ــ الفساد من الناحية الكمية	23
.27	ثانيا: ــ الفساد من الناحية النوعية	23
.28	ثالثا: الفساد حسب نظام الحكم في البلاد	23
.29	آثار الفساد	28
.30	أولا: أثار الفساد على المجال الاقتصادي	28
.31	ثانيا: أثار الفساد على المجال الاجتماعي	31
.32	**المبحث الثالث:** خلفية تاريخية عن تطور الفساد ومكافحته	35
.33	شعار جديد وأسلوب سلطوي فاسد	44
.34	ضرورة لا واجهة	44
.35	**الفصل الثاني** مكافحة الفساد دوليا ووطنياً	
.36	**المبحث الأول:** مكافحة الفساد في الشريعة	46
.37	منهج الإسلام في مكافحة الفساداختيار الاكفاء للمناصب والوظائف وتحقيق الكفاية لهم	47
.38	أولا: توظيف أهل القدرة والكفاءة والحذر من المحاباة والمحسوبية	47

م	الموضوعات	رقم الصفحة
.39	ثانيا: إسناد الوظائف والأعمال لأهل الأمانة والاستقامة	48
.40	ثالثا: عدم إسناد الوظائف والأعمال لمن حرص عليها، وليس أهلا لها	52
.41	رابعا: تحقيق الكفاية للعاملين	53
.42	تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى العاملين	55
.43	أولا: ربط التعاملات بالقيم الدينية والأخلاقية	55
.44	ثانيا: ترسيخ خلق الأمانة والتحذير من الخيانة	56
.45	ثالثا: الدعوة إلى الصدق في التعامل والتحذير من الكذب	57
.46	ترسيخ مبدأ الترغيب والترهيب عند العاملين أو (الثواب والعقاب)	59
.47	**المبحث الثاني:** مكافحة الفساد دوليا	62
.48	الإطار العام للاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد دوليا	63
.49	أولا: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	67
.50	ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه	69
.51	ثالثا: الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد	73
.52	الطبيعة القانونية للإتفاقية الدولية	77
.53	القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي	79
.54	أولا: قاعدة العقد شريعة المتعاقدين	80
.55	ثانيا: مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات الدولية	80
.56	ثالثا: سمو المعاهدات الدولية على القوانين والتشريعات الداخلية	81
.57	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	83
.58	قراءة أولية في محتوى الاتفاقية	84

م	الموضوعات	رقم الصفحة
.59	أولا: لمحة تاريخية عن مراحل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	84
.60	ثانيا: أهم القرارات والإعلانات التي أصدرتها الأمم المتحدة قبل اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الفساد	85
.61	ثالثا: ديباجة اتفاقية وبيان منهج الأمم المتحدة في منع جريمة الفساد ومكافحتها	87
.62	رابعا: إحترام مبدأ سيادة الدول الأطراف	88
.63	أساليب الرقابة وآليات التطبيق للإتفاقية الدولية	96
.64	أولا: مؤتمر الدول الأطراف	96
.65	ثانيا: تنفيذ الاتفاقية	97
.66	ثالثا: تسوية المنازعات	97
.67	رابعا: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والإنضمام	98
.68	خامسا: بدأ النفاذ	98
.69	سادسا: التعديل والإنسحاب	98
.70	**المبحث الثالث:** مكافحة الفساد في الأنظمة والتشريعات الوطنية (السودان)	104
.71	موقف المشرع السوداني لمكافحة الفساد	104
.72	أولا: قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م	104
.73	قانون المفوضية القومية لمكافحة الفساد لسنة 2011 المقترح	111
.74	نهاية جدل الحصانات	115
.75	سد باب الذرائع	116
.76	التمسك بالحصانة	116
.77	الشفافية والسرية	116

م	الموضوعات	رقم الصفحة
.78	انضمام الجهات الرقابية	116
.79	جهود الحكومة لمحاربة الفساد	119
.80	**الفصل الثالث** آليات مكافحة الفساد في القانون المقارن	
.81	**المبحث الأول:** مكافحة الفساد في بعض التشـــريعات العربيـــة. (السعودية)	124
.82	إستقلالية الهيئة ومنطلقاتها	127
.83	منطلقات تنظيم الهيئة	128
.84	الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	128
.85	منطلقات الإستراتيجية	128
.86	أهداف الإستراتيجية	129
.87	وسائل تحقيق أهداف الإستراتيجية	129
.88	آليات تنفيذ الإستراتيجية	129
.89	إختصاصات وصلاحيات الهيئة	130
.90	علاقة الهيئة بالجهات الأخرى	133
.91	رئاسة الهيئة وأجهزتها الإدارية	133
.92	الرؤية والرسالة والأهداف وقيم العمل	134
.93	اللائحة التنفيذية للإبلاغ عن حالات الفساد	134
.94	وضع الفساد عند إنشاء الهيئة	135
.95	أبرز مظاهر الفساد التي رصدتها الهيئة بعد إنشائها:	136
.96	الواسطة	136
.97	الرشوة	137

م	الموضوعات	رقم الصفحة
.98	إستغلال النفوذ الوظيفي	138
.99	المبالغة في تقدير قيمة العقارات التي تنزع ملكيتها	139
.100	جهود الهيئة الدولية في مجال مكافحة الفساد	139
.101	التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية	139
.102	مؤسسات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد	141
.103	دور الجامعات السعودية في مكافحة الفساد ونشر وتعزيز ثقافة النزاهة	142
.104	محاور ورقة العمل	143
.105	**المبحث الثاني:** مكافحة الفساد في القانون(المسئولية الناشئة عن جرائم الفساد)	150
.106	المسئولية في اللغة	150
.107	المسؤولية في الاصطلاح	150
.108	المسئولية في النظام	150
.109	التعريف الإجرائي	150
.110	**المبحث الثالث:** وسائل وطرق مكافحة وعلاج الفساد في القانون المقارن	156
.111	مكافحة الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية	157
.112	التشريع الداخلي ومحاربة الفساد في الأردن	158
.113	مكافحة الفساد في تونس	163
.114	آليات ووسائل مكافحة الفساد في التشريع الفرنسي	167
.115	التشريع الأمريكي في مكافحة الفساد	170

م	الموضوعات	رقم الصفحة
116.	الخاتـــــــــمة	173
117.	نتائج وتوصيات البحث	173
118.	النتائج	173
119.	التوصيات	174
120.	المراجـــــــــع	176
121.	فهرس الآيات القرآنية	187
122.	فهرس الموضوعات	193